

Distr.
GENERAL

E/1998/22
E/C.12/1997/10
29 May 1998
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
عن دورتيها السادسة عشرة والسابعة عشرة

(٢٨ نيسان/أبريل - ٦ أيار/مايو ١٩٩٧،
١٧ تشرين الثاني/نوفمبر - ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧)

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
٦		الأول - مشاريع المقررات التي أوصي المجلس الإقتصادي والإجتماعي باعتمادها
٩	٢٠ - ١	الثاني - المسائل التنظيمية ومسائل أخرى
٩	١	ألف - الدول الأطراف في العهد
٩	٣ - ٢	باء - الدورات وجداول الأعمال
٩	٧ - ٤	جيم - العضوية والحضور
١١	١٠ - ٨	دال - الفريق العامل السابق للدورة
١٢	١١	هاء - انتخاب أعضاء مكتب اللجنة
١٢	١٥ - ١٢	واو - تنظيم العمل
١٣	١٦	زاي - الدورة المقبلة
		حاء - تقارير الدول الأطراف التي من المقرر أن تنظر فيها اللجنة في دورتها الثامنة عشرة ..
١٤	٢٠ - ١٩	طاء - تشكيل الفريق العامل السابق للدورة
١٥	٥٢ - ٢١	الثالث - لمحة عن أساليب العمل الحالية للجنة
١٥	٢٣	ألف - مبادئ توجيهية عامة لتقديم التقارير
١٥	٣٧ - ٢٤	باء - النظر في تقارير الدول الأطراف
١٥	٣٢ - ٢٤	١ - أعمال الفريق العامل السابق للدورة ..
١٧	٣٦ - ٣٣	٢ - عرض التقرير
١٨	٣٧	٣ - تأجيل عرض التقارير
١٨	٤١ - ٣٨	جيم - إجراءات المتابعة
		دال - الإجراءات المتبع في حالة عدم تقديم التقارير أو تأخرها لفترة طويلة
١٩	٤٤ - ٤٢	هاء - يوم المناقشة العامة
٢٠	٤٥	واو - مشاورات أخرى
٢٠	٤٨ - ٤٦	زاي - التعليقات العامة
٢١	٥٢ - ٤٩	
		الرابع - تقديم التقارير من الدول الأطراف بموجب المادتين ١٦ و١٧ من العهد
٢٣	٥٦ - ٥٣	

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
٢٤	٤٣٧ - ٥٧	الخامس - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادتين ١٦ و١٧ من العهد
<u>الدورة السادسة عشرة</u>		
٢٦	٨٦ - ٦٤	زمبابوي
٢٩	١٢٩ - ٨٧	الاتحاد الروسي
٣٦	١٦٩ - ١٣٠	بيرو
٤٢	١٩٣ - ١٧٠	الجمهورية العربية الليبية
٤٥	١٩٦ - ١٩٤	غيانا
٤٦	١٩٩ - ١٩٧	الجمهورية الدومينيكية
<u>الدورة السابعة عشرة</u>		
٤٧	٢٤٤ - ٢٠٠	الجمهورية الدومينيكية
٥٥	٢٨٣ - ٢٤٥	العراق
٦١	٣١٧ - ٢٨٤	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
٦٧	٣٥٨ - ٣١٨	أذربيجان
٧٣	٣٨٢ - ٣٥٩	أوروغواي
٧٦	٤٠٨ - ٣٨٣	لكسمبرغ
٧٩	٤٣٧ - ٤٠٩	سانت فنسنت وجزر جرينادين (لم تقدم تقريراً)
٨٦	٥٠٣ - ٤٣٨	السادس - يوم المناقشة العامة
٨٦	٥٠٣ - ٤٣٨	الدورة السابعة عشرة، ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧: المضمون المعياري للحق في الغذاء (المادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
١٠١	٥٢٦ - ٥٠٤	السابع - استعراض أساليب عمل اللجنة
١٠١	٥٠٨ - ٥٠٥	ألف - تحديان رئيسيان
١٠٢	٥١٢ - ٥٠٩	باء - مبادرات منتصف المدة
١٠٣	٥٢٦ - ٥١٣	جيم - التدابير المحددة الواجب اتباعها في الأجل القصير
١٠٦	٥٢٧	الثامن - اعتماد التقرير

المرفقات

١٠٧	الأول - الدول الأطراف في العهد وحالة تقديم التقارير
١١٨	الثاني - عضوية اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
١١٩	الثالث - ألف - جدول أعمال الدورة السادسة عشرة للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
١٢٠	باء - جدول أعمال الدورة السابعة عشرة للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٧ تشرين الثاني/نوفمبر - ٥ كانون الأول/ديسمبر)
١٢١	الرابع - التعليق العام رقم ٧ (١٩٩٧): الحق في السكن الملائم (الفقرة ١ من المادة ١١) من العهد: عمليات الإخلاء القسري
١٢٨	الخامس - التعليق العام رقم ٨ (١٩٩٧): العلاقة بين الجزاءات الاقتصادية واحترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
١٣٢	السادس - تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن بعثة المساعدة التقنية الى الجمهورية الدومينيكية

المحتويات (تابع)الصفحةالمرفقات (تابع)

١٧١	رسالة موجهة من رئيس اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي	السابع -
١٧٢	رسالة موجهة من السيد أندرو ماك ألستر، القائم بالأعمال بالنيابة، البعثة الدائمة لكندا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، إلى السيد فيليب ألتون، رئيس اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	الثامن -
١٧٤	رسالة موجهة من السيد فيليب ألتون، رئيس اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الى السيد أندرو ماك ألستر، القائم بالأعمال بالنيابة، البعثة الدائمة لكندا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف	التاسع -
١٧٧	قائمة بأعضاء وفود الدول الأطراف التي شاركت في نظر اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تقرير كل منها في دورتها السادسة عشرة	العاشر -
١٨٠	قائمة بأعضاء وفود الدول الأطراف التي شاركت في نظر اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تقرير كل منها في دورتها السابعة عشرة	الحادي عشر -
١٨٤	قائمة وثائق اللجنة في دورتها السادسة عشرة	عشر -
١٨٥	قائمة وثائق اللجنة في دورتها السابعة عشرة	باء -

الفصل الأول

مشاريع المقررات التي أوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتمادها^(١)

الدورة السادسة عشرة

مشروع المقرر الأول

الدورة الاستثنائية الإضافية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يساوره القلق لأن دراسة التقارير المتراكمة من قبل اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ستستغرق ما يصل إلى ثلاث سنوات في ظل الترتيبات المعمول بها حالياً، وإذ يرحب باعتماد اللجنة في دورتها السادسة عشرة في أيار/مايو ١٩٩٧ مجموعة من الاصلاحات الإجرائية الإضافية الهادفة إلى تحسين وتسريع خُطى ترتيبات تقديم التقارير، يوافق، بصورة استثنائية، على عقد دورة إضافية لمدة ثلاثة أسابيع للجنة خلال عام ١٩٩٨، وكذلك عقد اجتماع للفريق العامل السابق للدورة يدوم أسبوعاً واحداً.

مشروع المقرر الثاني

(قرار اعتمده اللجنة)^(٢)

عقد الدورة التاسعة عشرة للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في نيويورك (١٦ تشرين الثاني/ نوفمبر - ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨)

إن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

إذ تشير إلى أن القرار الذي تم تأسيسها بموجبه أصلاً ينص على انعقاد دوراتها بالتناوب بين جنيف ونيويورك،

وإذ تؤكد على الحاجة لإطلاع مجموعة أوسع نطاقاً من المشاركين على أنشطتها ومشاكلها،

وإذ تحيط علماً باحتمال وجود جمهور مختلف تمام الاختلاف قد يتابع أعمالها في نيويورك، بما في ذلك الوفود الحكومية، والمنظمات غير الحكومية، ووسائل الإعلام والوكالات الدولية،

وإذ تشير أيضاً إلى أن واحدة من كل ثلاث دورات للجنة المعنية بحقوق الإنسان تُعقد في نيويورك وأن ذلك قد ساهم مساهمة كبيرة في تحسين صورة عمل تلك اللجنة وإبرازه،

ترجو من المجلس الاقتصادي والاجتماعي النظر في اعتماد المقرر التالي:

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يشير إلى أن فعالية وصورة عمل اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يمكن أن تتعززا بعقد دورات لها في نيويورك بين الفينة والأخرى، يُقر عقد الدورة التاسعة عشرة للجنة في أواخر عام ١٩٩٨ في نيويورك.

مشروع المقرر الثالث

دفع المكافآت لأعضاء اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يذكر بالمقررين ٢٩٧/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣، و٣٠٢/١٩٩٥ ألف المؤرخ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥، والمتعلقين بإقرار دفع المكافآت لأعضاء اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإذ يلاحظ بأن هذا الطلب قد أُحيل إلى الجمعية العامة في عامي ١٩٩٣ و١٩٩٥ وأنه لم يتخذ أي إجراء بصده بعد، وإذ يلاحظ أيضاً بأنه يتم حالياً دفع مكافآت لأعضاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، واللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واللجنة المعنية بحقوق الطفل، يناشد الجمعية العامة اتخاذ إجراءات فورية لاستدراك هذا الوضع بإقرار دفع مكافأة، اعتباراً من عام ١٩٩٧، لأعضاء اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

مشروع المقرر الرابع

(القرار الذي اعتمده اللجنة)^(٤)

الدورة الاستثنائية الإضافية للفريق العامل السابق للدورة التابع للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (٢٠-٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٨)

إن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

إذ تشدد على الأهمية المعلقة على اعتماد التعليقات العامة،

وإذ تشير إلى أنها لم تتمكن من اعتماد سوى سبعة من هذه التعليقات العامة منذ تأسيسها في عام ١٩٨٧.

وإذ تستذكر مقررها المؤرخ في أيار/مايو ١٩٩٧ بالبدء في وضع مجموعة من التعليقات العامة كي تنظر فيها وتعتمدها اللجنة على مدى العامين القادمين أو ما يقاربهما،

وبعد أن توصلت إلى استنتاج مفاده بأن أكثر الطرق نجاعة للمضي قدماً في هذا العمل هو تكليف فريق عامل بمسؤولية الاضطلاع باستعراض وتنقيح مبدئي دقيق للمشاريع التي سيعدها الأعضاء كل على حدة،

١- تقرر عقد اجتماع لمدة أسبوع واحد على أساس استثنائي ومن ضمن الموارد الحالية، لفريق عامل مخصص يتألف من خمسة أعضاء تتم تسميتهم خصيصاً لهذا الغرض، وذلك في موعد يسبق دورتها الثامنة عشرة مباشرة، في نيسان/أبريل ١٩٩٨؛

٢- ترجو من المجلس الاقتصادي والاجتماعي النظر في الموافقة على مقرر اللجنة الوارد أعلاه.

الفصل الثاني

المسائل التنظيمية ومسائل أخرى

ألف- الدول الأطراف في العهد

١- في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، وهو تاريخ انتهاء الدورة السابعة عشرة للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كانت هناك ١٣٧ دولة قد صدقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو انضمت إلى هذا العهد الذي اعتمده الجمعية العامة في قرارها ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ والذي عرض للتوقيع والتصديق عليه في نيويورك في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦. وقد دخل العهد حيز النفاذ في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦ وفقاً لأحكام المادة ٢٧. وترد في المرفق الأول بهذا التقرير قائمة بالدول الأطراف في العهد.

باء- الدورات وجداول الأعمال

٢- رجحت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في دورتها الثانية عشرة، من المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يأذن بعقد دورتين سنويتين للجنة، في أيار/مايو وتشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر، مدة كل منهما ثلاثة أسابيع، بالإضافة إلى اجتماعات لفريق عامل قبل الدورات يتألف من خمسة أعضاء تعقد لمدة خمسة أيام فور انتهاء كل دورة لإعداد قائمة بالقضايا التي سينظر فيها في الدورة اللاحقة^(٣). ووافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب قراره ٣٩/١٩٩٥ المؤرخ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥، على توصية اللجنة. وبناءً على ذلك، عقدت اللجنة في عام ١٩٩٧ دورتها السادسة عشرة في الفترة من ٢٨ نيسان/أبريل إلى ١٦ أيار/مايو ودورتها السابعة عشرة في الفترة من ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٥ كانون الأول/ديسمبر. وعقدت الدورتان في مكتب الأمم المتحدة في جنيف. ويرد جدول أعمال كل دورة في المرفق الثالث بهذا التقرير.

٣- ويرد بيان بمداولات اللجنة في دورتيها السادسة عشرة والسابعة عشرة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/C.12/1997/SR.1-26 و E/C.12/1997/SR.27-54/Add.1، على التوالي).

جيم - العضوية والحضور

٤- حضر جميع أعضاء اللجنة الدورة السادسة عشرة. وحضر السيد إيفان أنتانوفيتش والسيد دوميترو تشاوسو والسيد كينيث أوسبورن راتراي جزءاً من الدورة فقط. وحضر الدورة السابعة عشرة جميع أعضاء اللجنة. وحضر السادة دوميترو تشاوسو وأوسكار سيفيل وكينيث أوسبورن راتراي جزءاً من الدورة فقط.

5- وكانت الوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة التالية ممثلة بمراقبين في الدورة السادسة عشرة: منظمة العمل الدولية، ومنظمة الأغذية والزراعة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الصحة العالمية، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛ وفي الدورة السابعة عشرة: منظمة العمل الدولية، ومنظمة الصحة العالمية، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

6- وكانت المنظمات غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ممثلة بمراقبين في الدورة السادسة عشرة:

المركز الاستشاري العام:
الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة، والاتحاد العالمي
لرابطات الأمم المتحدة.

المركز الاستشاري الخاص:
الائتلاف الدولي للموئل، أوكسفام (منظمة أوكسفورد للتحرر
من الجوع)، الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، الخدمة
الدولية لحقوق الإنسان، رابطة الحقوقيين الأمريكية، لجنة
الدفاع عن حقوق الإنسان في أمريكا الوسطى، لجنة
الحقوقيين الدولية، المنظمة الدولية لتنمية حرية التعليم.

القائمة:
الرابطة الأمريكية للنهوض بالعلم، شبكة المعلومات والعمل
بشأن أولوية الغذاء.

وفي الدورة السابعة عشرة:

المركز الاستشاري العام:
الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة، الاتحاد العالمي
لرابطات الأمم المتحدة.

المركز الاستشاري الخاص:
الائتلاف الدولي للموئل، الخدمة الدولية لحقوق الإنسان،
رابطة الحقوقيين الأمريكية، الرابطة النسائية الدولية للسلم
والحرية، لجنة الحقوقيين الدولية، الاتحاد الدولي لأرض
الإنسان، الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، المنظمة
الدولية لتنمية حرية التعليم.

القائمة:
الرابطة الأمريكية للنهوض بالعلم، شبكة المعلومات والعمل
بشأن أولوية الغذاء.

٧- وكانت المنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية التالية ممثلة أيضاً في الدورة السادسة عشرة: لجنة أمريكا اللاتينية للدفاع عن حقوق المرأة؛ المنسّقة الوطنية لحقوق الإنسان (بيرو)؛ واتحاد مناصرة حقوق الإنسان (بيرو)؛ وجمعية الدراسات العربية (اسرائيل)؛ والمركز الفلسطيني للمعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان (اسرائيل).

وفي الدورة السابعة عشرة: لجنة الدفاع عن حقوق الأحياء الفقيرة (كوباديا) (الجمهورية الدومينيكية)؛ و"المدينة البديلة" (الجمهورية الدومينيكية)؛ ومركز حقوق السكن وعمليات الإخلاء (سويسرا)؛ والمجلس الاسكتلندي للحريات المدنية (المملكة المتحدة)؛ ولجنة إقامة العدل (المملكة المتحدة)؛ وخدمات السلم والعدالة في أمريكا اللاتينية؛ واللجنة الاستشارية الدائمة لحقوق الإنسان في أيرلندا الشمالية (المملكة المتحدة).

دال - الفريق العامل السابق للدورة

٨- أذن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٤/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٨، بإنشاء فريق عامل سابق للدورة يتألف من خمسة أعضاء يعينهم الرئيس، ليجتمع لفترة تصل إلى أسبوع واحد قبل انعقاد كل دورة. وبموجب المقرر ٢٥٢/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠، أذن المجلس بأن تعقد اجتماعات الفريق العامل قبل دورة اللجنة بفترة تتراوح ما بين شهر وثلاثة أشهر.

٩- وعين رئيس اللجنة، بالتشاور مع أعضاء المكتب، الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء في الفريق العامل السابق للدورة:

قبل الدورة السادسة عشرة:

السيد عبد الستار غريسة
السيدة ماريا دي لوس انخيليس خيمينيث بوتراغينيو
السيد فاليري كوزنتسوف
السيد نوتان ثاباليا
السيد خافيير فيمر زامبرانو

قبل الدورة السابعة عشرة:

السيدة فيرجينيا بونوان - دانان
السيد دوميتريو تشاوسو
السيدة ماريا دي لوس انخيليس خيمينيث بوتراغينيو
السيد فاليري كوزنتسوف
السيد كينيث أوسبورن راتراي

١٠- وعقد الفريق العامل السابق للدورة اجتماعاته بمكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ٩ إلى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ ومن ٢٠ إلى ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٧ على التوالي. وحضر جميع أعضاء الفريق العامل اجتماعاته باستثناء السيد كينيث أوسبورن راتراي. وحدد الفريق العامل المسائل التي قد يكون من المفيد للغاية مناقشتها مع ممثلي الدول المقدمة للتقارير، وأحيلت القوائم المتضمنة لهذه المسائل إلى البعثات الدائمة للدول المعنية.

هاء - انتخاب أعضاء مكتب اللجنة

١١- عملاً بالمادة ١٤ من النظام الداخلي للجنة، انتخبت اللجنة في جلستها الأولى والسادسة من دورتها السادسة عشرة أعضاء مكتب اللجنة التالية أسماؤهم أعضاء في هيئة مكتب اللجنة:

الرئيس: السيد فيليب أليستون

نواب الرئيس: السيد عبد الستار غريسة
السيد دومترو شاوسو
السيد كينيث أوسبورن راتراي

المقررة: السيدة فيرجينيا بونوان - داندان

واو - تنظيم العمل

الدورة السادسة عشرة

١٢- نظرت اللجنة في مسألة تنظيم عملها في جلساتها الأولى المعقودة في ٢٨ نيسان/أبريل والثالثة المعقودة في ٢٩ نيسان/أبريل والثالثة عشرة المعقودة في ٦ أيار/مايو ١٩٩٧. وفيما يتعلق بهذا البند، كانت أمام اللجنة الوثائق التالية:

(أ) مشروع برنامج عمل الدورة السادسة عشرة الذي أعده الأمين العام بالتشاور مع رئيس اللجنة (E/C.12/1997/L.1)؛

(ب) تقارير اللجنة عن أعمال دوراتها الأولى (E/1987/28)، والثانية (E/1988/14)، والثالثة (E/1989/22)، والرابعة (E/1990/23)، والخامسة (E/1991/23)، والسادسة (E/1992/23)، والسابعة (E/1993/22)، والثامنة والتاسعة (E/1994/23)، والعاشر والحادية عشرة (E/1995/22)، والثانية عشرة والثالثة عشرة (E/1996/22)، والرابعة عشرة والخامسة عشرة (E/1997/22).

١٣- وعملا بالمادة ٨ من النظام الداخلي، نظرت اللجنة في جلستها الأولى المعقودة في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧ في مشروع برنامج عمل دورتها السادسة عشرة وأقرته بصيغته المعدلة أثناء النظر فيه (انظر (E/C.12/1997/L.1/Rev.1).

الدورة السابعة عشرة

١٤- نظرت اللجنة في مسألة تنظيم عملها في جلساتها السابعة والعشرين المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، والتاسعة والعشرين المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ والرابعة والخمسين المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧. وفيما يتعلق بهذا البند، كانت أمام اللجنة الوثائق التالية:

(أ) مشروع برنامج عمل الدورة السابعة عشرة الذي أعده الأمين العام بالتشاور مع رئيس اللجنة (E/C.12/1997/L.2):

(ب) تقارير اللجنة عن أعمال دوراتها الأولى (E/1987/28)، والثانية (E/1988/14)، والثالثة (E/1989/22)، والرابعة (E/1990/23)، والخامسة (E/1991/23)، والسادسة (E/1992/23)، والسابعة (E/1993/22)، والثامنة والتاسعة (E/1994/23)، والعاشر والحادية عشرة (E/1995/22)، والثانية عشرة والثالثة عشرة (E/1996/22)، والرابعة عشرة والخامسة عشرة (E/1997/22).

١٥- وعملا بالمادة ٨ من النظام الداخلي، نظرت اللجنة في جلستها السابعة والعشرين المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ في مشروع برنامج عمل دورتها السابعة عشرة وأقرته بصيغته المعدلة أثناء النظر فيه (انظر (E/C.12/1997/L.2/Rev.1).

زاي - الدورة المقبلة

١٦- وفقا للجدول الزمني المقرر، ستعقد الدورتان الثامنة عشرة والتاسعة عشرة في الفترة من ٢٧ نيسان/أبريل إلى ١٥ أيار/مايو ١٩٩٨ ومن ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ على التوالي.

حاء - تقارير الدول الأطراف التي من المقرر أن تنظر فيها اللجنة في دورتها الثامنة عشرة

١٧- قررت اللجنة، في جلستها الرابعة والخمسين المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، أن تنظر في دورتها الثامنة عشرة في تقارير الدول الأطراف التالية:

التقارير الأولية المتعلقة بالمواد من ١ إلى ١٥ من العهد

E/1990/5/Add.32 سري لانكا
E/1990/5/Add.31 نيجيريا

التقارير الدورية الثانية المتعلقة بالمواد من ١ إلى ١٥ من العهد

E/1990/6/Add.11 هولندا
E/1990/6/Add.12 جزر الأنتيل الهولندية
E/1990/6/Add.13 أروبا الهولندية

التقارير الدورية الثالثة المتعلقة بالمواد من ١ إلى ١٥ من العهد

E/1994/104/Add.13 بولندا

١٨- وقررت اللجنة أيضا أن تستعرض تنفيذ أحكام العهد في جزر سليمان، التي لم تقدم أي تقرير على الإطلاق منذ تصديقها على العهد، استنادا إلى أي معلومات قد تتاح للجنة.

طاء - تشكيل الفريق العامل السابق للدورة

الدورة الثامنة عشرة

١٩- عين رئيس اللجنة الأعضاء التالية أسماؤهم أعضاء في الفريق العامل السابق للدورة: السيد عبد الستار غريسة، والسيد ف. كوزنتسوف، والسيد أ.ج. بيلاي، والسيد وم. سادي، والسيد ج. فيمر زامبرانو.

الدورة التاسعة عشرة

٢٠- عين رئيس اللجنة الأعضاء التالية أسماؤهم أعضاء في الفريق العامل السابق للدورة: السيد س. أحمد، والسيدة ف. بونوان-داندان، والسيد و. سيفيل، والسيدة م. خيمينيث بوتراغينيو، والسيد ف. كوزنتسوف.

الفصل الثالث

لمحة عن أساليب العمل الحالية للجنة

٢١- يهدف هذا الفصل من تقرير اللجنة إلى تقديم عرض وشرح موجزين ومحدّثين عن الأساليب التي تطبقها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الاضطلاع بشتى وظائفها. والغرض منه هو زيادة شفافية الممارسة الحالية للجنة وتيسيرها بغية مساعدة الدول الأطراف والجهات الأخرى المعنية على تنفيذ العهد.

٢٢- ومنذ أن عقدت اللجنة دورتها الأولى في عام ١٩٨٧ وهي تبذل جهودا متضافرة لوضع أساليب عمل ملائمة تعكس بشكل واف طبيعة المهام المسندة إليها. وعلى مدى دوراتها السبعة عشرة سعت اللجنة إلى تعديل هذه الأساليب وتطويرها في ضوء تجاربها. ومن المتوقع أن يستمر تطوير هذه الأساليب.

ألف- مبادئ توجيهية عامة لتقديم التقارير

٢٣- تولي اللجنة أهمية كبيرة لضرورة تنظيم عملية تقديم التقارير والحوار مع ممثلي كل دولة طرف على نحو يضمن معالجة المسائل التي تمثل شاغلا رئيسيا للجنة معالجة منهجية وواقية. ولهذا الغرض، اعتمدت اللجنة تنقيحات مفصلة للمبادئ التوجيهية الخاصة بتقديم التقارير^(٤) من أجل مساعدة الدول في عملية تقديم التقارير وتحسين فعالية نظام الرصد في مجمله. وتحث اللجنة بشدة جميع الدول الأطراف على أن تلتزم، إلى أبعد حد ممكن، بالمبادئ التوجيهية لتقديم التقارير. وسيجري تنقيح هذه المبادئ التوجيهية خلال دورة (دورات) اللجنة القادمة من أجل عرض أفضل للقضايا التي تناولتها المؤتمرات الدولية الرئيسية التي عقدت في السنوات الأخيرة.

باء- النظر في تقارير الدول الأطراف

١- أعمال الفريق العامل السابق للدورة

٢٤- يجتمع الفريق العامل السابق للدورة عادة لمدة خمسة أيام قبل كل دورة من دورات اللجنة. وهو يتألف من خمسة أعضاء في اللجنة يعينهم الرئيس مع مراعاة أهمية تحقيق توزيع جغرافي متوازن.

٢٥- والغرض الأساسي من إنشاء الفريق العامل هو القيام مقدما بتحديد المسائل التي يمكن مناقشتها بشكل مفيد للغاية مع ممثلي الدول المقدمة للتقارير. والقصد من ذلك هو تحسين فعالية النظام وتسهيل مهمة ممثلي الدول بإبلاغهم مسبقا بالعديد من المسائل الرئيسية التي ستثار أثناء النظر في التقارير^(٥).

٢٦- ومن المسلم به بوجه عام أن الطابع المعقد والتنوع اللذين يميزان عددا كبيرا من المسائل المثارة فيما يتعلق بتنفيذ العهد يمثلان سببا قويا لإتاحة الفرصة للدول الأطراف للاستعداد مسبقا للرد على بعض الأسئلة الرئيسية المطروحة بصدد تقاريرها. وهذا الترتيب يعزز أيضا احتمال تمكن الدولة الطرف من تقديم معلومات دقيقة ومفصلة.

٢٧- وفيما يتعلق بأساليب عمل الفريق العامل ذاته فإنه حرصا على الكفاءة، يسند إلى كل عضو من أعضائه مسؤولية أساسية عن إعداد استعراض مبدئي لعدد محدد من التقارير وتقديم قائمة أولية بالمسائل إلى الفريق. ويستند توزيع التقارير بين الأعضاء، جزئيا، إلى مجالات خبرة العضو المعني. ويجري بعد ذلك تنقيح واستكمال كل مشروع من إعداد مقرر خاص لبلد معين، بناء على ملاحظات بقية أعضاء الفريق، ثم يعتمد الفريق بأكمله الصيغة النهائية للقائمة. وينطبق هذا الاجراء على التقارير الأولية والتقارير الدورية على حد سواء.

٢٨- وللإعداد لاجتماعات الفريق العامل السابق للدورة، طلبت اللجنة من الأمانة أن تضع تحت تصرف أعضائه تحليلا قوطيا إضافة إلى جميع الوثائق ذات الصلة التي تتضمن معلومات عن كل تقرير من التقارير التي يزعم النظر فيها. ولهذا الغرض، دعت اللجنة جميع المعنيين من الأفراد والهيئات والمنظمات غير الحكومية إلى تقديم الوثائق المناسبة وذات الصلة إلى الأمانة. وطلبت أيضا من الأمانة العمل على أن تدرج بانتظام في الملفات أنواعا محددة من المعلومات.

٢٩- وكي تكون المعلومات المتاحة للجنة وافية قدر الإمكان، توفر اللجنة للمنظمات غير الحكومية الفرص لتقديم المعلومات ذات الصلة. ويجوز للمنظمات أن تقدم هذه المعلومات كتابة في أي وقت. كما أن الفريق العامل السابق للدورة على استعداد لتلقي المعلومات من أي منظمة غير حكومية، شفويا أو كتابة، شريطة أن تكون المعلومات مرتبطة بمسائل مدرجة على جدول أعماله. وبالإضافة إلى ذلك، تخصص اللجنة جزءا من فترة بعد ظهر أول يوم من انعقاد دوراتها لتمكين ممثلي المنظمات غير الحكومية من تقديم المعلومات الشفهية. وهذه المعلومات ينبغي أن: (أ) تركز بالتحديد على أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ (ب) وتكون ذات صلة مباشرة بالمسائل التي تنظر فيها اللجنة؛ (ج) وتكون موثوقة؛ (د) وتكون غير تعسفية. وتكون الجلسة المخصصة لذلك علنية وتزود بخدمات الترجمة الفورية ولكن لا تعد عنها محاضر موجزة.

٣٠- وطلبت اللجنة من الأمانة التأكد من أن أي معلومات مكتوبة مقدمة إليها رسميا من أفراد أو منظمات غير حكومية وتعلق بالنظر في تقرير دولة من الدول الأطراف ستوزع بأسرع ما يمكن على ممثل الدولة المعنية.

٣١- وتسلم قوائم المسائل التي يضعها الفريق العامل إلى ممثلي الدول المعنية مباشرة ومعها نسخة من أحدث تقرير للجنة مع ملاحظة تذكر، بين أمور أخرى، ما يلي:

"ليس الغرض من القائمة أن تكون شاملة، وينبغي ألا تفسر على أنها تقيّد أو تتضمن حكماً مسبقاً بشأن نوع أو نطاق الأسئلة التي قد يرغب أعضاء اللجنة في طرحها. غير أن الفريق العامل يعتقد أن الحوار البناء الذي ترغب اللجنة في إجرائه مع ممثلي الدولة الطرف يمكن تيسيره بإتاحة القائمة قبل دورة اللجنة. وبغية تحسين الحوار الذي تسعى إليه اللجنة، فإنها تحث بشدة كل دولة طرف على أن تقدم ردودها، كتابة، على قائمة المسائل وأن تفعل ذلك في موعد يسبق بوقت كاف انعقاد الدورة التي سينظر أثناءها في التقرير، وذلك لإتاحة الفرصة لترجمة الردود وتوزيعها على جميع أعضاء اللجنة."

٣٢- وبالإضافة إلى مهمة صياغة قوائم المسائل، يكلف الفريق العامل السابق للدورة بمجموعة متنوعة من المهام الأخرى التي يقصد منها تسهيل عمل اللجنة بمجمله. وشملت هذه المهام ما يلي: مناقشة أنسب توزيع للوقت للنظر في تقرير كل دولة؛ وبحث أفضل السبل لدراسة التقارير التكميلية المتضمنة معلومات إضافية؛ والنظر في مشاريع التعليقات العامة؛ وبحث أفضل طريقة لتنظيم يوم المناقشة العامة؛ وغير ذلك من المسائل ذات الصلة.

٢- عرض التقرير

٣٣- عملاً بالممارسة المتبعة في كل هيئة من هيئات رصد تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، يحق لممثلي الدول المقدمة للتقارير حضور الجلسات التي تنظر فيها اللجنة في تقارير دولهم، بل إنهم في الواقع يشجعون على ذلك. ويتبع الاجراء التالي بشكل عام: يدعى ممثل الدولة الطرف إلى عرض التقرير بإبداء تعليقات استهلاكية موجزة وتقديم أي ردود كتابية على قائمة المسائل التي أعدها الفريق العامل السابق للدورة. وبعد ذلك تنظر اللجنة في التقرير فقرة فقرة، آخذة في الاعتبار بشكل خاص الردود المتعلقة بقائمة المسائل. وخلال هذه الفترة، تتاح الفرصة لممثلي الوكالات المتخصصة والهيئات الدولية الأخرى أيضاً بالمساهمة في المناقشة. ويدعى ممثلو الدول الأطراف للرد فوراً على المسائل التي لا تتطلب مزيداً من الدراسة أو البحث. ويجري تناول المسائل الأخرى التي لا تزال معلقة في جلسة لاحقة. وتكون لأعضاء اللجنة الحرية لمتابعة النظر في مسائل محددة في ضوء الردود التي ترد بشأنها. والمسائل التي ليس بالإمكان تناولها بشكل واف على هذا النحو يمكن أن تكون موضوع معلومات إضافية تقدم خطياً إلى اللجنة.

٣٤- وتتألف المرحلة النهائية لنظر اللجنة في التقرير من صياغة مشروع لملاحظات اللجنة الختامية، واعتماده. ولهذا الغرض، فإن اللجنة تخصص عادة فترة وجيزة لجلسة مغلقة لإتاحة الفرصة للأعضاء كي يعبروا عن آرائهم الأولية. ويقدم بعد ذلك المقرر الخاص للبلد المعين، وبمساعدة الأمانة، مشروعاً لمجموعة الملاحظات الختامية لتنظر فيه اللجنة. ويتمثل هيكل الملاحظات الختامية المتفق عليه فيما يلي: المقدمة؛ الجوانب الإيجابية؛ العوامل والصعوبات المعوقة لتنفيذ العهد؛ دواعي القلق الرئيسية؛ الاقتراحات والتوصيات. وفي مرحلة لاحقة، تناقش اللجنة المشروع في جلسة مغلقة أيضاً، بغية اعتماده بتوافق الآراء.

٣٥- وتعمد الملاحظات الختامية رسمياً في جلسة عامة في اليوم الأخير من الدورة. وبمجرد إتمام ذلك، تعتبر الملاحظات قد صدرت علناً وتكون متاحة لجميع الأطراف المعنية، وتحال بأسرع وقت ممكن إلى الدولة الطرف المعنية وتدرج في تقرير اللجنة. ويجوز للدولة للطرف، بحسب رغبتها أن تعالج أية ملاحظة من الملاحظات الختامية للجنة في سياق أي معلومات إضافية تقدمها إلى اللجنة.

٣٦- وبوجه عام، تخصص اللجنة ثلاث جلسات (مدة كل منها ثلاث ساعات) للنظر العام في كل تقرير شامل (يتناول المواد من ١ إلى ١٥). وتخصص بشكل عام، بالإضافة إلى ذلك، ما بين ساعتين وثلاث ساعات قرب انتهاء الدورة كيما تناقش اللجنة، في جلسة مغلقة، ملاحظاتها الختامية.

٣- تأجيل عرض التقارير

٣٧- إن الطلبات التي تقدمها الدول في آخر دقيقة لتأجيل عرض التقرير الذي يكون قد حدد موعد النظر فيه في جلسة معينة تؤدي إلى ارتباك شديد في عمل جميع المعنيين، وقد سببت مشاكل كبيرة للجنة في الماضي. ولذلك، فإن سياسة اللجنة الراسخة هي عدم قبول هذه الطلبات ومواصلة النظر في جميع التقارير المقرر بحثها، حتى في غياب ممثل الدولة المعنية.

جيم- إجراءات المتابعة

٣٨- في الحالات التي ترى فيها اللجنة ضرورة للحصول على معلومات إضافية لتمكن من مواصلة الحوار مع الدولة الطرف المعنية، يجوز لها تطبيق عدة خيارات على النحو التالي:

(أ) يجوز للجنة أن تشير إلى وجوب تناول مسائل معينة بالتفصيل في التقرير الدوري التالي للدولة الطرف، الذي يجب تقديمه عادة بعد خمس سنوات؛

(ب) يجوز للجنة أن تحيط علماً على وجه التحديد بإعلان الدولة الطرف عن عزمها على تقديم معلومات إضافية مكتوبة، وبصفة خاصة رداً على أسئلة طرحها أعضاء اللجنة؛

(ج) يجوز للجنة أن تطلب على وجه التحديد أن تقدم إليها في غضون ستة أشهر معلومات إضافية عن مسائل تحددها، الأمر الذي يتيح للفريق العامل السابق للدورة النظر في هذه المسائل. ومن الممكن بوجه عام في هذه الحالة أن يوصي الفريق العامل للجنة باتخاذ أحد الإجراءات التالية:

١٠- الإحاطة علماً بهذه المعلومات؛

٢٠- اعتماد ملاحظات ختامية محددة رداً على هذه المعلومات؛

٣٠ مواصلة بحث المسألة بطلب المزيد من المعلومات؛ أو

٤٠ الإذن لرئيس اللجنة بإبلاغ الدولة الطرف، قبل الدورة التالية للجنة، بأن اللجنة ستنظر في المسألة في دورتها القادمة وأنها ترحب، لهذا الغرض، بمشاركة ممثل عن الدولة الطرف في عمل اللجنة؛

(د) يجوز للجنة أن تقرر إن هناك ضرورة ملحة للحصول على معلومات إضافية وأن تطلب تقديم هذه المعلومات في غضون مهلة زمنية معينة (قد تكون شهرين أو ثلاثة أشهر). وفي هذه الحالة، يمكن أن يؤذن لرئيس اللجنة، بالتشاور مع أعضاء المكتب، بمتابعة المسألة مع الدولة الطرف في حالة عدم تلقي أي رد أو في حالة ما إذا كانت الردود غير مرضية بشكل واضح.

٣٩- وإذا رأت اللجنة أنها لا تستطيع الحصول على المعلومات التي تطلبها باتباع الاجراءات المشار إليها أعلاه، فيجوز لها أن تقرر اتباع نهج مختلف. فيجوز للجنة، بصفة خاصة، وعلى غرار ما حدث بالفعل بالنسبة لدولتين طرفين، أن تطلب من الدولة الطرف المعنية قبول زيارة بعثة تتألف من عضو أو عضوين في اللجنة. ولا يتخذ قرار من هذا القبيل إلا بعد أن تتأكد اللجنة من أنه لا يوجد أي نهج بديل ملائم وأن المعلومات التي لديها تبرر اتباع هذا النهج. ويمكن أن تشمل أغراض هذه الزيارة الميدانية ما يلي: (أ) جمع المعلومات اللازمة للجنة لمواصلة حوارها البناء مع الدولة الطرف وتمكينها من أداء وظائفها المتعلقة بالعهد؛ (ب) توفير أساس أشمل يمكن للجنة بموجبه أن تمارس وظائفها المتعلقة بالمادتين ٢٢ و ٢٣ من العهد بشأن المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية. وتذكر اللجنة بالتحديد المسألة (المسائل) التي سيعمل ممثلها (ممثلوها) على جمع معلومات بشأنها من جميع المصادر المتاحة. وتسند إلى الممثل (الممثلين) أيضا مهمة النظر فيما إذا كان برنامج الخدمات الاستشارية الذي يديره مكتب مفوض الأمم المتحدة لحقوق الإنسان يمكن أن يقدم أية مساعدة بصدد المسألة المحددة قيد البحث.

٤٠- وبعد انتهاء الزيارة، يقدم الممثل (الممثلون) تقريرا إلى اللجنة. وفي ضوء التقرير المقدم من الممثل (الممثلين) تضع اللجنة استنتاجاتها الخاصة. ويمكن أن تتعلق هذه الاستنتاجات بجميع الوظائف التي تضطلع بها اللجنة، بما في ذلك الوظائف المتعلقة بالمساعدة التقنية والخدمات الاستشارية.

٤١- وفي حالة عدم قبول الدولة الطرف المعنية البعثة المقترحة، تنظر اللجنة في اتخاذ أية توصيات ملائمة لترفعها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

دال- الاجراء المتبع في حالة عدم تقديم التقارير أو تأخرها لفترة طويلة

٤٢- ترى اللجنة أن استمرار دول أطراف في عدم تقديم تقارير يهدد بالنيل من سمعة الاجراءات الإشرافية بأكملها ويقوض بالتالي إحدى دعائم العهد.

٤٣- وبناء على ذلك، قررت اللجنة في دورتها السادسة أن تبدأ في الوقت المناسب في النظر في حالة تنفيذ العهد بالنسبة لكل دولة طرف تكون تقاريرها متأخرة لفترة طويلة. وفي الدورة السابعة، قررت اللجنة أن تبدأ جدولاً بحث هذه التقارير في دوراتها المقبلة وإبلاغ الدول الأطراف المعنية. وبدأت تطبيق هذا الاجراء في دورتها التاسعة.

٤٤- وقد اعتمدت اللجنة الاجراء التالي:

- (أ) اختيار الدول الأطراف التي تأخرت تقاريرها لفترة طويلة، على أساس طول هذه الفترة؛
- (ب) إبلاغ كل دولة من هذه الدول الأطراف بأن اللجنة تنوي النظر في حالة تلك الدولة في دورة مقبلة محددة؛
- (ج) المضي، في حالة عدم ورود أي تقرير، في النظر في حالة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ضوء جميع المعلومات المتاحة؛
- (د) الإذن لرئيس اللجنة، في حالة ما إذا ذكرت الدولة الطرف المعنية أن تقريراً سيقدّم إلى اللجنة وبناء على طلب هذه الدولة الطرف، بتأجيل النظر في الحالة لدورة واحدة لا أكثر.

هـ- يوم المناقشة العامة

٤٥- تخصص اللجنة في كل دورة يوماً واحداً، هو عادة يوم الاثنين من الأسبوع الثالث، لاجراء مناقشة عامة في حق معين أو جانب معين من العهد. والغرض من ذلك مزدوج: فالمناقشة تساعد اللجنة في تعميق فهمها للمسائل ذات الصلة، كما أنها تتيح للجنة تشجيع جميع الأطراف المعنية على المساهمة في عمل اللجنة. وكانت المسائل التالية محور التركيز في المناقشة العامة: الحق في الغذاء الكافي (الدورة الثالثة)؛ الحق في المسكن (الدورة الرابعة)؛ المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية (الدورة السادسة)؛ الحق في المشاركة في الحياة الثقافية (الدورة السابعة)؛ حقوق الشيوخ والمسنين (الدورة الثامنة)؛ الحق في الصحة (الدورة التاسعة)؛ دور شبكات الأمن الاجتماعي (الدورة العاشرة)؛ تعليم حقوق الإنسان (الدورة الحادية عشرة)؛ التفسير والتطبيق العملي للالتزامات التي تقع على الدول الأطراف (الدورة الثانية عشرة)؛ مشروع بروتوكول اختياري للعهد (الدورات الثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة)؛ تنقيح المبادئ التوجيهية العامة لتقديم التقارير (الدورة السادسة عشرة)؛ والمحتوى المعياري للحق في الغذاء (الدورة السابعة عشرة).

واو- مشاورات أخرى

٤٦- سعت اللجنة إلى تنسيق أنشطتها مع أنشطة الهيئات الأخرى إلى أقصى حد ممكن وإلى الاستفادة قدر استطاعتها من الخبرات المتاحة في مجالات تخصصها. ولهذا الغرض، وجهت بانتظام دعوات إلى أفراد

مثل المقررين الخاصين للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ورؤساء الأفرقة العاملة التابعة للجنة حقوق الإنسان وغيرهم، للإدلاء ببيانات والاشتراك في المناقشات.

٤٧- وسعت اللجنة أيضا إلى الاستفادة من خبرة الوكالات المتخصصة ذات الصلة وهيئات الأمم المتحدة، سواء في عملها عامة أو، على الأخص، في سياق مناقشاتها العامة.

٤٨- وبالإضافة إلى ذلك، دعت اللجنة عددا من الخبراء الذين يهتمون بوجه خاص بالمسائل قيد الاستعراض ولديهم دراية واسعة بها، إلى المساهمة في مناقشات اللجنة. وقد ساعدت هذه المساهمات بدرجة عالية على فهم بعض جوانب المسائل المطروحة في إطار العهد.

زاي- التعليقات العامة

٤٩- تلبية لطلب موجه من المجلس الاقتصادي والاجتماعي قررت اللجنة أن تبدأ، اعتبارا من دورتها الثالثة، في إعداد تعليقات عامة تركز على مختلف مواد وأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بغية مساعدة الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير.

٥٠- ومع نهاية الدورة السابعة عشرة، كانت اللجنة وفريق الخبراء الحكوميين العامل أثناء الدورات الذي أنشئ قبل اللجنة قد درسا ١٥٣ تقريرا أوليا و ٧١ تقريرا دوريا ثانيا بشأن الحقوق التي تتناولها المواد من ٦ إلى ٩ ومن ١٠ إلى ١٢ ومن ١٣ إلى ١٥ من العهد و ٤٥ تقريرا شاملا. وشملت هذا العمل عددا كبيرا من الدول الأطراف في العهد التي بلغت حتى نهاية الدورة السابعة عشرة ١٣٧ دولة تمثل جميع مناطق العالم على اختلاف نظمها السياسية والقانونية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية. وقد أبرزت تقاريرها المقدمة حتى الآن العديد من المشاكل التي قد تنشأ في تنفيذ العهد وإن كانت لم تقدم بعد صورة كاملة للوضع العالمي فيما يخص التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٥١- وتسعى اللجنة، من خلال تعليقاتها العامة، إلى إتاحة الخبرة التي اكتسبتها حتى الآن من دراسة تقارير الدول لتستفيد منها جميع الدول الأطراف بغية مساعدتها على المضي في تنفيذ العهد وتشجيعها على ذلك، واسترعاء انتباه الدول الأطراف إلى جوانب القصور التي يكشف عنها عدد كبير من التقارير، واقتراح تحسينات في إجراءات تقديم التقارير، وحفز الدول الأطراف والمنظمات الدولية والوكالات المتخصصة المعنية على أن تنفذ أنشطة تحقق بصورة مطردة وعلى نحو فعال الأعمال التام للحقوق المعترف بها في العهد. وتستطيع اللجنة، كلما دعت الضرورة، تنقيح تعليقاتها العامة وتحديثها في ضوء ما اكتسبته الدول الأطراف من خبرات وما خلصت إليه اللجنة من نتائج.

٥٢- وقد اعتمدت اللجنة حتى الآن التعليقات العامة التالية: التعليق العام رقم ١ (١٩٨٩) بشأن تقديم التقارير من جانب الدول الأطراف؛ والتعليق العام رقم ٢ (١٩٩٠) بشأن تدابير المساعدة التقنية الدولية؛ والتعليق العام رقم ٣ (١٩٩٠) بشأن طبيعة التزامات الدول الأطراف؛ والتعليق العام رقم ٤ (١٩٩١) بشأن الحق

في مسكن ملائم؛ والتعليق العام رقم ٥ (١٩٩٤) بشأن حقوق المعوقين؛ والتعليق العام رقم ٦ (١٩٩٥) بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمسنين؛ والتعليق العام رقم ٧ (١٩٩٧) بشأن الحق في السكن الملائم (المادة ١١، الفقرة ١ من العهد): عمليات الاخلاء القسري؛ والتعليق العام رقم ٨ (١٩٩٧) بشأن العلاقة بين الجزاءات الاقتصادية واحترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

الفصل الرابع

تقديم التقارير من الدول الأطراف بموجب المادتين ١٦ و ١٧ من العهد

٥٣- وفقا للمادة ٥٨ من النظام الداخلي، نظرت اللجنة في جلستها الرابعة والخمسين المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ في حالة تقديم التقارير بموجب المادتين ١٦ و ١٧ من العهد.

٥٤- وفي هذا الصدد، كانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:

(أ) مذكرة من الأمين العام بشأن المبادئ التوجيهية العامة المنقحة فيما يتعلق بشكل ومحتوى التقارير التي يتعين على الدول الأطراف تقديمها (E/C.12/1991/1)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام بشأن الدول الأطراف في العهد وحالة تقديم التقارير حتى ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٧ (E/C.12/1997/6)؛

(ج) مذكرة من الأمانة بشأن متابعة النظر في التقارير بموجب المادتين ١٦ و ١٧ من العهد (E/C.12/1997/7).

٥٥- وأبلغ الأمين العام اللجنة بأنه إضافة إلى التقارير التي من المقرر أن تنظر فيها اللجنة في دورتها السابعة عشرة (انظر الفقرة ٦١ أدناه) تلقى، حتى ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، التقارير المقدمة بموجب المادتين ١٦ و ١٧ من العهد من الدول الأطراف التالية:

التقارير الأولية لكل من نيجيريا (E/1990/5/Add.31)؛ وسري لانكا (E/1990/5/Add.32)؛ والتقارير الدورية الثالثة لكل من قبرص (E/1994/104/Add.12)؛ وبولندا (E/1994/104/Add.13)؛ والتقارير الدورية الثانية لكل من هولندا (E/1990/6/Add.11)؛ وجزر الأنتيل الهولندية (E/1990/6/Add.12)؛ وأروبا الهولندية (E/1990/6/Add.13)؛ والتقارير الأولي لسويسرا (E/1990/5/Add.33)؛ والتقارير الدوري الثالث لألمانيا (E/1994/104/Add.14)؛ والتقارير الدوري الثاني لتونس (E/1990/6/Add.14)؛ والتقارير الدوريين الثالثين للدانمرك (E/1994/104/Add.15)؛ وبلغاريا (E/1994/104/Add.16)؛ والتقارير الأولي لايرلندا (E/1990/5/Add.34)؛ والتقارير الدوري الثاني لايسلندا (E/1990/6/Add.15)؛ والتقارير الأولي للكاميرون (E/1990/5/Add.35)؛ والتقارير الدوري الثاني للارجنتين (E/1990/6/Add.16)؛ والتقارير الدوري الثالث لكندا (E/1994/104/Add.17)؛ والتقارير الأولي لأرمينيا (E/1990/5/Add.36)؛ والتقارير الدوري الثالث للمكسيك (E/1994/104/Add.18)؛ والتقارير الأولي لجورجيا (E/1990/5/Add.37)؛ والتقارير الدوري الثالث لايطاليا (E/1994/104/Add.19)؛ والتقارير الدوري الثالث للبرتغال (E/1994/104/Add.20)؛ والتقارير الأولي لكل من مصر (E/1990/5/Add.38)؛ واسرائيل (E/1990/5/Add.39)؛ والتقارير الدوري الثاني لكل من الأردن (E/1990/6/Add.17)؛ وبلجيكا (E/1990/6/Add.18).

٥٦- ووفقا للفقرة ١ من المادة ٥٧ من النظام الداخلي للجنة ترد في المرفق الأول بهذا التقرير قائمة بالدول الأطراف مشفوعة ببيان لحالة تقديم تقاريرها. ووفقا للفقرة ٢ من المادة ٥٧، قدمت اللجنة عددا من التوصيات إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي يرد بيانها في الفصلين الأول والسابع من هذا التقرير.

الفصل الخامس

**النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف
بموجب المادتين ١٦ و ١٧ من العهد**

الدورة السادسة عشرة

٥٧- نظرت اللجنة في دورتها السادسة عشرة في خمسة تقارير مقدمة من خمس دول أطراف بموجب المادتين ١٦ و ١٧ من العهد، واستعرضت تنفيذ أحكام العهد في جمهورية أفريقيا الوسطى عملاً بالمقرر الذي اتخذته في دورتها التاسعة^(١). وخصصت ١٧ جلسة من الجلسات التي عقدتها في دورتها السادسة عشرة والبالغ عددها ٢٦ جلسة للنظر في هذه المسائل.

٥٨- وكانت التقارير التالية معروضة على اللجنة في دورتها السادسة عشرة:

التقارير الأولية بشأن المواد من ١ إلى ١٥ من العهد

E/1990/5/Add.26	الجمهورية العربية الليبية
E/1990/5/Add.27	غيانا
E/1990/5/Add.28	زمبابوي
E/1990/5/Add.29	بيرو

التقارير الدورية الثالثة بشأن المواد من ١ إلى ١٥ من العهد

E/1994/104/Add.8	الاتحاد الروسي
------------------	----------------

٥٩- ووفقاً للمادة ٦٢ من النظام الداخلي للجنة، دعي ممثلو جميع الدول المقدمة للتقارير إلى المشاركة في جلسات اللجنة عند النظر في تقاريرهم. وأوفدت جميع الدول الأطراف التي نظرت اللجنة في تقاريرها ممثلين للمشاركة كل في دراسة تقرير بلده.

الدورة السابعة عشرة

٦٠- نظرت اللجنة في دورتها السابعة عشرة في ستة تقارير مقدمة من ست دول أطراف بموجب المادتين ١٦ و١٧ من العهد. واستعرضت تنفيذ أحكام العهد في سانت فنسنت وجزر غرينادين عملاً بالمقرر الذي اتخذته في دورتها التاسعة^(١). وخصصت ٢٢ جلسة من الجلسات التي عقدتها في دورتها السابعة عشرة والبالغ عددها ٢٨ جلسة للنظر في هذه المسائل.

٦١- وكانت التقارير التالية معروضة على اللجنة في دورتها السابعة عشرة:

التقارير الأولية بشأن المواد من ١ إلى ١٥ من العهد

E/1990/5/Add.30 أذربيجان

التقارير الدورية الثانية بشأن المواد من ١ إلى ١٥ من العهد

E/1990/6/Add.7 الجمهورية الدومينيكية

E/1990/6/Add.9 لكسمبرغ

E/1990/6/Add.10 أوروغواي

التقارير الدورية الثالثة بشأن المواد من ١ إلى ١٥ من العهد

E/1994/104/Add.9 العراق

E/1994/104/Add.11 المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وايرلندا الشمالية

٦٢- ووفقاً للمادة ٦٢ من النظام الداخلي للجنة، دعي ممثلو جميع الدول المقدمة للتقارير إلى المشاركة في جلسات اللجنة عند النظر في تقارير بلدانهم. وأوفدت جميع الدول الأطراف التي نظر في تقاريرها ممثلين للمشاركة، كل في دراسة تقرير بلده. ووفقاً لمقرر اعتمده اللجنة في دورتها الثانية، ترد في المرفق العاشر بهذا التقرير قائمة بأسماء ومناصب أعضاء كل وفد من وفود الدول الأطراف.

٦٣- وكانت اللجنة قد قررت في دورتها الثامنة إيقاف العمل بالممارسة القاضية بأن يشتمل تقريرها السنوي على ملخصات لما دار أثناء نظرها في التقارير المقدمة من الدول الأطراف. ووفقاً للمادة ٥٧ المعدلة

من النظام الداخلي للجنة، سيتضمن التقرير السنوي للجنة، ضمن جملة أمور، الملاحظات الختامية للجنة بشأن تقرير كل دولة طرف. وبناء على ذلك، تتضمن الفقرات التالية المرتبة على أساس كل بلد على حدة، وفقاً للتسلسل الذي اتبعته اللجنة لدى نظرها في التقارير، الملاحظات الختامية المعتمدة من اللجنة بشأن تقارير الدول الأطراف التي نظرت فيها في دورتها السادسة عشرة والسابعة عشرة.

الدورة السادسة عشرة

زمبابوي

٦٤- نظرت اللجنة في التقرير الأولي لزمبابوي عن المواد من ١ إلى ١٥ من العهد (E/1990/5/Add.28) في جلساتها الثامنة والتاسعة والعاشر والرابعة عشرة المعقودة في ٢ و ٥ و ٧ أيار/مايو ١٩٩٧، واعتمدت في جلساتها الخامسة والعشرين المعقودة في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٧ الملاحظات الختامية التالية.

ألف- مقدمة

٦٥- تعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف لتقريرها الأولي، الذي تم إعداده بالتقيد الجزئي بالمبادئ التوجيهية للجنة، وللردود الخطية، وإن كانت منقوصة، على قائمة القضايا التي أتيحت لها قبل الدورة. وتشير اللجنة إلى أن التقرير تضمن معلومات معممة إلى حد مفرط في مضمونها وأنه لا يقدم سوى حفنة صغيرة جداً من الإحصاءات. وقد أشار الوفد إلى أنه سيسعى لاستيفاء بعض المعلومات الناقصة كي تنظر فيها اللجنة قبل نهاية الدورة، ولكن، ولسوء الحظ، لم يتم استلام هذه المعلومات. وترحب اللجنة في هذا الصدد بالعرض الذي قدمه الوفد بتقديم المزيد من المعلومات الخطية الدقيقة.

٦٦- وتعرب اللجنة عن أسفها لعدم قدوم خبراء رسميين من هراري، مما جعل الوفد غير قادر، فيما يتعلق بالعديد من النقاط، على تقديم أجوبة محددة على الأسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة. ومع ذلك، فإن اللجنة تعرب عن تقديرها لما اتصف به الحوار من صراحة وإقرار الوفد التام ببعض النقاط، وتسليمه بأن هناك العديد من جوانب القصور التي ينبغي استدراكها. وتدرك اللجنة الإرث التاريخي لزمبابوي وتنوّه بجهودها الرامية إلى تطبيق الديمقراطية وحسن الإدارة.

باء- الجوانب الإيجابية

٦٧- ترحب اللجنة بانضمام زمبابوي إلى العهد دون أية تحفظات. وتشير إلى أن زمبابوي صدقت عدة صكوك أخرى لحقوق الإنسان، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل.

٦٨- وترحب اللجنة بالدعاية التي حظي بها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ونشره في الجريدة الرسمية والمحاضر البرلمانية وبالطبيعة العلنية للمناقشات البرلمانية التي جرت بشأن العهد.

٦٩- كما ترحب اللجنة بالتحركات القانونية الراهنة في زمبابوي بغية لمّ شمل جميع العمال تحت لواء قانون عمل موحد جديد.

جيم- العوامل والصعوبات المعوقة لتنفيذ العهد

٧٠- وفيما يتعلق بمركز العهد في القانون المحلي، تشير اللجنة إلى أنه لا يجوز الاستشهاد به مباشرة أمام المحاكم الزمبابوية، وذلك بغض النظر عن التأكيدات التي قدمها الوفد بأن مبادئ العهد تنعكس بصورة عامة في القوانين المحلية.

٧١- وفيما يتعلق برصد احترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الصعيد المحلي، فإن اللجنة ترحب بإنشاء مكتب أمين المظالم، بيد أنها تعرب عن أسفها لاستثناء أفراد قوات الدفاع، والشرطة وخدمات السجون على وجه التحديد من الخضوع للتحقيقات، كما هو الحال بالنسبة لرئيس الجمهورية وموظفيه، ومكتب رئاسة الوزراء، والنايب العام والمسؤولين القضائيين. وعلاوة على ذلك فإن أمين المظالم لا يملك سلطة اتخاذ المبادرات ولا يستطيع أن يبدأ أي تحقيق ما لم تقدم شكوى بشأنه.

دال- دواعي القلق الرئيسية

٧٢- تعرب اللجنة عن أسفها لأن الدولة الطرف لم تقدم أية ردود خطية على بعض أسئلة اللجنة المتعلقة بتنفيذ المواد من ١٠ إلى ١٣ و١٥ من العهد (الأسئلة من ٣٦ إلى ٥٥ و٥٧ على قائمة المسائل التي وضعتها اللجنة) وأن الوفد لم يقدم أية معلومات إضافية أو احصاءات إبان تقديم عرضه الشفهي وأثناء حوار مع أعضاء اللجنة.

٧٣- وعلى الرغم من سياسة الحكومة المعلنة بالمساواة قانوناً بين الرجال والنساء، فإن اللجنة ترى أن وضع المرأة في المجتمع الزمبابوي، ولا سيما في المقاطعات الريفية، لا يبعث على الرضا أبداً. وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء التمييز الفعلي ضد المرأة، الذي يعزى إلى الممارسات التقليدية من قبيل زواج الأطفال الذي يرتبه آباؤهم والزواج القسري للأرامل من أخ زوجهن المتوفي. حيث إن هذه الممارسات تتناقض مع المادة ٣ من العهد.

٧٤- وتأسف اللجنة لأن دستور زمبابوي لا يجيز لموظفي الخدمة المدنية والمعلمين والممرضات الانضمام إلى النقابات، وأن الأطباء والممرضات الذين نظموا إضرابات في الماضي خضعوا للاعتقال والتسريح من الخدمة.

٧٥- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء استمرار اللجوء إلى عمل الأطفال، كما تشير إلى ذلك الفقرة ٧٦ من تقرير الدولة الطرف. وتعد هذه الممارسات مخالفة لأحكام الفقرة ١٠ من العهد.

٧٦- وعلى الرغم من أن "الأسرة الموسعة" تشكل شبكة أمان لبعض من لا مأوى لهم، فإن اللجنة تشير إلى أن الوضع فيما يتعلق بالحق في السكن ما زال غير ملائم أبداً. وتعرب اللجنة عن قلقها الشديد إزاء الوضع الحرج للأشخاص الذين يعيشون في أبنية غير قانونية أو مساكن غير مرخص بها (الفقرة ١٠٧ من التقرير). وينبغي عدم إخضاع الأشخاص للإخلاء القسري إلا في ظل شروط تتفق مع أحكام العهد.

٧٧- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء التخفيضات التي أُجريت على الانفاق التعليمي، مما يسفر عن عدم الالتزام بالفقرة ٢ (أ) من المادة ١٣ من العهد، التي تنص على أن يكون التعليم الابتدائي مجانياً وإلزامياً وشاملاً.

هـ- الاقتراحات والتوصيات

٧٨- تلفت اللجنة الأنظار إلى التزامات زمبابوي بأن تعكس قوانينها وسياساتها المحلية على النحو الصحيح تعهداتها بمقتضى العهد، وتحث الحكومة على تأمين حق التقاضي أمام المحاكم بغية دعم الحقوق ذات الصلة بذلك.

٧٩- ومع أن العديد من أحكام العهد سيتم تنفيذها على نحو تدريجي وإلى الحد الأقصى الذي تسمح به الموارد المتوفرة للدولة الطرف، فإن هناك حقوقاً أخرى لا بد من ضمانها على الفور، من قبيل عدم التمييز بحكم القانون ضد الأقليات وحماية حقوقها الثقافية.

٨٠- وتحث اللجنة على إعطاء الأولوية للنهوض بدور المرأة في المجتمع ووضع حد لكافة أنواع التمييز الفعلي ضدها. وتوصي اللجنة بصورة خاصة بالشروع ببرامج تهدف إلى استدراك الخلل في مركز المرأة في المجتمع وخاصة في المناطق الريفية.

٨١- وإلى جانب التدابير المشار إليها في الفقرة ٦٨ أعلاه، فإن اللجنة تلاحظ أنه لم تتخذ أية خطوات لتعريف الجمهور بالعهد. وبالتالي فإن اللجنة تحث الدولة الطرف على الاضطلاع بحملة إعلامية مناسبة لتعريف الجمهور وأيضاً الموظفين الحكوميين من جميع المستويات على أحكام العهد. وتوصي اللجنة أيضاً بتوسيع نطاق البرامج التعليمية بغية رفع مستوى الوعي بأحكام العهد في كافة أوساط المجتمع وضمن تنفيذها في دعاوى القضاء، إضافة إلى تقييد وكالات تنفيذ القانون بهذه الأحكام.

٨٢- وفيما يخص المادة ٨ من العهد، تحبب اللجنة بنية الدولة الطرف النظر في التصديق على اتفاقيات منظمة العمل الدولية رقم ٨٧ (اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي لعام ١٩٤٨)، ورقم ٩٨ (اتفاقية حق التنظيم النقابي والمفاوضة الجماعية لعام ١٩٤٩)، ورقم ١٥١ (اتفاقية علاقات العمل (في الخدمة

العامة) لعام ١٩٧٨). وتحث اللجنة الدولة الطرف على المبادرة إلى تنسيق قوانين العمل لديها مع هذه الاتفاقيات في أقرب وقت ممكن. وترحب اللجنة على وجه الخصوص بالمعلومات المتصلة بالخطوات التي تم اتخاذها لإعادة العاملين الطبيعيين، الذين طردوا من وظائفهم مؤخراً بسبب تنظيم إضراب، إلى وظائفهم أو دفع التعويضات لهم.

٨٣- وتوصي اللجنة بإدخال إصلاحات على الدستور تتيح لموظفي الخدمة المدنية والمعلمين والممرضات بالانتظام في نقابات، وذلك عملاً بالمادة ٨ من العهد، ولتمكينهم من المفاوضة الجماعية والإضراب.

٨٤- وتوصي اللجنة باتخاذ التدابير المناسبة بغية ضمان الحق في السكن على نحو أكثر فعالية، ولا سيما لضمان عدم تطبيق أية إخلاءات قسرية دون عرض سكن بديل، وذلك عملاً بالتعليق العام رقم ٤ للجنة (١٩٩١) بشأن الحق في مسكن ملائم^(٧). وترغب اللجنة أيضاً في تلقي المزيد من المعلومات بشأن عدد من الإخلاءات القسرية التي أُجريت وتطبيق المادة ١١ من العهد في زمبابوي، سيما فيما يتعلق بالحق في السكن.

٨٥- وتذكّر اللجنة الدولة الطرف بأنها باعتبارها من الأطراف الموقعة على العهد فإنها ملتزمة بضمان التعليم الابتدائي الإلزامي والمجاني لجميع الأطفال في زمبابوي. ورغم علم اللجنة بالصعوبات الحالية في زمبابوي وجهود الدولة الطرف في هذا الميدان فإنها تدعو زمبابوي إلى تقديم خطة عمل وتقرير مرحلي خلال عام واحد إلى اللجنة بشأن تنفيذ هذا الالتزام.

٨٦- وبما أن أعضاء اللجنة طلبوا معلومات محددة لم تقدم إبان النظر في تقرير الدولة الطرف، وخاصة فيما يتعلق بالوضع الثقافي للأقليات ومشاركتها في الحياة الثقافية، وتحث اللجنة الدولة الطرف على تقديم المعلومات والإحصاءات الإضافية المطلوبة ضمن فترة ثلاثة أشهر من استلامها للملاحظات الختامية للجنة، وذلك قبل انعقاد الدورة السابعة عشرة للجنة في مطلق الأحوال.

الاتحاد الروسي

٨٧- نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثالث للاتحاد الروسي بشأن المواد من ١ إلى ١٥ من العهد (E/1994/104/Add.8) في جلساتها من ١١ إلى ١٤ في ٥ و ٦ و ٧ أيار/مايو ١٩٩٧. واعتمدت في جلستها الخامسة والعشرين المنعقدة في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٧ الملاحظات الختامية التالية.

ألف- مقدمة

٨٨- تعرب اللجنة عن تقديرها لتقديم الدولة الطرف لتقريرها الدوري الثالث وفقاً للمبادئ التوجيهية للجنة. وتلاحظ مع الاهتمام أن هذا هو التقرير الأول الذي تقدمه الدولة الطرف بعد انتهاء العهد السوفياتي. وتعرب اللجنة عن امتنانها لكون التقرير شاملاً وواضحاً بالمعلومات، وخصوصاً لما اتصف به من صراحة في

الاعتراف بالمشكلات الخطيرة التي تواجهها الدولة الطرف في حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للسكان. وتعتبر اللجنة عن تقديرها أيضاً للمعلومات الإضافية التي تم تقديمها استجابة لقائمة الأسئلة، والتي لم تقدم، لسوء الحظ، قبل وقت كاف يتيح ترجمتها. وترحب اللجنة بإرسال وفد كبير رفيع المستوى دخلت معه في حوار صريح وبناء، وبالمعلومات الإضافية التي قدمها الوفد شفها إبان المناقشات.

باء - الجوانب الإيجابية

٨٩- وترحب اللجنة بجهود الدولة الطرف لتطوير دولة تقوم على حكم القانون وبالإصلاحات التي تجريها أو المؤسسات التي تنشئها لهذه الغاية، بالقدر الذي تعزّز به هذه الجهود الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وترحب اللجنة أيضاً بالإصلاحات المزمع تنفيذها في مجموعة كاملة من المؤسسات التي تقدم خدمات الرفاه الاجتماعي.

٩٠- وتحيط اللجنة علماً بأنه تم تخفيض معدل التضخم بصورة كبيرة، وبوضع حدٍّ على ما يبدو، للتدهور الذي شهده الناتج المحلي الإجمالي وبدء بعض القطاعات الاقتصادية بالنمو ثانية، وببذل الجهود الرامية إلى تحسين نظام فرض الضرائب وجبايتها. وتسلم بأهمية مثل هذا الإطار في توفير التمويل المستدام للمؤسسات التي يقصد منها حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للسكان.

٩١- وترحب اللجنة ببيان ممثل الدولة الطرف الذي يوضح بأنه ثمة تشريعات مقترحة قيد الاستعراض من قبل المؤسسات التنفيذية في الحكومة بغية ضمان اتساق مشاريع القوانين مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك العهد، قبل تقديمها إلى مجلس "الدوما" للنظر فيها. وتعرب اللجنة عن تقديرها باستشهاد المحكمة الدستورية بأحكام العهد عند البت في المسائل المطروحة أمامها. وتعرب عن تقديرها أيضاً بأن قانون العمل الجديد للدولة الطرف يستلهم أحكام العهد بصورة مباشرة، وذلك إضافة إلى الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، بما فيها تلك الصادرة عن منظمة العمل الدولية.

٩٢- وترحب اللجنة بقانون عام ١٩٩٦ بشأن إصلاح السلك القضائي ومشروع القانون لعام ١٩٩٧ لتعزيز الدعم الذي يحظى به القضاء، بالإضافة إلى مشروع القانون الرامي إلى إنشاء وظيفة أمين مظالم معني بحقوق الإنسان، هذا بقدر ما يوفر ذلك الحماية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي يجسدها العهد ويعززها.

٩٣- وتلاحظ اللجنة مع التقدير بمنح أرباب العمل حوافز ضريبية لتشغيل المعاقين بغية فتح سبل الوصول أمامهم للعمل المجزي.

٩٤- وترحب اللجنة بتطور التعددية في حركة نقابات العمال، مع أنها تدرك أنه ما زالت هناك العديد من المشاكل العملية الواجب التغلب عليها بغية تمكين نقابات العمال الجديدة من الاضطلاع بوظائفها على نحو فعال.

٩٥- كما ترحب اللجنة بالتأكيدات التي قدمها ممثل الدولة الطرف بالتوقف عن استخدام مؤسسات العلاج النفسي على نحو إعتسافي.

٩٦- وترحب اللجنة بالسياسة الرسمية الحالية في مجال تنظيم الأسرة، والتي أسفرت عن انخفاض عدد حالات الإجهاض.

٩٧- وتنظر اللجنة بارتياح إلى الجهود التي تضطلع بها الدولة الطرف في تعريف الطلاب بوسائل الانتصاف القانونية المتاحة فيما يخص انتهاك حقوق الإنسان.

٩٨- وترحب اللجنة بدعم الدولة الطرف لبروتوكول إختياري للعهد ينص على تلقي المعلومات بشأن انتهاكات مزعومة للعهد.

جيم - العوامل والصعوبات المعوقة لتنفيذ العهد

٩٩- تسلم اللجنة بأن الدولة الطرف ورثت من النظام السابق إطاراً غير مؤات للنهوض بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كما تلاحظ مع القلق بأن عملية التحوّل إلى بلد ديمقراطي ذي اقتصاد قائم على السوق تتعرض للتقويض بسبب ازدياد الفساد، والجريمة المنظمة، وتجنب دفع الضرائب ونواحي القصور البيروقراطية، مما أسفر عن نقص التمويل اللازم لنفقات الرفاه الاجتماعي ولدفع الأجور في القطاع الحكومي.

دال - دواعي القلق الرئيسية

١٠٠- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء وضع الشعوب الأصلية للاتحاد الروسي، التي يعيش العديد منها في حالة الفقر، ونقص الإمدادات الغذائية، ويعاني البعض منها من سوء التغذية. وتعرب اللجنة عن قلقها بصورة خاصة إزاء أولئك الذين تعتمد امداداتهم الغذائية على صيد الأسماك وتوفر مخزون كاف من الأيائل، والذين يشهدون تدمير بيئاتهم من خلال انتشار التلوث على نطاق واسع. ومن دواعي جزع اللجنة التقارير التي تفيد بانتهاك الحقوق الاقتصادية للشعوب الأصلية من جانب شركات النفط والغاز، دون التعرض لأية عقوبات، التي توقع اتفاقات في ظل ظروف غير قانونية على الإطلاق، وأن الدولة الطرف لم تتخذ أية خطوات مناسبة لحماية الشعوب الأصلية من هذا الاستغلال.

١٠١- وتعرب اللجنة عن قلقها من تأثر المرأة تأثراً بالغاً على ما يبدو بالبطالة وعدم اتخاذ إجراءات ملموسة كافية من قبل الدولة الطرف للحدّ من الطرد أو التشغيل على أساس تمييزي بسبب الجنس، أو لتوفير الحلول الفعلية لضحايا هذا التمييز.

١٠٢- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء ارتفاع مستوى من العنف المنزلي ضد المرأة وتردد الشرطة في التدخل لحماية المرأة أو توجيه التهمة للمعتدين عليها، رغم أن القانون الجنائي الذي يحظر استخدام العنف ضد الأفراد ينطبق على العنف ضد المرأة من جانب زوجها.

١٠٣- وتلاحظ اللجنة مع القلق الانتشار السريع لممارسة البغاء وتعاضم ظاهرة أولاد الشوارع واستغلالهم في أنشطة الإجرام والجنس. وتعرب اللجنة عن قلقها أيضا إزاء معدل ازدياد الجرائم التي يرتكبها الأحداث.

١٠٤- وتلاحظ اللجنة مع القلق بأنه ثمة مشاكل كثيرة تتعلق بتنظيم العمل في الشركات والمؤسسات وأن الدولة الطرف لم تتخذ بعد الخطوات المناسبة أو تكرر الأموال الكافية للعثور على طريقة لمعالجة المسائل التالية:

(أ) ظروف العمل الخطرة في العديد من الشركات والمؤسسات، بما في ذلك استخدام التكنولوجيا الخطرة التي عفى عليها الزمن ونقص الحماية الموفرة للعمال وطول ساعات العمل بصورة مفرطة؛

(ب) ارتفاع معدل الحوادث الصناعية الخطيرة، بما في ذلك العدد الكبير جدا من الوفيات الناجمة عنها؛

(ج) رفض بعض الشركات دفع تعويضات للعمال الذين يتعرضون لإصابات في موقع العمل؛

(د) قصور نظام تقديم التقارير عن الظروف غير الآمنة والحوادث، بما في ذلك انعدام الإطار القانوني الذي يوفر الحماية للعمال، سواء انتسبوا إلى نقابات أو لا؛

(هـ) نقص التمويل لمفتشية العمل للقيام بما يكفي من عمليات التفتيش لردع أرباب العمل عن عدم الامتثال والمعاقبة عليه؛

(و) كثرة حالات التسريح غير القانونية التي لا يوجد لها أي حل على الصعيد العملي؛

(ز) تزايد عمل الأطفال على نطاق واسع؛

(ح) رفض بعض أرباب العمل الاعتراف بالنقابات "البديلة" الجديدة أو التعامل معها واتخاذ بعض منهم إجراءات سلبية تصل إلى طرد الناشطين من أعضاء النقابات من وظائفهم.

١٠٥- وتشير اللجنة مع القلق إلى أن الدولة الطرف ليست جاهزة بما فيه الكفاية للتعامل مع مشكلة البطالة، التي تمس الآن، وفقا للبيانات المقدمة، ما يتراوح بين ثلاثة وسبعة ملايين نسمة، ويبدو أن معايير الأهلية

للحصول على تعويضات البطالة، ونظام كشف الطلبات المزورة للحصول على هذه التعويضات وقلة هذه التعويضات بحاجة لإعادة النظر فيها جميعاً. أضف إلى ذلك أن الخدمات التي يقصد منها مساعدة العاطلين على الحصول على عمل، بما في ذلك خدمات المعلومات وإعادة التدريب، تحتاج إلى المزيد من التطوير.

١٠٦- وتعرب اللجنة عن قلقها الشديد إزاء عدم دفع الأجور، الذي أسفر عن عدد كبير من الإضرابات، ولا سيما في القطاع الحكومي، إضافة إلى دفع أجور عينية من قبل بعض أرباب العمل. ويفيد أحد التقارير بأن حوالي ١٠ مليارات من الدولارات ما زالت مستحقة على شكل أجور متأخرة لما يقارب واحد من كل أربعة عمال، وأن الجزء الأكبر من هذا المبلغ يقع على مسؤولية الدولة. وتعتبر أن التأخر في دفع الأجور أمر غير مقبول أيضاً لأنه يعوق العمال عن تلبية احتياجاتهم، ويحرمهم في بيئة تضخمية من قيمة النقود التي كسبوها.

١٠٧- وما زال تزايد الفقر، الذي يقدر بأنه يمس على الأقل ٣٠ في المائة من السكان، وعجز الدولة الطرف عن توفير الخدمات الاجتماعية الكافية والإيرادات المعقولة لكفاف العيش لهؤلاء الأشخاص موضع قلق اللجنة الشديد.

١٠٨- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء تعرض قدرة الدولة على دفع رواتب المتقاعدين، الذين يشكلون نسبة مئوية كبيرة ومنتزاة من السكان، للتأثر على نحو خطير بانعدام الموارد المالية الكافية لذلك. وقد كانت نتيجة هذا الوضع أن العديد لا يستلمون رواتبهم التقاعدية وبالتالي يعجزون عن تلبية احتياجاتهم الأساسية. ومن دواعي قلق اللجنة الأخرى أن تمويل المرتبات التقاعدية يتعرض لخطر شديد بسبب فشل الشركات والمؤسسات في دفع اشتراكاتها القانونية في صندوق التقاعد.

١٠٩- ومن دواعي قلق اللجنة البالغ أن قوت السكان الروس يتعرض للتدهور عموماً. وتلاحظ أيضاً مع الجزع أن سوء التغذية والجوع قد ازدادا في أوساط الفئات السكانية الأفقر وتعرب عن قلقها الخاص إزاء ورطة الذين هم بلا مأوى والأسر التي لا دخل لها والأسر الكبيرة والسكان الأصليين في الجزء الشمالي من البلاد حيث تعاني البنية الأساسية لإمدادات الأغذية من القصور.

١١٠- وتعرب اللجنة عن قلقها البالغ من مستوى تلوث المواد الغذائية المنتجة محلياً والمستوردة على حد سواء وفقاً للمعايير الدولية في هذا المضمار، والذي يبدو أنه يرجع - فيما يخص الإنتاج المحلي - إلى سوء استخدام مبيدات الحشرات وتلويث البيئة من خلال سوء التخلص من المعادن الثقيلة وتسرب النفط، وللممارسات غير القانونية من جانب بعض المستوردين بالنسبة للأغذية المستوردة. وتشير اللجنة إلى أنه من مسؤولية الحكومة ضمان عدم وصول مثل هذه الأغذية إلى الأسواق.

١١١- وأعربت اللجنة عن جزعها إزاء نطاق المشكلات البيئية في الاتحاد الروسي وأن التسربات الصناعية من منتجات الفضلات الضارة قد وصلت إلى حد يجعل منها مشكلة حادة في بعض المناطق إلى درجة تبرر

إعلانها مناطق كوارث بيئية حقيقية. وتعرب اللجنة عن قلقها الشديد أيضا من خفض التمويل المقدم لتحديث شبكات توصيل المياه التي عفا عليها الزمن مما يؤثر سلبيا على حصول السكان على المياه النقية.

١١٢- وتعرب اللجنة عن قلقها الشديد إزاء عودة ظهور السل في الدولة الطرف، ولا سيما في السجون، حيث الظروف الصحية والاجتماعية للمساجين لا يمكن قبولها.

١١٣- وتعرب اللجنة عن بالغ قلقها من ازدياد معدلات الإصابة بفيروس العوز المناعي البشري بمقدار ثمانية أضعاف في عام ١٩٩٦، والذي يعود في معظمه، طبقا لأقوال ممثل الدولة الطرف، إلى ازدياد تعاطي المخدرات. ومن بواعث قلقها أيضا أن الإدمان على المخدرات أصبح مشكلة رئيسية ومتزايدة الأهمية في أوساط الشباب.

١١٤- ويعد نقص تمويل المستشفيات مصدرا رئيسيا للقلق. زد على ذلك أن عدم توفر الأدوية لمعالجة الأمراض يبعث على القلق أيضا، سيما بالنسبة لأولئك الذين لا يستطيعون تحمل تكلفة هذه الأدوية.

١١٥- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء تدهور نظام التعليم في الاتحاد الروسي وما يتركه من آثار على مستويات إتمام الدراسة، وأيضا على متابعة الدروس ومعدلات ترك الشباب للدراسة على جميع مستويات هذا النظام.

هـ- الاقتراحات والتوصيات

١١٦- توصي اللجنة باتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية الشعوب الأصلية من الاستغلال من جانب شركات النفط والغاز، واتخاذ الإجراءات، بصورة أعم، لضمان استفادتهم من مصادر الغذاء التقليدية والمصادر الأخرى.

١١٧- وتوصي اللجنة باتخاذ خطوات أكثر فاعلية لضمان حماية المرأة من التمييز ضدها في مجال العمل بسبب الجنس، وبدفع تعويضات لضحايا التمييز بسبب الجنس من جانب أرباب العمل الذين يتصرفون بصورة غير قانونية.

١١٨- كما توصي اللجنة باعتماد تشريعات لحماية ضحايا العنف المنزلي من النساء، وتنفيذ برامج محددة لمساعدتهن، ومحاكمة مرتكبي هذه الأعمال أمام القضاء.

١١٩- وتوصي اللجنة باتخاذ خطوات شاملة لضمان السلامة والصحة في أماكن العمل، وزيادة التمويل المقدم لمفتشية العمل بغية تحقيق هذه الغاية. وتوصي أيضا بوضع إطار لتشجيع وحماية العمال الذين يبلغون عن ظروف عمل غير مناسبة. وتوصي اللجنة كذلك الدولة الطرف باتخاذ الخطوات اللازمة للتعجيل في تطور نقابات العمال، وذلك بين أمور أخرى، من خلال إزالة القيود العملية المفروضة على الحق في حرية تكوين الجمعيات، وضمان فصل الإدارة عن النقابات الرسمية كجزء من وحدة التفاوض، ولتمكين النقابات بصورة

عامة من العمل على نحو أكثر فعالية. وتوصي اللجنة علاوة على ذلك بوضع استراتيجية شاملة لمحاربة عمل الأطفال.

١٢٠- وتوصي اللجنة بأن تطور الدولة الطرف سياسة مساعدة العاطلين عن العمل للعثور على وظائف وتلقي تعويضات البطالة وأن تحسّن هذه السياسة. وقد ترغب الدولة الطرف في طلب مساعدة منظمة العمل الدولية في هذا المضمار.

١٢١- وتوصي اللجنة باتخاذ خطوات فورية لضمان دفع الأجور من قبل كل من الدولة والشركات التجارية الخاصة، ومعاقبة أولئك الذين حوّلوا هذه الأموال لأغراض أخرى بصورة غير قانونية.

١٢٢- وتوصي اللجنة بزيادة المساعدات المقدمة إلى أولئك الذين يعيشون في حالة الفقر وإتاحة موارد مالية كافية لهم كي يتمكنوا من العيش بكرامتهم. وبوجود بذل جهود مماثلة لصالح المتقاعدين، الذي يواجه العديد منهم صعوبات مالية خطيرة. وترتأي اللجنة أنه ينبغي بذل المزيد من الجهود لتوجيه نفقات الرفاه الاجتماعي نحو القطاعات السكانية المحتاجة فعلا.

١٢٣- وتوصي اللجنة باعتماد خطة عمل لتوفير الإعانات الغذائية للفقراء. وتشجع الدولة الطرف على محاولة التغلب على مشاكل الحق الشرعي في ملكية الأرض، وتمويل الإمدادات والمعدات لمناطق المزارع، ووسائل نقلها إلى الأسواق في أسرع وقت ممكن لحفز إنتاج الغذاء محليا.

١٢٤- وترتأي اللجنة بأن مسألة الإمدادات الغذائية المقبولة والكافية ترتبط أيضا بالمسائل المتصلة بالبيئة الملوثة على نحو خطير وانعدام الاستثمار في البنى الأساسية لصيانة وتحسين شبكات المياه. وتوصي بأن تدرس الدولة الطرف هذه الروابط وأن تتخذ الإجراءات المناسبة لتنظيف البيئة ومنع الشركات من التسبب بالمزيد من التلوث، وخاصة تلوث السلسلة الغذائية. وتوصي اللجنة كذلك بصيانة وتحسين شبكة إمدادات المياه على سبيل الأولوية. وتوصي اللجنة أيضا باتخاذ إجراءات فعالة ضد الشركات التي ثبت أنها قد استوردت أغذية ملوثة.

١٢٥- وتوصي اللجنة بشدة بأن تتخذ الدولة الطرف إجراءات فورية لتحسين الظروف الصحية في السجون، سيما فيما يتعلق بارتفاع معدل السل بين المساجين والمحتجزين.

١٢٦- وتحت اللجنة الدولة الطرف على التصدي لزيادة الإصابات بفيروس العوز المناعي البشري التي ارتفعت إلى ثمانية أضعافها في عام ١٩٩٦ حيث إنها مسألة صحية ذات أهمية قصوى. وتوصي بالقيام بحملة إعلامية من خلال وسائل الإعلام تشرح فيها طبيعة المرض وسبل انتقاله بما في ذلك طرق انتقاله جنسيا، وطرائق الوقاية منه. وتوصي اللجنة أيضا الدولة الطرف باعتماد القوانين واتخاذ كافة التدابير الضرورية لمنع التمييز ضد الأفراد الذين يحملون فيروس العوز المناعي البشري، كي يتمكنوا من العيش بصورة طبيعية.

١٢٧- وتوصي اللجنة بزيادة تمويل المستشفيات وإتاحة الأدوية والعناية الطبية لأولئك الذين لا يمكنهم تحمل تكاليفها، وذلك نظرا للمشاكل القائمة والتي تركّز عليها البحث أعلاه.

١٢٨- وتوصي اللجنة ببذل الجهود لمعالجة الإدمان على المخدرات واستمرار اعتقال ومعاينة تجار المخدرات وتكثيف هذه الجهود.

١٢٩- وتوصي اللجنة بشدة باتخاذ تدابير أكثر صرامة وفعالية بغية تعزيز نظام التعليم، وتخفيض معدلات ترك المدارس والنهوض بحماية الأطفال من العمالة غير القانونية وغيرها من الإساءات.

بيرو

١٣٠- درست اللجنة التقرير الأولي لبيرو فيما يتعلق بالمواد من ١ إلى ١٥ من العهد (E/1990/5/Add.29) في جلساتها من الرابعة عشرة إلى السابعة عشرة المعقودة في ٧ و٩ أيار/مايو ١٩٩٧، واعتمدت الملاحظات الختامية التالية في جلستها السادسة والعشرين المنعقدة في ١٦ أيار/مايو ١٩٩٧.

ألف- مقدمة

١٣١- أعربت اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف لتقديم تقريرها الأولي والردود الخطية على قائمة المسائل، مع أنها لم تقدّم إلى اللجنة قبل وقت كاف لترجمتها كيما يتمكن أعضاء اللجنة من دراستها بمزيد من التعمق.

١٣٢- وتعرب اللجنة أيضا عن شكرها لحكومة بيرو لإرسال وفد رفيع المستوى، برئاسة وزير العدل، حيث قام الوفد بالرد على معظم الأسئلة المطروحة شفويا وعرض إرسال معلومات عن الأسئلة التي لم يرد عليها أو كان رده عليها غير مرضٍ.

١٣٣- لكن اللجنة تعرب عن أسفها من أن المعلومات الخطية والشفهية التي قدمتها الدولة الطرف كانت ذات صبغة قانونية من ناحية الجوهر وركزت تركيزا شديدا على الحقوق المدنية والسياسية، وأنها ركزت أكثر من اللازم على النجاحات التي حققتها السياسة الاجتماعية للحكومة، بدلا من تقديم معلومات تفصيلية عن الوضع الفعلي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في بيرو.

١٣٤- وتود اللجنة الإعراب عن امتنانها لوكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية في بيرو التي زودتها بوثائق تعتبر مساهمة قيمة في الحوار الدائر.

باء- الجوانب الإيجابية

١٣٥- تأخذ اللجنة علماً بالبيان الذي أدلى به وفد بيرو ومفاده بأنها قد شرعت في عملية إصلاح اجتماعي تنطوي على تعديل التشريعات، وتأخذ علماً بإنشاء مؤسسات جديدة وتنفيذ برامج في مختلف المجالات.

١٣٦- وتأخذ اللجنة علماً مع الارتياح بإلغاء عدد من الأحكام القانونية التمييزية، لا سيما تلك المتعلقة بالمرأة.

١٣٧- وترحب اللجنة بإنشاء "وزارة النهوض بالمرأة والتنمية البشرية".

١٣٨- وتحيط اللجنة علماً مع الارتياح بإنشاء الصندوق الوطني للتعويضات والتنمية الاجتماعية، الذي يطبق مشاريع لتقديم المساعدات ومشاريع لتشجيع تطوير الشركات المتوسطة الحجم والصغيرة.

١٣٩- وتلاحظ اللجنة مع الارتياح الإصلاحات التي أدخلتها الحكومة لتحسين نظام التعليم وإتاحته لجميع قطاعات المجتمع. وتعتبر برامج محو الأمية وبناء المدارس لتعزيز تعليم الأطفال والبالغين في المناطق الريفية، وبرنامج المساعدات الشامل للأطفال، خطوات إيجابية نحو ضمان إعمال الحق في التعليم. وترى بأن برامج محو الأمية باللغة الأصلية وتعليمها تتصفاً بأهمية خاصة أيضاً، لأنها، فيما يتجاوز غاياتها العملية، تساعد على الحفاظ على اللغات الأصلية وتعزيز الهوية الثقافية للمجموعات التي تتكلم هذه اللغات.

جيم- العوامل والصعوبات المعوّقة لتنفيذ العهد

١٤٠- تتألف بيرو من ثلاثة مجتمعات متميزة، تعيش بصورة مستقلة تقريباً واحداً عن الآخر، وتنقسم على أسس عرقية واقتصادية واجتماعية وثقافية ولغوية. ويعيش في أسفل هذا الهرم معظم السكان، أي الهنود الأصليون في منطقة آلتو بلانو أو في الجبال أو أدغال الأمازون. ومعظمهم لا يتكلم اللغة الإسبانية، وإنما لغة كيشوا أو إيمارو، ويجدون أنفسهم في حالة عزلة وتهميش شديدتين. وعليه فإنهم ليسوا في وضع يمكنهم من ممارسة حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على نحو فعال.

١٤١- وفي ضوء الوضع الوارد ذكره أعلاه، فإن اللجنة، رغم إدراكها للتكلفة الكبيرة لإعادة بناء البنية الأساسية التي تم تدميرها خلال سنوات طويلة من أعمال العنف الداخلية، تترأى بأن أهم العوائق أمام تلبية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هي التالية، وذلك بين أمور أخرى:

(أ) الإخفاق في معالجة مشكلات الفقر الدائمة والخطيرة، حيث يعيش ٦٠ في المائة من سكان البيرو تحت حدّ الفقر ولا يتمتعون بأية تسهيلات صحية أو تعليمية صحيحة؛

(ب) التفاوت الفادح في توزيع الثروة بين السكان؛

(ج) الإخفاق في تطبيق الإصلاحات الزراعية؛

(د) نقص الخدمات الصحية المناسبة والتخفيض الشديد في الإنفاق الرسمي في مجال الصحة؛

(هـ) إفقار مدارس الدولة على مدى العقد الماضي، وما واكب ذلك من انخفاض في رواتب المعلمين وما نجم عنه من تدهور في مستوى التعليم؛ وما صاحبه من اشتداد فقر الأسر؛

(و) أشكال التمييز المفرط ضد النساء والسكان الأصليين وغيرهم من الأقليات بصورة خاصة، وعدم المساواة الجائر الذي يسود مجتمع بيرو.

دال - دواعي القلق الرئيسية

١٤٢- تلاحظ اللجنة مع القلق بأن دستور عام ١٩٩٣ لم يتضمن أحكام العهد، وبالتالي فإنها لا تشكل جزءاً من القانون المحلي ولا يمكن اللجوء إليها بناءً على ذلك أمام محاكم بيرو. ويعتبر هذا الوضع مخالفاً لما كان عليه الحال في ظل دستور عام ١٩٧٩، الذي ضم الأحكام الواردة في العهد. وتشير اللجنة إلى المعلومات الواردة في تقرير الدولة الطرف (الفقرتان ١٢٦ و١٢٧ بين سواها) ومفادها أنه قبل إدراجها بصورة محددة في دستور عام ١٩٩٣، فإن أية معاهدة تتعلق بحقوق الإنسان توقعها بيرو ينبغي أن يصادق عليها الكونغرس أولاً بأغلبية ثلثي الأصوات ومن ثم يصادق عليها رئيس الجمهورية. وقد أخفق وفد بيرو في إعطاء اللجنة أجوبة صريحة تشير إلى أن الدولة الطرف قد اتخذت هذه الخطوات فيما يتعلق بالعهد. ومن بين الحقوق المنصوص عليها في العهد التي تم الاعتراف بها وإدراجها في دستور عام ١٩٧٩، ولكنها لم تدرج حتى الآن في دستور عام ١٩٩٣ ما يلي:

(أ) الحق في مستوى معيشة لائق (المادة ٢ من دستور عام ١٩٧٩)؛

(ب) الحق في الغذاء والسكن اللائق (المادة ١٨)؛

(ج) تكافؤ الفرص والمسؤوليات بين الرجل والمرأة (المادة ٢)؛

(د) حقوق العمل بصورة عامة.

١٤٣- وتشير اللجنة أيضاً إلى أنه بموجب دستور عام ١٩٩٣ تعتبر الصكوك الدولية لحقوق الإنسان على نفس مستوى القوانين المحلية وأن قراراً اتخذته محكمة العدل العليا مؤخراً يبين بأن أحكام تلك الصكوك ليس لها وضع دستوري.

١٤٤- وتعرب اللجنة عن قلقها بصورة خاصة إزاء عدم كفاية تطبيق حقوق السكان الأصليين والسود في التعليم. وتلاحظ، على سبيل المثال، أن قرابة ٢٢ في المائة من سكان بيرو الناطقين بلغة كتشوا، ومن بينهم ٢١ في المائة من الإناث اللاتي تجاوزن ٦ سنوات من العمر، لا يتلقون أي تعليم مدرسي على أي مستوى من المستويات. وقد تفاقم هذا الوضع مؤخراً نتيجة انخفاض النفقات الحكومية بالنسبة للنتائج المحلي الإجمالي.

١٤٥- إن معظم السكان الهنود والمستيزو في بيرو، الذين يفوق عددهم ثلاثة أرباع مجموع سكان البلد، يعانون من الفقر الشديد، وتلاحظ اللجنة مع القلق الوضع الصحي المحفوف بالمخاطر لهؤلاء الناس. وتجد اللجنة أن معدلات وفيات الأمومة في صفوف الفتيات اللاتي لم يتلقين أي تعليم تفوق بعشرة أمثال المعدل السائد في أوساط النساء المتعلمات.

١٤٦- وتلاحظ اللجنة مع القلق بأن هناك مختلف أشكال التمييز ضد المرأة، ولا سيما في مجالي التعليم والعمل.

١٤٧- ومما يبعث على قلق اللجنة أن العديد من العمال لا يكسبون الحد الأدنى من الأجر الذي يحدده القانون. وتعرب عن قلقها أيضاً من أن الحد الأدنى للأجور يقل عن تكلفة سلّة المشتريات الأساسية، كما سلّم بذلك وفد البيرو نفسه. وإن وصف الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين ١٦ و ٢٥ عاماً على أنهم "يتدربون على مهن" وبالتالي استبعادهم من التغطية بأحكام قوانين العمل ذات الصلة يشكل مصدر قلق رئيسي آخر للجنة أيضاً.

١٤٨- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء عجز قوانين العمل عن حماية حقوق نقابات العمال، بما في ذلك الحق في الإضراب. ونتيجة ذلك، وعلى الرغم من السياسة المعلنة للحكومة بتعزيز خدمات التفتيش العمالية وإدخال تغييرات على رصد معايير العمل وتطبيقها، فإن الحقوق الأساسية للعمال كثيراً ما تتعرض للانتهاك.

١٤٩- ومما يبعث على قلق اللجنة أيضاً أن معظم السكان يستبعدون من أي شكل من أشكال الضمان الاجتماعي بسبب وجود قطاع غير رسمي كبير الحجم ضمن الاقتصاد.

١٥٠- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء تعديل نظام المرتبات التقاعدية الوطني بموجب القانون بمرسوم رقم ٢٥٩٦٧ والتشريع الجديد بشأن النظم الخاصة للمرتبات التقاعدية بموجب القانون بمرسوم رقم ٢٥٨٩٧، اللذين، وفقاً لمصادر شتى من بينها منظمة العمل الدولية، ألحقا الضرر بحقوق العمال.

١٥١- وتعرب اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء وضع دعاوى الحقوق التقاعدية التي ما زالت معلقة منذ عام ١٩٩٢، والتي تمس، وفقاً للمعلومات التي تلقتها اللجنة، ما يناهز ٥٠ ٠٠٠ متقاعد لم يقبضوا رواتبهم التقاعدية. وفيما يخص موظفي الخدمة المدنية الذين ينطبق عليهم المرسوم رقم ٨١٧، فإن الحالات المعلقة تمس ٢٨٠ ٠٠٠ متقاعد و ٥٠ ٠٠٠ عامل على رأس عمله.

١٥٢- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء ارتفاع معدلات الوفيات في صفوف الأطفال والنساء بسبب انعدام الخدمات الصحية المناسبة أو قصورها.

١٥٣- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء العدد الكبير من العمال الأطفال وأولاد الشوارع في بيرو وعجز التدابير المتخذة من قبل الحكومة لمحاربة هاتين الظاهرتين.

١٥٤- وتلاحظ اللجنة مع القلق ارتفاع مستويات الأمية، والهروب من المدارس وترك الدراسة.

١٥٥- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء كثرة حالات الإخلاء القسري في حوض الأمازون، مما أسفر عن تدمير موئل السكان وطريقة حياتهم.

هـ - الاقتراحات والتوصيات

١٥٦- إن رأي اللجنة أن الشروع في اتخاذ وتنفيذ تدابير تشدد إليها الحاجة في مجال العدالة الاجتماعية، أي الإصلاحات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، يعد أمراً ضرورياً للخروج من الحلقة المفرغة المتمثلة بالعنف والعنف المضاد، واكتساب تأييد السكان الأصليين، والفلاحين وغيرهم من القطاعات المحرومة في مجتمع بيرو.

١٥٧- وتناشد اللجنة أيضاً الحكومة على بذل المزيد من الجهود لترجمة العهد إلى اللغات الأصلية المناسبة والاضطلاع بالمزيد من الدعاية لأحكامه.

١٥٨- وتوصي اللجنة بأن يتضمن التقرير الدوري المقبل للدولة الطرف معلومات محددة عن أنشطة "نصير الشعب" وأنشطة محكمة الضمانات الدستورية في مجال حقوق الإنسان، سيما فيما يتعلق بحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

١٥٩- وتحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ إجراءات فعالة للقضاء على جميع أشكال التمييز والتمييز ضد السكان الأصليين في التمتع بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

١٦٠- وتوصي اللجنة حكومة بيرو باتخاذ خطوات لضمان المساواة بين الرجل والمرأة في كافة الميادين.

١٦١- وتوصي اللجنة بأن تبذل الدولة الطرف الجهود اللازمة لضمان الامتثال للتشريعات المتعلقة بالحد الأدنى للأجور، والسلامة والصحة في أماكن العمل، وتساوي أجور العمال والعاملات عن العمل المتساوي وضمان اعتراف القانون بالشباب ما بين سني ١٦ و٢٥ عاماً من العمر بصفتهم عمالاً. وتؤكد اللجنة لهذه الغاية على وجوب تخصيص موارد كافية لخدمات التفتيش العمالية لتمكينها من أداء مهمتها على الوجه الصحيح. وتوصي

الدولة الطرف أيضاً باتخاذ الخطوات لضمان عدم الترويج للنظام الخاص للمرتبات التقاعدية بما يمس النظام الحكومي للمرتبات التقاعدية، وذلك من حيث ضمان الحقوق المكتسبة للمتقاعدين.

١٦٢- وتوصي اللجنة باتخاذ خطوات عاجلة، وخصوصاً من خلال رفع مستوى وعي أرباب العمل وموظفي الدولة، بهدف ضمان حق المشاركة في أنشطة نقابات العمال والحق في الإضراب ضماناً كاملاً.

١٦٣- وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف، وذلك بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (اليونيسيف) ومنظمة العمل الدولية، باستهلال برنامج لمحاربة استغلال عمل الأطفال وهجر أولاد الشوارع واستغلالهم. وتوصي اللجنة باتخاذ خطوات أخرى لمنع ومحاربة استخدام عمل الأطفال، من خلال التقيد التام بالمعايير الدولية المتصلة بالحد الأدنى للسن في مجال تشغيل الأطفال، حسبما وردت في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ (اتفاقية الحد الأدنى للسن لعام ١٩٧٣) والذي سيكون من المناسب أن تصادق عليها بيرو.

١٦٤- وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تحسين ظروف عمل الموظفين المحليين وضمان اتساقها مع الالتزامات المنصوص عليها في العهد.

١٦٥- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ الخطوات لتحسين نظام الرعاية الصحية وتوسيع نطاقه ليشمل جميع قطاعات السكان.

١٦٦- وتوصي اللجنة بأن تعتمد الحكومة إلى زيادة استثماراتها في مجال التعليم. وتذكر اللجنة بهذا الصدد بالتزام الدولة الطرف بضمان التعليم الابتدائي الإلزامي والمجاني لجميع الأطفال في بيرو، وذلك بهدف تخفيض معدلات الأمية.

١٦٧- وتوصي اللجنة بأن تدرس الدولة الطرف التصديق على البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (بروتوكول سان سلفادور).

١٦٨- وتوصي اللجنة بأن تتخذ السلطات في بيرو تدابير فورية لوقف عمليات إخلاء السكان القسري، وخاصة في حوض الأمازون.

١٦٩- وتدعو اللجنة بيرو إلى تقديم كافة المعلومات ذات الصلة، التي لم تستطع تقديمها إبان النظر في التقرير الأولي، في أقرب وقت ممكن. ويتعين على الدولة الطرف، على وجه الخصوص، توفير معلومات تفصيلية عن التدابير والممارسات التشريعية وغير ذلك من التدابير والممارسات التي تم اعتمادها فيما يتعلق بالحق في السكن اللائق والحق بالضمان الاجتماعي، وخاصة فيما يتعلق بعمل نظام التقاعد.

الجمهورية العربية الليبية

١٧٠- درست اللجنة التقرير الأولي للجماهيرية العربية الليبية بشأن المواد ١ إلى ١٥ من العهد (E/1990/5/Add.26) في جلساتها ٢٠ و ٢١ المنعقدتين في ١٣ أيار/مايو ١٩٩٧، واعتمدت في جلساتها السادسة والعشرين المنعقدة في ١٦ أيار/مايو ١٩٩٧ الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

١٧١- أطلعت الدولة الطرف اللجنة في آخر لحظة على أن ممثليها لم يتمكنوا من الحضور كما كان مقررا في أول أسبوع من الدورة بسبب مشكلات السفر والانتقال الناجمة عن الحظر المفروض من قبل مجلس الأمن. وقررت اللجنة أنه إذا لم يُترك لها أي خيار آخر، فإنها ستمضي قدما، في ظل الظروف القائمة، وتعتمد الملاحظات الختامية في غياب الوفد. وقد تبين أن ذلك لم يكن ضروريا عندما وافقت الدولة الطرف على دراسة التقرير في الأسبوع الثالث من دورة اللجنة.

١٧٢- وتعرب اللجنة عن تقديرها لإرسال وفد لتقديم التقرير، لكنها تأسف لأن الدولة الطرف لم تقدم ردوداً مكتوبة على قائمة المسائل التي أعدتها اللجنة وأن الوفد لم يتمكن أيضاً من الإجابة على العديد من الأسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة أثناء الحوار.

باء - الجوانب الإيجابية

١٧٣- تعرب اللجنة عن ارتياحها إزاء استعراض الدولة الطرف في تقريرها تنفيذها لأحكام العهد مادة فمادة، وأنها تقيدت بالمبادئ التوجيهية الصادرة عن اللجنة وأن هذا الاستعراض أعده خبراء في مختلف الميادين، مع أنها تأسف لعدم اكتمال التقرير فيما يخص المواد ٦ و ٧ و ٨، ولأنه لم تتم مناقشة المادة ١٥ نهائياً في التقرير، رغم تقديم الوفد أجوبة على أسئلة اللجنة بشأن المادة ١٥ أثناء المناقشة.

١٧٤- وترحب اللجنة بما ورد في التقرير عن أن العهد يشكل جزءاً لا يتجزأ من تشريعات الدولة الطرف وهو ملزم بالنسبة للأفراد والمنظمات بما فيها الهيئات الرسمية.

١٧٥- وتحيط اللجنة علماً بالتأكيد الوارد في تقرير الدولة الطرف بأن التشريعات تضمن لكل مواطن الحق في الرعاية الصحية والرفاه الاجتماعي والثقافي، إضافة إلى الحق في التعليم والعمل وحرية تكوين الجمعيات وتشكيل نقابات العمال والروابط والاتحادات المهنية والحصول على الانتصاف القانوني لأي انتهاك للحقوق التي يعترف بها القانون.

١٧٦- وتحيط اللجنة علماً بالبيان الوارد في التقرير الذي يفيد بأن تشريعات الدولة الطرف تتضمن أحكاماً لتمتع الرجال والنساء على قدم المساواة بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتعرب اللجنة عن ترحيبها بمؤشرات تقدّم المرأة نحو المساواة، ولا سيما أن مجالس الشعب الأساسية تتضمن نساءً من بين أعضائها وأنهن يتمتعن بحق الانتخاب للوظائف ويشاركن أيضاً في نقابات العمال والاتحادات المهنية.

١٧٧- وتلاحظ اللجنة مع الارتياح التقدم الملحوظ الذي تم إحرازه من قبل الدولة الطرف في مجال الضمان الاجتماعي والرعاية الصحية، وفيما يتعلق بشؤون الأسرة، وخاصة في ميادين الطلاق ورعاية الأطفال والأيتام. وتلاحظ اللجنة مع الارتياح أيضاً جهود الدولة الطرف في مجال الإسكان العام وملكية المساكن.

جيم - العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ العهد

١٧٨- تلاحظ اللجنة بأن تقلبات الأسعار العالمية للهيدروكربونات قد حالت دون التنبؤ بتدفقات القطع الأجنبي الواردة مما خلق صعوبات في مجال الإيرادات النقدية مستت بقدره الدولة الطرف على الوفاء بالتزاماتها المالية على نحو منتظم.

١٧٩- وتشكل صناعة الخدمات ما يناهز ٣٠ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي في حين أن مساهمة قطاع الزراعة ما زالت لا تذكر، رغم الجهود التي تبذلها الحكومة للنهوض بهذا القطاع بهدف تحقيق الاكتفاء الذاتي في إنتاج الأغذية.

١٨٠- ولا توجد حتى الآن دلائل قوية على إحراز أي تقدم في تنفيذ قانون التخصيص لعام ١٩٩٢. وقد اقتصرت محاولات الدولة الطرف في إعادة الهيكلة الاقتصادية وإلغاء مؤسسات الاستيراد والتصدير التابعة للحكومة في قطاع السلع الاستهلاكية فقط.

١٨١- وتأخذ اللجنة علماً بتأكيد الدولة الطرف بأن فرض الحظر الجوي من قبل مجلس الأمن على الدولة الطرف قد ألحق الضرر بالاقتصاد والعديد من جوانب الحياة اليومية لمواطنيها، وعودت تمتع مواطني الدولة الطرف بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تمتعاً كاملاً.

دال - دواعي القلق الرئيسية

١٨٢- تلاحظ اللجنة مع القلق أنه على الرغم من وجود قوانين ليبية تضمن المساواة التامة بين الرجل والمرأة وتحظر أي تمييز ضد النساء، فإن الدولة الطرف قد تقدمت بحجج معينة ضد تمتع النساء ببعض الحقوق العائلية والمدنية وإستناداً إلى الشريعة. لكن اللجنة تؤكد بأن العهد يقوم على أساس عدم التمييز المطلق ضد المرأة وتمتعها بكافة الحقوق التي يتمتع بها الرجل على وجه تام.

١٨٣- وثمة ما يدفع اللجنة على الاعتقاد أنه توجد، فيما يتعلق بحقوق العمال، ولا سيما ما يخص أنشطة نقابات العمال، والحق في الإضراب والحق في إجراء مفاوضات جماعية حرة - وهي حقوق يضمنها جميعاً قانون الدولة الطرف - ثغرة كبيرة جداً بين القانون والممارسة الفعلية، وأن الضرورة تدعو إلى بذل الجهود لكي تتماشى الممارسات مع التشريعات القائمة. وقد شغل اللجنة تأكيد الوفد بأن الاضرابات لا تحدث في الدولة الطرف بسبب أن الظروف التي تدفع إليها غير موجودة. لكن اللجنة ترى بأن حرية العمال في تشكيل

نقابات عمال مستقلة لحماية مصالحهم والنهوض بها واللجوء إلى الإضراب في نهاية المطاف هو حق لا غنى عنه بمقتضى العهد.

١٨٤- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء التقارير القائلة بأن الأجانب الذين أتوا إلى العمل في الدولة الطرف في مشروع النهر العظيم يعيشون ويعملون في ظروف مروّعة. ويفيد أحد التقارير الصادرة عن لجنة الخبراء المعنية بتطبيق اتفاقيات وتوصيات منظمة العمل الدولية، بأن الموظفين الأجانب في الدولة الطرف الذين يتهمون بانتهاك القواعد التنظيمية يتعرضون لعقوبة الحبس التي قد تشمل أعمال السخرة. ووفقاً لنفس التقرير الصادر عن منظمة العمل الدولية، فإن الدولة الطرف تدفع مرتبات تقاعدية متفاوتة للعمال الأجانب والليبيين، وهو أمر تمييزي في نظر اللجنة.

١٨٥- وتعرب اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء التقارير القائلة بأنه خلال النصف الثاني من عام ١٩٩٥ تم طرد آلاف العمال الأجانب بصورة تعسفية من الدولة الطرف ولم يتلقوا التعويضات المناسبة. وتعرب عن أسفها أيضاً من أنه لم تتوفر لهم إمكانية للانتصاف القانوني أو القضائي ضد حالات الطرد هذه، وتعرب اللجنة عن جزعها من أن المبررات التي قدمها الوفد لهذا الإجراء كان أن العمال الأجانب تسببوا بالعديد من المشكلات الاجتماعية في الدولة الطرف، مثل جرائم العنف، والأنشطة غير الأخلاقية، والمتاجرة بالسوق السوداء، والإتجار بالمخدرات والإتجار بالنساء ونشر الأمراض السارية. إن مبرراً من هذا القبيل ليس مقبولاً من قبل اللجنة وهو انتهاك واضح للعهد. وتلفت اللجنة انتباه الدولة الطرف في هذا الصدد إلى حالة ما يقارب من ٢٠٠ أسرة فلسطينية تم اخلاؤها بالقوة ونقلها إلى منطقة تقرب من الحدود المصرية مما اضطرها إلى العيش في ظروف مهينة إلى أبعد الحدود لمدة سنتين قبل السماح لها بالعودة إلى الدولة الطرف.

١٨٦- وتعرب اللجنة عن قلقها من أن وفد الدولة الطرف ينظر إلى فيروس العوز المناعي البشري/الإيدز على أنه مشكلة تتصل أساساً بالعمال الأجانب. ومما يقلق اللجنة أيضاً أن الوفد أشار إلى أن الأجانب الذين يعملون في الدولة الطرف ويحملون أذن عمل صالحة يتم ترحيلهم من البلاد عادة إذا أصيبوا بهذا الفيروس. وترى اللجنة أن هذا الإجراء تمييزي ويتعارض مع أحكام العهد.

١٨٧- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء التقارير التي تتحدث عن فرض الرقابة على التعابير التي لها طبيعة أدبية أو فنية، وإزاء مفهوم الدولة الطرف "للأمن الثقافي" الذي تبرر به هذه الرقابة.

هـ - الاقتراحات والتوصيات

١٨٨- وفي حين تسلم اللجنة باتخاذ خطوات هامة إلى الأمام لتحسين مركز المرأة، فإنها مع ذلك تدعو إلى إنهاء جميع ما تبقى من جوانب التمييز ضد المرأة.

١٨٩- وتوصي اللجنة ببذل جهود حثيثة لسد الفجوة التي ما زالت قائمة بين أهداف وأغراض التشريعات الليبية وواقع تطبيقها في المسائل العمالية، ولا سيما فيما يتعلق بحقوق نقابات العمال، والحق في الإضراب والحق في التفاوض الجماعي الحر.

١٩٠- وتوصي أيضاً بتحسين وضع وظروف عمل العمال الأجانب دون أي إبطاء لا مبرر له، ومعاملة هؤلاء الأشخاص بما يصون كرامتهم، وبتمكينهم من الاستفادة التامة من الحقوق التي يتضمنها العهد.

١٩١- وتوصي اللجنة باتخاذ التدابير لضمان التعليم الأفضل والأوسع نطاقاً، لا سيما في المناطق الريفية، وكذلك توفير أفضل فرص الحصول على الرعاية الصحية والضمان الاجتماعي والإسكان.

١٩٢- وتوصي اللجنة بعدم إبعاد العمال الأجانب العاملين في الدولة الطرف والذين يحملون أذون عمل صالحة إذا ما أصيبوا بفيروس العوز المناعي البشري إبان وجودهم في البلد. وتوصي أيضاً بأن لا تتعامل الدولة الطرف مع مشكلة فيروس العوز المناعي البشري/الإيدز على أنها تتصل أساساً بالأجانب وأن تتخذ خطوات نشطة للقيام بحملة إعلامية في وسائل الإعلام لإطلاع الجمهور على طبيعة المرض، وسبل انتقاله، والخطوات الممكنة اتخاذها لتجنب الإصابة به.

١٩٣- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تزودها بجميع الردود المكتوبة التي وعد الوفد بتقديمها. كما تطلب بأن يتضمن التقرير الدوري الثاني للدولة الطرف معلومات عن الممارسة الفعلية والتنفيذ العملي للحقوق التي يضمنها العهد وأن تتضمن معلومات عن الخطوات المتخذة فيما يتعلق بالملاحظات الختامية الحالية.

غيانا

١٩٤- نظرت اللجنة في جلستها الخامسة والسادسة المعقودتين في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٧، في التقرير الأولي لغيانا بشأن المواد من ١ إلى ١٥ من العهد (E/1990/5/Add.27)، وكذلك في الردود المكتوبة على قائمة المسائل التي حددتها اللجنة، وإثر مناقشة وجيزة قررت تأجيل نظرها فيه إلى دورة مقبلة. واستند هذا القرار إلى عدم كفاية الردود المكتوبة على قائمة المسائل، خاصة فيما يتعلق بالمواد من ٦ إلى ٩ و١٢ و١٣، حيث إنها لا تشكل أساساً لحوار مرضٍ وبناء على ذلك لم تتمكن اللجنة من النظر في التقرير بشكل مجد. وقد جرى تزويد ممثل حكومة غيانا، على سبيل الإرشاد، في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٧ بالمواد المرجعية ذات الصلة بالمعلومات المرغوب إدراجها في الردود المكتوبة على قائمة المسائل التابعة للجنة، وتضمنت تلك المواد تسجيلاً لتعليقات المقرر فيما يخص أهم النقاط التي ستفيد اللجنة.

١٩٥- وكما يتاح النظر في التقرير الأولي في ذلك الموعد المقبل، سيلزم أن تتلقى اللجنة الردود المكتوبة الإضافية قبل ستة أسابيع على الأقل من ابتداء الدورة غير المحددة مستقبلاً. كما طلبت اللجنة أن يشترك خبير مطلع على الشؤون التقنية الواردة في التقرير في عرض التقرير عليها.

١٩٦- وتطلع اللجنة إلى قيام حوار بناء ومثمر مع حكومة غيانا كأساس مستحسن لاعتماد ملاحظاتها الختامية. ويؤمل أن تتيح المعلومات التي زود بها ممثل الحكومة بشأن أسلوب عمل اللجنة استكمال الحوار القائم بينها وبين حكومة غيانا.

الجمهورية الدومينيكية

١٩٧- تلقت اللجنة في جلستها الأولى المعقودة في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧ مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧ موجهة من الممثل الدائم للجمهورية الدومينيكية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف يبلغها فيها عن موافقة الجمهورية الدومينيكية على العرض الذي تقدمت به اللجنة بشأن إيفاد إثنين من أعضائها في بعثة لزيارة البلد ومتابعة حوارها مع الحكومة بخصوص المسائل التي حددتها اللجنة في دوراتها الخامسة والسابعة والعاشر والحادية عشرة والخامسة عشرة. وعقب ذلك قدم وزير الدولة للشؤون الخارجية في الجمهورية الدومينيكية مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧ أكد فيها دعوة اللجنة إلى زيارة البلد "للإطلاع عن كثب على حالة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية".

١٩٨- تعرب اللجنة عن تقديرها البالغ للاستعداد الذي أبدته الجمهورية الدومينيكية للتعاون معها.

١٩٩- وفي أعقاب مناقشاتها التي دارت بشأن تنظيم بعثة اللجنة اتفقت اللجنة على ما يلي:

(أ) تمثل اللجنة بإثنين من أعضائها - السيد فيليب تكسييه والسيد خافيير فيمر زامبرانو - يساعدهما أثناء الزيارة أحد موظفي مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان؛

(ب) تجري البعثة زيارتها في أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ وقبل انعقاد الدورة السابعة عشرة للجنة (تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧) في أي حال؛

(ج) تركز البعثة في المقام الأول على المسائل المتعلقة بتنفيذ الحق في السكن (الفقرة ١ من المادة ١١ من العهد)، وتأخذ في الاعتبار أيضاً المسائل الأخرى التي حددتها اللجنة في ملاحظاتها الختامية التمهيديّة التي اعتمدها في دورتها الخامسة عشرة المعقودة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، بعد النظر في التقرير الدوري الثاني للجمهورية الدومينيكية^(٨)؛

(د) تجري البعثة زيارات موقعية، كما تنظم لقاءات مع المسؤولين الحكوميين ذوي الصلة وكذلك مع الأفراد والجماعات من جميع قطاعات المجتمع المدني المناسبة؛

(هـ) يكون السيد تكسييه، وعلى أساس الاتفاق مع السيد فيمر زامبرانو، مسؤولاً عن إعداد تقرير مكتوب وعرضه على اللجنة في دورتها السابعة عشرة في الفترة تشرين الثاني/نوفمبر - كانون

الأول/ديسمبر ١٩٩٧. ويجري النظر في التقرير بالتزامن مع معاودة النظر في التقرير الدوري الثاني للجمهورية الدومينيكية؛

(و) تتولى اللجنة النظر في مشروع تقرير البعثة في جلسة سرية، وتعتمده فيما بعد بناء على ذلك بغية تعميمه؛

(ز) يقتضي إعداد البعثة الحصول على مساعدة هامة من الأمانة، لا سيما في الحصول على المعلومات ذات الصلة وتحليلها. وينبغي للأمانة أن تسعى للحصول على جميع المدخلات من المصادر المعنية وينبغي لها على وجه التحديد أن تطلب جميع التقارير ذات العلاقة أو أية معلومات أخرى من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والبنك الدولي، ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)، ومنظمة العمل الدولية وغيرها من الوكالات المماثلة، وكذلك من المنظمات غير الحكومية.

الدورة السابعة عشرة

الجمهورية الدومينيكية

٢٠٠- نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني للجمهورية الدومينيكية بشأن المواد من ١ إلى ١٥ من العهد (E/1990/6/Add.7) في جلستيها ٢٩ و ٣٠ المعقودتين في ١٨ و ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ واعتمدت، في جلستها الحادية والخمسين المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، الملاحظات الختامية التالية:

ألف - مقدمة

٢٠١- ترحب اللجنة باستئناف الحوار مع الجمهورية الدومينيكية عن طريق التقرير الدوري الثاني. كما ترحب أيضاً بتقديم الدولة الطرف ردوداً كتابية شاملة على قائمة المسائل التي حددتها اللجنة وتأسف، مع ذلك، لتلقيها القسم الثاني من تلك الردود في وقت متأخر لم يتح معه القيام بترجمتها. وترحب اللجنة بالإضافة إلى ذلك بحضور خبير ووفد رفيع المستوى من العاصمة أمامها مما أتاح قيام حوار مثمر وبناء والحصول على العديد من الردود والتوضيحات بشأن الأسئلة المطروحة والتعليقات التي قدمها أعضاء اللجنة.

٢٠٢- وتود اللجنة الإعراب عن تقديرها لموافقة الجمهورية الدومينيكية، في نيسان/أبريل ١٩٩٧، على استقبال بعثة تضم إثنين من أعضائها في مهمة يعتزم إجراؤها للبلد، وذلك وفقاً للعروض الواردة في القرارات التي اتخذتها اللجنة وأيدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرريه ٢٦١/١٩٩٢ و ٢٩٥/١٩٩٣. كما تعرب اللجنة للدولة الطرف عن ارتياحها الشديد لاستجابتها ولتعاونها مع البعثة التي اضطلعت بمهمتها في الفترة من ١٩ إلى ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧. وفي هذا الخصوص تلاحظ اللجنة مع التقدير المساعدة التقنية واللوجستية التي تلقاها الوفد من المسؤولين الحكوميين من أرفع المستويات في الدولة ومن العديد من المنظمات غير الحكومية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، إلى جانب ما قدموه من معلومات قيّمة بشأن الحق

في السكن وحالة العمال الهايتيين في الجمهورية الدومينيكية، وهما الموضوعان اللذان حددتهما اللجنة ولاية البعثة، وتنفيذ العهد من الجانبين القانوني والعملي بصورة أعم.

باء - الجوانب الإيجابية

٢٠٣- يشكل استقلال السلطة القضائية وأداؤها الفعال عنصرين ضروريين في حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. لذا، وفيما يتعلق بأوجه القلق التي أعربت عنها اللجنة في ملاحظاتها الختامية التمهيديّة (E/1997/22، الفقرة ٢٢٧)، تلاحظ اللجنة مع التقدير التدابير المتخذة لمكافحة مشكلة تفشي الفساد في صفوف المسؤولين الرسميين، بمن فيهم القضاة، وعلى وجه الخصوص زيادة رواتب المسؤولين الحكوميين والقضاة. وتلاحظ اللجنة بالإضافة إلى ذلك، أن إجراءات تعيين القضاة في المحكمة العليا الجديدة قد أعلنت على الملأ واتسمت بالشفافية، وذلك بهدف ضمان نزاهة السلطة القضائية واستقلالها عن السلطة التنفيذية.

٢٠٤- كما تلاحظ اللجنة مع التقدير اتخاذ عدد من التدابير الرامية إلى تحسين حالة المرأة، وبشكل خاص التدابير التي تتيح لها الملكية والاستفادة من التأمين الصحي لزوجها في حالة الزواج العرفي ومن توزيع الأراضي في إطار الإصلاح الزراعي. وترحب اللجنة أيضاً باعتماد قانون المرأة وكذلك بأنشطة وبرامج الإدارة العامة للنهوض بالمرأة. بالإضافة إلى ذلك، تحيط اللجنة علماً بالمعلومات المتعلقة بتشكيل وزارة الدولة لشؤون المرأة واقتراح تأسيس محاكم خاصة تعالج على وجه التحديد المسائل التي تنطوي على العنف ضد النساء والأطفال، بما في ذلك العنف المنزلي.

٢٠٥- ترحب اللجنة بتأسيس اللجنة الثنائية الأطراف بين حكومتي الجمهورية الدومينيكية وهايتي، وكذلك بالاتفاق الموقع مع حكومة هايتي بشأن منح إجازات العمل المؤقتة للعمال الهايتيين الموسميّين في مجال تقطيع قصب السكر خلال موسم الحصاد المقبل، بغية منحهم صفة قانونية وحمايتهم من الاستغلال الناجم عن غياب هذه الصفة.

٢٠٦- وفيما يتعلق بالحق في السكن الملائم بموجب المادة ١١ من العهد، تلاحظ اللجنة مع التقدير السياسة التي تولت الحكومة الجديدة إعدادها وتطبيقها، والتي تتضمن منح الأولوية للفئات ذات الدخل المنخفض وتنفيذ المشاريع الإسكانية بالتشاور مع المجتمعات المحلية المعنية. وتلاحظ اللجنة اختلاف هذه السياسة عن السياسات الحكومية السابقة التي كانت تمنح الأفضلية للأشغال العامة التزيينية الكبرى، بما فيها منارة كولومبس، مما أدى إلى تشريد لا لزوم له لأعداد كبيرة من الناس، وكذلك تخطيط المشاريع الإسكانية القائم على مصلحة الدولة لا الأفراد. كما تلاحظ اللجنة مع التقدير عقد مؤتمر وطني في عام ١٩٩٦ حول "السياسة الجديدة لقطاع الإسكان"، الذي نظمه المعهد الوطني للإسكان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي كمتابعة لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، وكذلك التأسيس المتوقع لوزارة الدولة للإسكان لتتولى تنسيق جميع الأنشطة الحكومية في مجال الإسكان.

٢٠٧- وفيما يتعلق بالحق في السكن، تلاحظ اللجنة من بين الخطوات التي اتخذتها الحكومة في هذا المجال ما يلي: التزام الحكومة بوقف جميع إجراءات الإخلاء القسري التي تقوم بها الهيئات العامة واعتماد سياسة توفير السكن البديل الملائم للأشخاص الذين طردوا من مساكنهم أو للمشردين؛ واعتماد المرسوم ٩٦/٤٤٣، الذي يلغي المرسوم ٩١/٣٥٨، وما أعقبه من إلغاء التواجد العسكري في منطقتي "لا سينيغا" (La Ciénaga) و"لوس غواندوليس" (Los Guandules) في وسط سانتو دومينغو؛ وتوقيع اتفاقات الانتقال إلى مواقع أخرى بين الحكومة وبين زهاء ٦٨١ أسرة تعيش في مدينة الأكواخ "لوس الكاريزوس" (Los Alcarizos) وبين العائلات المطرودة، وعددها ٢٠٩، التي شغلت ثلاث كنانس لمدة سنة واحدة.

٢٠٨- وفيما يتعلق بالقلق الذي أعربت عنه في ملاحظاتها الختامية التمهيدية (E/1997/22، الفقرة ٢٣١)، لاحظت اللجنة اتخاذ عدد من التدابير الرامية إلى تحسين ظروف السجون فيما يخص الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الجمهورية الدومينيكية، وتتضمن تلك التدابير توفير وجبات الطعام للمحجوزين مجاناً - بما في ذلك خلال عطلات نهاية الأسبوع - وتنفيذ برنامج لإصلاح السجون يركّز بصورة خاصة على تحسين نظام الزيارات والتأهيل بواسطة البرامج التثقيفية.

٢٠٩- وتلاحظ اللجنة بارتياح الأهمية التي أخذت توليها الحكومة الجديدة للتعليم بزيادة حصة التعليم من ميزانية عام ١٩٩٦ بنسبة ١٤,٥ في المائة. كما تلاحظ أيضاً التدابير المتخذة لتحسين مستوى التعليم في المدارس العامة بواسطة زيادة مرتبات المعلمين.

جيم - العوامل والصعوبات المعوقة لتنفيذ العهد

٢١٠- إن اللجنة، إذ تذكر بملاحظاتها الختامية التمهيدية بشأن التقدم البطيء نحو الديمقراطية (المرجع نفسه، الفقرة ٢٢٠)، تلاحظ الخطوات الإيجابية الملموسة التي اتخذت مؤخراً في الجمهورية الدومينيكية من أجل تعزيز المؤسسات الديمقراطية هناك. ولكنها تلاحظ أيضاً صعوبة التغلب على العواقب التي خلفتها عقود من الإهمال أو الناجمة عن تقصير الحكومات السابقة في تشجيع وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للسكان عموماً وللضئات المستضعفة بشكل خاص. وتقر اللجنة بأن هذه العوامل ما زالت تشكل حجر عثرة أمام تطبيق الحقوق التي يجسدها العهد تطبيقاً كاملاً.

٢١١- وتلاحظ اللجنة أيضاً التدهور السريع الخطى الذي تشهده الحالة الاقتصادية في الجمهورية الدومينيكية منذ أواسط الثمانينات، والذي يعود سببه الرئيسي إلى ضعف تسيير الإدارات السابقة لاقتصاد البلد وشؤونه المالية العامة. ومن بين عواقب هذا التدهور العبء الثقيل الذي تفرضه الديون الخارجية على الاقتصاد الوطني، والحاجة إلى برامج للتكيف الهيكلي وارتفاع معدل التضخم، والهجرة الواسعة للعمال المهرة، والفقير المتزايد، وانعدام التكافؤ في توزيع الثروات بين السكان واتساع الثغرة التي تفصل بين الأغنياء والفقراء. وهذه الحالة تخلق صعوبات تعيق التطبيق الكامل للعهد في الجمهورية الدومينيكية.

دال - دواعي القلق الرئيسية

٢١٢- تعرب اللجنة عن أسفها لغياب المعلومات الإحصائية بشأن الحالة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الجمهورية الدومينيكية سواء في تقرير الدولة الطرف أم في الحوار الذي دار مع الوفد. وتشير اللجنة إلى أن هذه المعلومات ليست مفيدة فحسب، وإنما هي ضرورية أيضاً لتقدير حالة التطبيق الفعلية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المتجسدة في العهد، وذلك فيما يتعلق بجميع فئات المجتمع.

٢١٣- وتلاحظ اللجنة وجود التمييز العنصري في الجمهورية الدومينيكية، على الرغم من نفي السلطات لذلك، وتشدد على أن مكافحة التمييز العنصري ومنعه في مجال التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يستلزم اعتراف السلطات بوجوده. وتؤكد اللجنة أنه، في غياب مثل هذا الاعتراف، من غير الممكن وضع سياسات فعالة لمكافحة التمييز. وفي هذا الخصوص، تعرب اللجنة عن رأيها في أن وجود التمييز العنصري لا ينطوي بالضرورة على وجود تمييز مؤسسي أو قانوني.

٢١٤- وإذ تلاحظ اللجنة اتخاذ السلطات لعدد من التدابير الإيجابية التي تستهدف تعزيز المساواة بين الجنسين وحماية المرأة من التمييز، فإنها ما زالت قلقة لعدم تمتع النساء بحقوقهن الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الكاملة بموجب العهد. وفيما يخص ذلك، تكرر اللجنة إعرابها عن القلق الذي أبدته في ملاحظاتها الختامية التمهيدية (المرجع نفسه، الفقرة ٢٣٣)، وتشير بصفة خاصة إلى الهيمنة التقليدية المتواصلة للذكور في المجتمع مما يعيق تحقيق المساواة بين الجنسين، وإلى نقص الحماية الممنوحة للنساء العاملات من ضحايا التمييز في التوظيف أو التسريح التعسفي من العمل بسبب الحمل، وإلى نقص خدمات تنظيم الأسرة، وإلى ارتفاع معدلات وفيات الأمومة، وعدم المساواة في الأجور بين المرأة والرجل، ولعدم اعتراف القانون بالزواج العرفي.

٢١٥- وتذكر اللجنة بالقلق الذي أعربت عنه في عام ١٩٩٦ (المرجع نفسه، الفقرة ٢٢٩) فيما يتعلق بهجرة الدومينيكيين الواسعة النطاق، ومعظمهم من العمال المهرة؛ وتلاحظ أن تحسين التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يمكن أن يساعد على تقليص حوافز الهجرة لدى هؤلاء الناس.

٢١٦- بالإضافة إلى ذلك، ما زالت اللجنة قلقة لحالة العمال الهايتيين العاملين بصفة غير مشروعة ولحالة أطفالهم. وتلاحظ اللجنة أن زهاء ٥٠٠ ٠٠٠ إلى ٦٠٠ ٠٠٠ من هؤلاء يعيشون في الجمهورية الدومينيكية وبعضهم منذ جيلين أو أكثر، وذلك دون أن يكون لهم أي وضع قانوني أو أية حماية لحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وفي هذا الشأن، يساور اللجنة قلق شديد بخصوص حالة الأطفال الذين لا يكتسبون الجنسية الدومينيكية بسبب تفسير السلطات التقييدي للمادة ١١ من الدستور، وذلك على أساس كونهم أطفالاً لأجانب في وضع العبور المؤقت. وبذا يحرم هؤلاء الأطفال من أهم حقوقهم الاجتماعية الأساسية، كالحق في التعليم والرعاية الصحية. فضلاً عن ذلك، تلاحظ اللجنة بقلق عدم اتخاذ أي تدابير إلى الآن لتحسين الوضع الشامل للهايتيين من العاملين بصفة غير مشروعة من خلال تسوية وضعهم ووضع أبنائهم.

٢١٧- كما تكرر اللجنة الإعراب عن قلقها بشأن الظروف المعيشية غير الملائمة في مزارع قصب السكر (الباتيسيس) (bateyes) (المرجع نفسه، الفقرة ٢٢٤)، ونقص التدابير التي اتخذتها السلطات حتى الآن لمعالجة هذه الحالة.

٢١٨- وتلاحظ اللجنة أنه بالرغم من الخطوات التي اتخذت مؤخراً لزيادة الحد الأدنى للأجور في آخر "اتفاق لتنظيم العمل"، ما زال الحد الأدنى للأجور غير كاف لضمان معيشة لائقة للعمال ولأسرهم وفقاً لما يرد في المادة ٧ (أ) '٢' من العهد.

٢١٩- وتعرب اللجنة عن قلقها أيضاً بشأن التقارير عن ظروف العمل في مناطق التجارة الحرة، وهي ظروف غير ملائمة أبداً. ويساور اللجنة القلق بشأن ما يزعم من حث العمال في مناطق التجارة الحرة على عدم الانضمام إلى نقابات العمال أو عدم تكوينها ومن عدم تقييد أصحاب العمل باللوائح المتعلقة بالحقوق في الإضراب الواردة في قانون العمل.

٢٢٠- تلاحظ اللجنة مع القلق ان النظام الوطني للضمان الاجتماعي لا يشمل في الوقت الحاضر إلا العمال المستخدمين في القطاع الرسمي. وتلاحظ اللجنة أنه تجري الآن دراسة تشريعات جديدة للضمان الاجتماعي الشامل، بيد أنها تعرب عن قلقها بشأن عدم تطبيق المادة ٩ من العهد على العاملين في المهن الحرة بمن فيهم صغار المزارعين وأسرهم.

٢٢١- وفيما يتعلق بالمادة ١٠ من العهد، تعرب اللجنة عن قلقها لحالة الأطفال في الجمهورية الدومينيكية، ولا سيما إزاء التقارير التي وردتها حول اتباع ممارسات تشغيل الأطفال واستغلالهم، بما في ذلك استغلالهم لأغراض جنسية، وبشأن تزايد أعداد أطفال الشوارع، وانخفاض معدل الالتحاق بالمدارس، وارتفاع معدل وفيات الأطفال الرضع والعدد الكبير من الحوامل من الإناث في سن الدراسة. بالإضافة إلى ذلك، تعرب اللجنة عن قلقها بشأن التقارير حول انتشار ممارسات العنف ضد النساء والأطفال داخل إطار الأسرة.

٢٢٢- وعلى الرغم من ترحيب اللجنة بتولي المجلس الوطني لشؤون المناطق الحضرية إعداد خطة لضمان الحصول على مياه الشرب المأمونة، فإنها تلاحظ أن هذه الخطة تقتصر على المناطق الحضرية وأن هناك الكثير الذي ما زال يتوجب عمله من أجل ضمانها أيضاً لسكان الأرياف ولجميع المقيمين في المناطق الحضرية المحرومة. وتذكر اللجنة في هذا الصدد بالقلق الذي أعربت عنه سابقاً (المرجع نفسه، الفقرة ٢٣٥).

٢٢٣- وفيما يتعلق بالحقوق في السكن، تلاحظ اللجنة أن الخطوات الإيجابية والبرامج التي اضطلعت بها الحكومة قد تتعرض بسبب قلة الموارد التي خصصتها السلطات على المستويين الوطني والمحلي من أجل تخفيف حدة المشاكل العديدة المترتبة على نقص؛ وبتشتت الهيئات والمؤسسات العديدة التي أنشئت لمعالجة مشكلة السكن وانعدام التنسيق فيما بينها؛ وكذلك فشل السلطات المركزية في منح المزيد من الصلاحيات للمجتمعات المحلية؛ ومنح الأولوية والأفضلية إلى تخفيف حدة المشاكل في المناطق الحضرية على حساب المناطق الريفية.

٢٢٤- وفيما يتعلق بالإصلاح الزراعي وتوزيع الأراضي في المناطق الحضرية والريفية، تبدي اللجنة أسفها لقلّة المعلومات الخاصة بمسح الأراضي وتسليم سندات ملكية الأراضي وتخصيصها. وإذ تلاحظ اللجنة المعلومات التي تفيد بأن الإصلاح الزراعي يحظى بدعم كل من وزارة الزراعة والمصرف الزراعي، فإن القلق يساورها بشأن انعدام التقدم حتى الآن في هذا المجال وذلك بسبب التأخير في استكمال عملية مسح الأراضي.

٢٢٥- بالإضافة إلى ذلك، تلاحظ اللجنة استمرار حدوث حالات الإخلاء القسري من الأراضي الخاصة وأن السلطات لم تتخذ بعد التدابير اللازمة لمعالجة هذه المشكلة.

٢٢٦- وفيما يخص الحق في الصحة بموجب المادة ٢١ من العهد، تعرب اللجنة عن قلقها بشأن قلّة المعلومات عن حالة المسنين والمعاقين والمصابين بفيروس العوز المناعي البشري ومرض الإيدز. وفيما يتعلق بالفئة الأخيرة تلاحظ اللجنة، وحسب بيانات منظمة الصحة العالمية، فإن عدد حالات مرض الإيدز ارتفع من ١٢٣ حالة في عام ١٩٩٣ إلى ٥٧٤ حالة في عام ١٩٩٦ عند النساء ومن ٢٥٦ حالة في عام ١٩٩٣ إلى ١٠٥٠ حالة في عام ١٩٩٦ عند الرجال. وتلاحظ اللجنة أيضا أن حملات الوقاية التي نفذت في الجمهورية الدومينيكية ليست كافية بالدرجة التي تتيح تناول السبل المناسبة والوسائل المتاحة لمكافحة انتقال فيروس المرض. وتلاحظ كذلك استمرار السياحة لأغراض جنسية في المنتجعات، والتي يشارك فيها القصر أحيانا، وهي أحد أسباب انتشار الإيدز، وذلك على الرغم من إقرارها باتخاذ السلطات لتدابير قسرية ضد الأشخاص الذين يشاركون بصفة وكلاء محليين في هذه الممارسات الاستغلالية.

هـ- الاقتراحات والتوصيات

٢٢٧- توصي اللجنة السلطات باتخاذ التدابير، وخاصة على المستوى المالي والاجتماعي منها، لمعالجة مشكلة التفاوت في توزيع الثروات على السكان، من أجل مكافحة الفقر.

٢٢٨- وتوصي اللجنة بمتابعة تدابير مكافحة التعسف وتفشي الفساد لدى بعض القضاة والموظفين الرسميين. وتوصي اللجنة بشكل خاص أن يضم التقرير الدوري المقبل للدولة الطرف معلومات حول الوسائل المتاحة، إن وجدت، للتصدي لتطبيق القانون على نحو تمييزي تعسفي وجائر أو المراسيم التنفيذية أو الأحكام القضائية.

٢٢٩- وتوصي اللجنة باتخاذ التدابير اللازمة لتجميع البيانات الكمية والنوعية بانتظام وتصنيفها بموجب المعايير المتبعة في الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة فيما يتعلق بجميع الحقوق التي يشملها العهد. وفيما يخص ذلك، تقترح اللجنة التماس التعاون من شتى الوكالات كبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، بهدف تقدير وتقييم التقدم المحرز ولتحديد الصعوبات الحالية وألويات العمل في المستقبل.

٢٣٠- وتوصي اللجنة باتخاذ تدابير ملموسة ومناسبة، كحملات الإعلام والتثقيف وإصلاح القانون الجنائي، لمعاقبة ممارسات التمييز العنصري التي يقوم بها الموظفون الرسميون والأفراد من عامة الناس ولمنع ممارسات من هذا القبيل.

٢٣١- وتوصي اللجنة أيضا بأن تتابع الحكومة السياسات التي رسمتها لتحقيق المساواة الكاملة بين المرأة والرجل في جميع مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وينبغي بشكل خاص إجراء استعراض دقيق للقوانين المحلية بهدف التخلص مما تبقى من أحكام قانونية تمييزية، خاصة فيما يتعلق بقوانين العمل والأسرة والقوانين الجنائية والمدنية وقوانين الضمان الاجتماعي؛ كما ينبغي توفير سبل الانتصاف المحددة للنساء من ضحايا التمييز القائم على الجنس؛ وينبغي تنظيم حملات إعلامية وتثقيفية لهذا الغرض، واتخاذ تدابير إيجابية من أجل تشجيع مشاركة المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، في الحياة العامة وفي سوق العمل وفي الأنشطة الاجتماعية والثقافية.

٢٣٢- توصي اللجنة أيضا الدولة الطرف باتخاذ تدابير فعالة على المستويين التعليمي والاجتماعي - الاقتصادي من أجل الوفاء بالتزاماتها بموجب العهد، بهدف وضع حد لهجرة العمال المهرة من الجمهورية الدومينيكية.

٢٣٣- تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان تمتع المهاجرين الهايتيين غير الشرعيين في الجمهورية الدومينيكية على وجه كامل بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ودون تمييز. وفي هذا الصدد، تترأى اللجنة ضرورة تسوية أوضاع المقيمين بصفة غير مشروعة كيما تصبح إقامتهم مشروعة، وذلك عن طريق منحهم رخص الإقامة أو الجنسية. وتوصي اللجنة، بالإضافة إلى ذلك، بتطبيق مبدأ قانون مسقط الرأس بموجب المادة ١١ من الدستور على الأطفال الهايتيين المقيمين دون إبطاء.

٢٣٤- تحث اللجنة أيضا الحكومة على اعتماد تدابير عملية لتحسين الظروف المعيشية في الباتيس. ولهذه الغاية، توصي اللجنة تعديل الوضع القانوني لمناطق الباتيس وتحسين علاقاتها مع البلديات، وأن تلزم شركات قصب السكر بتزويد سكان الباتيس بالمرافق الأساسية كالماء والكهرباء والخدمات الصحية والاجتماعية.

٢٣٥- فيما يتعلق بالتزامات الدولة الطرف بموجب المادة ٧ (أ) '٢' من العهد، توصي اللجنة بإعادة النظر في الحد الأدنى للأجور دون تأخير وتعديله بصفة دورية من أجل تأمين سبل "المعيشة اللائقة" للعمال و"لأسرهم ... طبقا لأحكام العهد". وتوصي أيضا بتغطية جميع قطاعات الأنشطة بنظام الحد الأدنى للأجور بما في ذلك صناعة قصب السكر، وإنشاء آليات لتفتيش الدراسات المسحية وتزويدها بالوسائل الكفيلة اللازمة لإجراء المسوحات في هذا المجال.

٢٣٦- توصي اللجنة أيضا بالسماح للعمال في مناطق التجارة الحرة بتأسيس النقابات والانضمام إليها، والاعتراف بحقوقهم في الإضراب، وباحترام مبدأ توفير المعايير الدنيا فيما يخص ظروف العمل، وإنشاء آليات للتفتيش ومنحها الحرية الكاملة في أداء مهماتها في تلك المناطق.

٢٣٧- تحث اللجنة الحكومة على مواصلة استعراضها لقانون الضمان الاجتماعي، وتشدد في هذا السياق على الالتزام الخاص بالتغطية الشاملة بموجب المادة ٩ من العهد.

٢٣٨- توصي اللجنة السلطات برصد أوضاع الأطفال في الجمهورية الدومينيكية رسداً دقيقاً، وحشد كافة الوسائل اللازمة من أجل ضمان تمتع جميع الأطفال كاملاً بحقوقهم بموجب العهد، مع إيلاء اهتمام خاص للأطفال المهجورين وأطفال الشوارع والأطفال المستغلين والعاملين والأمهات المراهقات. كما توصي اللجنة باتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة ممارسات العنف ضد النساء والأطفال داخل إطار الأسرة.

٢٣٩- تدعو اللجنة الحكومة لمتابعة وتكثيف جهودها لضمان توفير مياه الشرب المأمونة لسكان المناطق الريفية ولجميع السكان المقيمين في المناطق المحرومة.

٢٤٠- توصي اللجنة الحكومة أيضاً بمتابعة وتكثيف جهود من أجل التصدي على نحو شامل وناجع لمشكلات السكن في الجمهورية الدومينيكية. وتشدد اللجنة على الحاجة إلى المزيد من الموارد، وذلك لأغراض الإنشاء والتعمير وإصلاح المساكن وإعادة إسكان المجتمعات المطرودة والمشردة؛ ولتطبيق اللامركزية ومنح المزيد من الاستقلال للسلطات المحلية في هذا المجال؛ وإيجاد تنسيق فعال للأنشطة التي تضطلع بها جميع الهيئات المختصة. وتسترعي اللجنة أيضاً انتباه الحكومة إلى الحاجة لاستكمال عملية مسح الأراضي بغية إصدار صكوك عقارية لإضفاء الصفة القانونية لملكية الأراضي من جانب معظم السكان في المناطق الريفية والحضرية على السواء. وفي هذا الخصوص، تشجع اللجنة على اتخاذ الإجراءات اللازمة لتأسيس وزارة دولة للإسكان كيما تضمن التنسيق الفعال بين الوكالات المعنية ولتقوم بتنفيذ سياسات الإسكان.

٢٤١- توصي اللجنة أيضاً باتخاذ الخطوات دون إبطاء من أجل حماية السكان من عمليات الإخلاء القسري من قبل أصحاب الملكيات الخاصة، وينبغي في هذا الخصوص، منح الاعتبار اللازم لتعليق اللجنة العام رقم ٧ (١٩٩٧) (انظر المرفق الرابع).

٢٤٢- تسترعي اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى تقرير بعثة المساعدة التقنية التي زارت الجمهورية الدومينيكية والذي اعتمده اللجنة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ (انظر المرفق السادس). ويركز التقرير بشكل خاص على الحق في السكن بالإضافة إلى عدد من المسائل الأخرى. وتناشد الدولة الطرف أخذ التوصيات الواردة فيه بعين الاعتبار التام.

٢٤٣- فيما يتعلق بالحق في الصحة، توصي اللجنة بتضمين التقرير الدوري المقبل للدولة الطرف معلومات كاملة وواقعية بشأن حالة المسنين والمعاقين والمصابين بفيروس العوز المناعي البشري أو بمرض الإيدز. وفيما يخص هذا المرض، تشدد اللجنة على ضرورة اعتماد الدولة الطرف تشريعات جديدة وتدابير اجتماعية مناسبة. وتوصي اللجنة بشكل خاص بالمبادرة إلى تنفيذ حملات إعلامية محددة وواضحة حول فيروس العوز المناعي البشري الإيدز ومسبباته وتدابير الوقاية منه. وتقترح اللجنة القيام بالتنسيق مع منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة المشترك للإيدز بهذا الصدد.

٢٤٤- أخيراً، توصي اللجنة بأن يتناول التقرير الدوري الثالث للدولة الطرف، الذي سيعرض عليها في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، بواعث القلق التي وردت في الملاحظات الختامية الحالية، إلى جانب المسائل التي أثيرت خلال مناقشة التقرير الدوري الثاني والتي ما زالت بانتظار الرد عليها. كما تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تعمم بشكل واسع الملاحظات الختامية الحالية التي اعتمدها اللجنة عقب نظرها في التقرير الدوري الثاني للدولة الطرف.

العراق

٢٤٥- نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثالث للعراق بشأن المواد من ١ إلى ١٥ من العهد (E/1994/104/Add.9) في جلساتها من الثالثة والثلاثين إلى الخامسة والثلاثين، المعقودة في ٢٠ و ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، واعتمدت في جلستها الثانية والخمسين المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٢٤٦- ترحب اللجنة بفرصة استئناف حوارها مع العراق، من خلال النظر في التقرير الدوري الثالث للدولة الطرف. وتعرب اللجنة للعراق عن تقديرها لتقديمه ردوداً مكتوبة على قائمة المسائل التي أثارها اللجنة، وتحيط علماً بأنه على الرغم من الوضع الصعب الذي يواجهه العراق، فإنه أرسل وفداً من العاصمة لتقديم التقرير والرد على الأسئلة التي أثارها أعضاء اللجنة. وفي هذا الصدد، أحيط علماً مع التقدير برغبة الدولة الطرف في إجراء حوار بناء مع اللجنة.

٢٤٧- غير أن اللجنة تأسف لأن التقرير الذي قدمته الدولة الطرف لم يتضمن معلومات عن المواد من ١٣ إلى ١٥ من العهد، وإن كانت تعترف بأن الوفد العراقي قدم مثل هذه المعلومات إلى حد ما أثناء المناقشة.

باء - الجوانب الإيجابية

٢٤٨- تلاحظ اللجنة مع الارتياح بأنه وفقاً للنظام القانوني العراقي، يشكل العهد جزءاً لا يتجزأ من التشريع الوطني، ويمكن الاستشهاد به مباشرة أمام المحاكم، وإن كانت تأسف لعدم وجود معلومات عن أي حالات أشارت فيها المحاكم بالفعل إلى العهد أو تم الاستشهاد به مباشرة أمام المحاكم.

٢٤٩- وتلاحظ اللجنة أنه قد أنشئت مؤخراً لجنة لحقوق الإنسان في مجلس الأمة، وإن كانت تأسف لعدم ورود معلومات عن وظائفها وصلحياتها والأنشطة التي اضطلعت بها حتى الآن.

٢٥٠- وفيما يتعلق بتساوي الجنسين، تلاحظ اللجنة مع التقدير وجود قوانين تشجع مشاركة المرأة في التنمية الوطنية، وتزودها بفرص متساوية مع الرجل في التعليم والصحة والعمل وملكية الأرض، وتحميها من الاستغلال والتحرش الجنسي في مكان العمل. وهي تلاحظ، فضلاً عن ذلك، أن للمرأة حقاً في الحصول على إجازة أمومة مدتها ستة شهور بأجر كامل، بالإضافة إلى ستة أشهر بنصف أجر، ولها أن تتقاعد في سن ٥٥ عاماً.

جيم - العوامل والصعوبات المعوّقة لتنفيذ العهد

٢٥١- تسلم اللجنة بأن ثمان سنوات من الحرب مع جمهورية إيران الإسلامية والنزاع الذي أعقب غزو العراق للكويت قد سببا تدمير جزء من البنية الأساسية للبلد ومعاناة بشرية ضخمة، وأدت إلى وضع اقتصادي واجتماعي شديد الصعوبة في العراق. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن مستوى معيشة قطاعات كبيرة من سكان العراق قد انخفض إلى مستوى الكفاف منذ فرض الحصار الذي أدى إلى انخفاض عائدات البلد من النفط من نحو ٢٠ مليار إلى ملياري دولار سنوياً، وأن الارتفاع الحاد في الأسعار بالنسبة للمستهلك يزيد من تفاقم هذا الوضع.

٢٥٢- وتؤيد اللجنة في هذا الصدد القرار ٣٥/١٩٩٧ المؤرخ في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٧ الذي اعتمده اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بشأن العواقب الضارة للعقوبات الاقتصادية بالنسبة لممارسة حقوق الإنسان، ويشدد بصفة خاصة على أن "مثل هذه التدابير تضر بالدرجة الأكبر بالسكان الأبرياء، ولا سيما الضعفاء منهم والفقراء، وبخاصة النساء والأطفال، ومن شأنها أن تفاقم الاختلالات في توزيع الدخل، الموجودة من قبل في البلدان المعنية" (الفقرتان ٥ و ٦ من ديباجة القرار).

٢٥٣- بيد أن اللجنة، بينما تلاحظ أن تأثير العقوبات والحصار تعوق التنفيذ الكامل لحقوق معينة بموجب العهد، تؤكد أن الدولة الطرف تظل مسؤولة عن تنفيذ التزاماتها بموجب العهد "بأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة" وفقاً للفقرة ١ من المادة ٢ من العهد.

دال - دواعي القلق الرئيسية

٢٥٤- تلاحظ اللجنة بقلق استمرار تدهور الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في العراق منذ بدء الأعمال العدائية مع جمهورية إيران الاسلامية ثم منذ حرب الخليج واعتماد العقوبات. وفي هذا الصدد تكرر اللجنة الإعراب عن القلق الذي أعربت عنه في ملاحظاتها الختامية السابقة (E/1995/22، الفقرة ١٣٠) وتلاحظ أن السلطات لم تتخذ حتى تاريخه تدابير كافية لتخفيف وطأة ظروف المعيشة البالغة الصعوبة لسكان العراق وحرمانهم من معظم حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسية.

٢٥٥- وتعرب اللجنة عن الأسف لنقص المعلومات الاحصائية عن الوضع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي في العراق في تقرير الدولة الطرف وفي الحوار الذي جرى مع الوفد.

٢٥٦- وتلاحظ اللجنة بقلق نقص المعلومات عن أي تدابير اتخذتها الدولة الطرف لنشر الوعي بين السكان بحقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٢٥٧- وتعرب اللجنة عن القلق إزاء التقارير التي تفيد بممارسة التمييز ضد أفراد أقليات معينة، ولا سيما الأكراد، وأهل الأهوار، والآشوريين، والشيعية، والتركمان، فيما يتعلق بممارسة حقوقهم بموجب العهد. وتلاحظ اللجنة إلى جانب ذلك بقلق عميق التقارير التي تفيد بأن تأثير الحصار أشد على أفراد الأقليات العرقية أو الإثنية أو الدينية، وأن هناك تمييزاً في تخصيص السلطات للموارد المحدودة المتاحة بين المناطق الريفية والحضرية، وضد المنطقة الجنوبية فيما يتصل بأهل الأهوار.

٢٥٨- فيما يتعلق بالمادة ٣ من العهد، تعرب اللجنة عن القلق إزاء التمييز ضد المرأة، في القانون وفي الواقع العملي، في مجالات حقوق الإرث، وحرية الانتقال، وقانون الأسرة، والأجر المساوي عن العمل المساوي، والحصول على العمل. وفيما يتعلق بالمسألة الأخيرة تلاحظ اللجنة بقلق أن معدل البطالة أعلى بين النساء منه بين الرجال.

٢٥٩- وتعرب اللجنة عن قلقها لأنه يمكن بموجب القانون ١٠٤ لسنة ١٩٨١ وقانون العقوبات الحكم على شخص بالعمل الجبري، كجزء من عقوبة السجن، في حالات التعبير عن آراء سياسية أو المعارضة المذهبية للنظام السياسي أو الاجتماعي أو الاقتصادي، ولمخالفة نظام العمل أو المشاركة في الاضرابات. وترى اللجنة أن هذه الممارسة تستهدف منع أو قمع حرية التعبير فيما يتعلق بالسياسات والممارسات وهو ما يؤثر تأثيراً مباشراً على ممارسة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٢٦٠- وتلاحظ اللجنة بقلق أنه مما يتعارض مع أحكام المادة ٨ من العهد، أنه لا يسمح بتكوين نقابات عمالية مستقلة في العراق حيث ينشئ قانون منظمة اتحادات العمال رقم ٥٢ لعام ١٩٨٧ نقابة عمالية واحدة، تتركز داخل الاتحاد العام لنقابات العمال، الذي يخضع بدوره لحزب البعث الحاكم. وتلاحظ اللجنة أيضاً أنه لا يسمح للعاملين في القطاع العام والمؤسسات التي تملكها الدولة بالانضمام لنقابات عمالية. وإلى جانب ذلك،

تلاحظ اللجنة بقلق أن قانون ١٩٨٧ لا يعترف بحق المساواة الجماعية وأنه تطبق قيود مشددة، بما في ذلك توقيع عقوبات جزائية على حق الاضراب.

٢٦١- وإذ تحيط اللجنة علماً بتقرير لجنة الخبراء بمنظمة العمل الدولية بشأن تنفيذ اتفاقيات وتوصيات منظمة العمل الدولية فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية رقم ١٩ لعام ١٩٢٥ (المساواة في المعاملة (حوادث العمل)، والاتفاقية رقم ١١٨ لعام ١٩٦٢ (المساواة في المعاملة (الضمان الاجتماعي)، تعرب اللجنة عن قلقها لأنه بمقتضى الباب ٢٨ (ب) '٢' من القانون رقم ٢٩ لعام ١٩٧١ بشأن المعاشات والضمان الاجتماعي للعاملين، دفع المستحقين في الخارج لمواطني بلد آخر لا يكفل إلا إذا عاد إلى بلد منشئه في نهاية فترة خدمته المؤمّنة. وتلاحظ اللجنة أن ذلك يمنع العاملين الذين يغادرون العراق قبل انتهاء مدة عقدهم أو الذين يستقرون في بلد بخلاف بلد منشئهم من تلقي مستحقّاتهم. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه وفقاً للباب ٣٨ (ب) '٣' من القانون، لا تدفع المستحقّات خارج العراق إلا بناءً على اتفاقات للمعاملة بالمثل أو اتفاقيات العمل الدولية، وأن ذلك يخضع لترخيص بموجب القرار رقم ٢ لعام ١٩٧٨ بشأن دفع مساعدات الضمان الاجتماعي للأشخاص المؤمن عليهم الذين يغادرون العراق. وفضلاً عن ذلك، تلاحظ اللجنة بقلق أيضاً إعلان الوفد أنه بالنظر إلى الوضع الراهن في العراق، فإن جميع هذه المدفوعات قد علقت.

٢٦٢- وفيما يتعلق بالمادة ٩ من العهد، تلاحظ اللجنة أنه على الرغم من أن تشريعات العراق تنص على نظام الضمان الاجتماعي، فإن تنفيذ ذلك القانون تعطله الصعوبات الاقتصادية الراهنة التي يواجهها البلد بسبب الانخفاض الشديد في دخل الدولة الطرف.

٢٦٣- وتعرب اللجنة كذلك عن قلقها إزاء الزيادة في تشغيل الأطفال، وتأسف لنقص المعلومات عن أي تدابير اتخذتها السلطات لمعالجة هذه المشكلة. وتأسف اللجنة بوجه خاص إزاء نقص المعلومات عن أي آليات للتفتيش في مكان العمل لمراقبة تنفيذ قانون العمل رقم ٧١ لعام ١٩٨٧ الذي ينظم حماية الشباب فيما يتعلق بالتوظيف وظروف العمل. وتلاحظ اللجنة بقلق أنه وفقاً للمادة ٩٦ من قانون العمل، لا تقدم الحماية بموجب الأحكام المحددة الواردة في قانون العمل رقم ٧١ للأطفال الذين يعملون في مشاريع عائلية في كنف أو تحت إشراف الأب أو الأم أو الأخ.

٢٦٤- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بممارسة التمييز في توفير الحق بالسكن الملائم، بمقتضى المادة ١١ من العهد، وبخاصة فيما يتعلق بالطرد القسري لأفراد أقليات معينة (الأكراد، والتركمان، والشيعية) وبوضع "واضعي اليد" على المساكن في المناطق الحضرية.

٢٦٥- وتلاحظ اللجنة بقلق أنه وفقاً لمسح أجرته الوكالات الحكومية بدعم من اليونيسف في عام ١٩٩٥، لا يحصل ٥٠ في المائة من سكان الريف في الجزء الأوسط/الجنوبي من العراق على إمدادات مياه الشرب. ويزيد هذا الرقم ليصل إلى ٩٠ في المائة في محافظة ذي قار الجنوبية. وفي هذا الصدد، تشدد اللجنة على أن هذا الوضع لا يتفق مع أحكام المادة ١١ من العهد بشأن حق السكان في مستوى معيشة مناسب.

٢٦٦- وفيما يتعلق بالمادة ١٢ من العهد، تلاحظ اللجنة بقلق أنه مع تدمير أجزاء من البنية الأساسية في العراق، أدى عدم توافر مياه الشرب المأمونة إلى اتساع انتشار الماء الملوث والمشكلات الصحية المتصلة به، من قبيل الأمراض التي تنقل بالمياه وأمراض الإسهال والكوليرا. وتلاحظ اللجنة أيضاً بقلق أنه نتيجة لنقص الأغذية وما يترتب على ذلك من قيود على توزيعها، ولعدم توافر أدوية ومعدات طبية معينة وغير ذلك من السلع اللازمة للصحة الشخصية في العراق، يهبط مستوى الصحة البدنية لسكان العراق بسرعة كبيرة. وهي تلاحظ بوجه خاص أن أمراضاً معينة سبق استئصالها من العراق قد عادت إلى الظهور مثل التيفوئيد، وشلل الأطفال، والتيتانوس، والتهاب الكبد الفيروسي، والجيارديا، والحصبة الألمانية، وداء كلابان، والحمى المتوجة، والحمى النزفية، والخنق، والشاهوق (السعال الديكي)، وكساح (الأطفال)، والجرب، وداء الأكياس الاستسقاوية وداء الكلب.

٢٦٧- ومما يزعج اللجنة الزيادة السريعة في معدل الأمية في العراق، والذي يقدر حالياً بنسبة ٥٤ في المائة، وبخاصة بين الإناث، وهي حالة يزيد من تفاقمها الوضع الصعب الراهن.

٢٦٨- وتعرب اللجنة من جديد عن قلقها إزاء عدم توفر معلومات عن تنفيذ المادة ١٣ من العهد فيما يتعلق بالتعليم الابتدائي الإلزامي والمجاني؛ وتعليم حقوق الإنسان؛ والمساواة في فرص التعليم للمرأة؛ وعدم توفر بيانات إحصائية ومعلومات عن تنفيذ حق التعليم في العراق؛ وانتهاك السلطات للحرية الأكاديمية؛ والتدابير التي تضر بالتراث الثقافي لطوائف وأقليات دينية معينة؛ وسيطرة الحكومة على اختيار البرامج الإذاعية والإذاعات بلغات الأقليات (انظر E/1995/22، الفقرات ١٢٣ و ١٣٥-١٣٨).

هـ - اقتراحات وتوصيات

٢٦٩- تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتكفل إلى أقصى ما هو متاح لها من موارد، تنفيذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٢ من العهد. وتوجه اللجنة في هذا الصدد انتباه الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ٣ (١٩٩٠) على طبيعة التزامات الدول الأطراف^(١٠)، ولا سيما إلى الفقرات ١٠ إلى ١٣ من التعليق. وفضلاً عن ذلك تقترح اللجنة إقامة تعاون وثيق مع أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة لتحقيق التنفيذ الكامل والسريع لجميع شروط اتفاق "النفط مقابل الغذاء"، بهدف تعزيز تحقيق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فيما يتصل بكافة الجماعات التي تعيش في العراق.

٢٧٠- وتوصي اللجنة باتخاذ تدابير لجمع بيانات كمية ونوعية منتظمة، مصنفة وفقاً للمعايير التي تستخدمها الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، عن جميع الحقوق التي يغطيها العهد، بهدف تقييم وتقدير التقدم المحرز، وتعيين الصعوبات السائدة ووضع الأولويات للعمل في المستقبل.

٢٧١- وتوصي اللجنة باتخاذ خطوات عاجلة وملموسة لضمان التعريف على أوسع نطاق ممكن بالعهد بين السكان. ولهذه الغاية، توصي اللجنة بتقديم برامج تعليم منتظمة عن الحقوق التي ينص عليها العهد في جميع المدارس وسائر المؤسسات التعليمية.

٢٧٢- وتوصي اللجنة كذلك بضمان استقلال لجنة حقوق الإنسان الحالية والسماح لها بتلقي وبحث الشكاوى الواردة من الأفراد بشأن انتهاكات حقوق الإنسان المتعلقة بهم، بما في ذلك حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٢٧٣- وتوصي اللجنة باتخاذ تدابير، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد، لضمان أن "تنفذ الحقوق التي نص عليها العهد بدون تمييز من أي نوع سواء على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي آراء أخرى، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الممتلكات أو المولد أو أي وضع آخر"، وفي هذا الصدد تشير اللجنة بوجه خاص إلى وضع الأكراد وأهل الأهوار والآشوريين والشيعية والتركمان.

٢٧٤- وفيما يتعلق بالتمييز ضد المرأة، توصي اللجنة بأن تتابع الحكومة سياساتها المتعلقة بتحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة في جميع نواحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وبوجه خاص، توصي اللجنة بإجراء استعراض مستفيض للتشريع الوطني لحذف أي أحكام قانونية تمييزية متبقية، وتوفير سبل انتصاف محددة للنساء ضحايا التمييز على أساس الجنس وتنظيم حملات إعلامية وتثقيفية لتحقيق هذه الغاية.

٢٧٥- وتوصي اللجنة بإعادة النظر في القانون رقم ١٠٤ لعام ١٩٨١ وقانون العقوبات، اللذين ينصان على العمل الجبري في حالات التعبير عن آراء سياسية أو معارضة مذهبية للنظام السياسي أو الاجتماعي أو الاقتصادي، أو انتهاكات نظام العمل أو الاشتراك في الإضرابات، وتوصي بجعل هذه القوانين متماشية مع الفقرة ١ من المادة ٦ من العهد ومع اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٢٩ (اتفاقية العمل الجبري لعام ١٩٣٠).

٢٧٦- وتوصي اللجنة كذلك بإجراء استعراض شامل للتشريع الذي ينظم حقوق النقابات العمالية، وحق الإضراب وحق المساومة الجماعية، وذلك من قبيل الأولوية لكي يصبح التشريع متوافقاً مع المادة ٨ من العهد.

٢٧٧- وتوصي اللجنة بتطبيق قوانين الضمان الاجتماعي السارية في العراق بدون أي تمييز. ولتحقيق هذه الغاية، تقترح اللجنة إعادة النظر في القانون رقم ٣٩ لعام ١٩٧١ بشأن المعاشات التقاعدية للعاملين والضمان الاجتماعي.

٢٧٨- وتحت اللجنة الحكومة على أن تقدم في تقريرها الدوري التالي معلومات محددة وشاملة عن التدابير المتخذة أو المزمع اتخاذها لمعالجة المشكلات النفسية والعاطفية التي تؤثر في الأطفال بعد سنوات النزاع المسلح والقيود الاقتصادية والاجتماعية المتصلة به، ومشكلة تشغيل الأطفال. وعلاوة على ذلك تشدد اللجنة

على ضرورة حماية جميع العاملين القُصّر، بمن منهم من يعمل في مشاريع عائلية، وتوصي وفقاً لذلك بمراجعة المادة ٩٦ من قانون العمل.

٢٧٩- وتوصي اللجنة باتخاذ جميع التدابير المناسبة من قبل السلطات لتنفيذ حق الحصول على مسكن ملائم بدون تمييز، وفقاً للمادة ١١ من العهد، وتوجه اهتمام الدولة الطرف إلى تعليقها العامين رقم ٤ (١٩٩١) ورقم ٧ (١٩٩٧) (انظر المرفق الرابع).

٢٨٠- وتوصي اللجنة ببذل كل جهد ممكن من قبل الحكومة لكي تؤمن من خلال إنشاء بنية أساسية مناسبة في جميع أنحاء البلد، توفير ماء الشرب النقي لجميع السكان، وبخاصة في المناطق الريفية.

٢٨١- واللجنة، إذ تدرك أن الحصار المفروض على العراق يؤدي إلى وجود ظروف بالغة الصعوبة فيما يتعلق بتوافر الأغذية والأدوية والسلع الطبية، توصي بأن تتخذ الحكومة جميع التدابير الضرورية إلى أقصى حد من مواردها المتاحة، لتلبية احتياجات السكان، ولا سيما احتياجات الجماعات الأشد ضعفاً مثل الأطفال والمسنين والأمهات المرضعات، وفقاً للمادة ١٢ من العهد.

٢٨٢- وفيما يتصل بالمواد من ١٣ إلى ١٥ من العهد، تعيد تأكيد التوصية التي وجهتها إلى الدولة الطرف في ملاحظاتها الختامية التي اعتمدت بعد دراسة التقرير الدوري الثاني للعراق بشأن هذه المواد (E/1995/22)، الفقرات ١٣٩-١٤٣).

٢٨٣- وأخيراً، فإن اللجنة توصي بأن تتناول الدولة الطرف في تقريرها الدوري الرابع دواعي القلق المشار إليها في هذه الملاحظات الختامية وكذلك المسائل التي أثّرت أثناء مناقشة التقرير الدوري الثالث والتي ظلت بدون جواب. وتحث اللجنة الدولة الطرف على نشر هذه الملاحظات الختامية التي اعتمدها اللجنة بعد النظر في التقرير الدوري الثالث للدولة الطرف، على نطاق واسع.

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية

٢٨٤- نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثالث للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية بشأن المواد من ١ إلى ١٥ من العهد (E/1994/104/Add.11) في جلساتها من ٣٦ إلى ٣٨، المعقودة في ٢٤ و ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، واعتمدت في جلستها الثالثة والخمسين المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٢٨٥- تلاحظ اللجنة أن إعداد التقرير الذي قدمته الدولة الطرف قد تم وفقاً للمبادئ التوجيهية للجنة. وهي ترحب بحضور وفد كبير ورفيع المستوى من المملكة المتحدة وتلاحظ أن حضور أخصائي ليتناول كل مادة

من مواد العهد عملياً قد عزّز من النوعية الرفيعة التي اتسم بها الحوار. كما تعرب عن تقديرها أيضاً لتلقي ردود شاملة ومفصلة على قائمة المسائل التي أعدتها مما ساعد إلى حد بعيد على تيسير الحوار. وتلاحظ اللجنة مع الارتياح أن المعلومات التي وردت في التقرير الدوري الثالث والردود على كل من الأسئلة الخطية والشفهية أتاحت للجنة تكوين فكرة شاملة عن مدى تقييد الدولة الطرف بالتزاماتها بموجب العهد.

باء - الجوانب الإيجابية

٢٨٦- تلاحظ اللجنة البنية الأساسية الإدارية الواسعة النطاق والمتقنة القائمة في المملكة المتحدة التي تساعد على تنفيذ أحكام العهد.

٢٨٧- وترحب اللجنة، بصفة خاصة، بالمبادرات الجديدة التالية للحكومة البريطانية:

(أ) مبادرة "الاستغناء عن الإعانات الاجتماعية والعودة إلى العمل" التي تهدف إلى تحسين وتعزيز فرص العمل المستدام وإنهاء الاتكال الطويل الأجل على الإعانات الاجتماعية؛

(ب) الاقتراح بدمج "الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان" في إطار التشريعات المحلية، مما يشكل تحولاً ملحوظاً عن النهج التقليدي المتمثل بعدم إدراج معاهدات حقوق الإنسان الدولية في القوانين المحلية للمملكة المتحدة.

٢٨٨- وتحيط اللجنة علماً أيضاً بالمبادرات التالية:

(أ) الاقتراح بتطبيق مبدأ الحد الأدنى للأجور على المستوى الوطني، الذي تأمل اللجنة في أن يراعي على النحو الواجب قيمة العمل وقدرة العاملين على التمتع بالحقوق في مستوى معيشي ملائم؛

(ب) التزام الحكومة بالتصديق على معاهدة امستردام، وما يترتب عليه من تطبيق للميثاق الاجتماعي الأوروبي في الدولة الطرف؛

(ج) اقتراح "البرنامج الجديد" الذي يستهدف توفير الدعم الفعلي لفتح أبواب العمل من خلال "مجالس التدريب والمشاريع"، ومد القطاع الخاص بالإعانات لكي يتيح المزيد من فرص العمل، مع زيادة التركيز على الأقليات الإثنية التي تتجاوز معدلات البطالة لديها المعدل المتوسط للبطالة؛

(د) تأسيس لجنة حقوق الإعاقة لتتولى معالجة المسائل المتعلقة بحقوق المعاقين؛

(هـ) السياسة الجديدة المعنية ببرنامج التعلم المستمر التي تستهدف، بشكل خاص، الأفراد الذين يعانون من الأمية من الناحية العملية في الدولة الطرف.

٢٨٩- وتلاحظ اللجنة التقدم الكبير المحرز في تلبية الاحتياجات التعليمية للمجتمعات المتنقلة والفجر.

٢٩٠- وترحب اللجنة باعتماد "قانون هونغ كونغ ١٩٩٧" الذي يخول مواطني هونغ كونغ الذين لا يسمح لهم باكتساب الجنسية الصينية حق الحصول على الجنسية البريطانية.

جيم - العوامل والصعوبات المعوقة لتنفيذ العهد

٢٩١- لم تسجل الدولة الطرف أية عوامل معينة أو صعوبات تعوق تطبيق العهد. ومع ذلك، فإن اللجنة تلاحظ أنه بالنظر للتغيير الحكومي الأخير، فقد أشارت الردود على معظم الأسئلة إلى مبادرات جديدة قيد الدراسة الآن، وإلى تعيين فريق استشاري للنظر في مشكلة معينة، أو إلى أن ورقة بيضاء هي قيد الإعداد بشأن موضوع معين. وقد يمكن إلى حد ما تفهم هذه الردود، بيد أنها تقوض إلى حد بعيد قدرة اللجنة على تقييم مدى الالتزام ببعض أحكام العهد. وبالإضافة إلى ذلك، تبين دراسة الردود المشاكل الاقتصادية والاجتماعية التي ما زالت تواجه بعض فئات المجتمع الأشد تعرضاً للتأثر، وأن قيود الميزانية التي فرضتها الحكومة على نفسها يضعف قدرتها على تخفيف حدة هذه الصعوبات.

دال - دواعي القلق الرئيسية

٢٩٢- تلاحظ اللجنة أنه بالرغم من تقدم اقتصاد المملكة المتحدة ومن التقدم المحرز في خفض مستوى البطالة عموماً، ما زال الفقر متفشياً بدرجات غير مقبولة لدى بعض الفئات السكنية، لا سيما في أيرلندا الشمالية. وأن توزيع فوائد الرخاء الذي حقق مؤخراً لم يتم بشكل منصف، مما يؤدي إلى اتساع كبير في الثغرة الفاصلة بين الأغنياء والفقراء. ومن دواعي قلق اللجنة في هذا الخصوص أن مليون شخص تقريباً ممن يحق لهم الاستفادة من المساعدات لا يطالبون بها، وأن الحكومة تقيد الحصول على المساعدة القانونية المجانية فيما يخص بعض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

٢٩٣- ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء موقف الدولة الطرف الذي يعتبر أحكام العهد، مع بعض الاستثناءات الطفيفة، مبادئ وأهداف برنامجية وليس التزامات قانونية، وبالتالي، فإن أحكام العهد لا يمكن أن تكتسب أثراً قانونياً.

٢٩٤- ترى اللجنة أن عدم إدراج الحق في الإضراب في القانون المحلي يشكل خرقاً للمادة ٨ من العهد. وترى أيضاً أن نهج القانون العام الذي يقر بحرية الإضراب فحسب، والمفهوم الذي يعتبر فعل الإضراب انتهاكاً أساسياً لعقد يبرر الفصل، لا يتناسبان مع حماية الحق في الإضراب. كما أن اللجنة ليست مقتنعة بالافتراح الذي يتيح للمستخدمين المضربين الانتصاف أمام المحكمة بسبب فصل مجحف. ولا ينبغي اعتبار الذين يقومون بإضراب مشروع مخلين بعقد العمل تلقائياً. وترى اللجنة أيضاً أن الممارسة المقبولة قانونياً

التي تسمح لأرباب العمل بالتمييز بين المستخدمين النقابيين وغير النقابيين من خلال زيادة أجور الذين لا ينضمون إلى النقابات منهم أمراً مناقضاً للمادة ٨ من العهد.

٢٩٥- وترى اللجنة أنه على الرغم من وجود نظام متطور وتشريعات تتيح الحماية من التمييز، ما زال هناك تمييز فعلي وبدرجة واضحة ضد النساء والزواج والأقليات الإثنية. وتلاحظ اللجنة أن النساء ما زلن يشغلن نسبة أدنى بكثير من الوظائف الإدارية، لا سيما في القطاع الخاص، ونسبة مئوية غير متكافئة من الوظائف الأدنى أجراً والعمل بدوام جزئي. وتلاحظ اللجنة أيضاً الارتفاع الملموس المستمر في معدلات البطالة لدى الزوج والأقليات الإثنية الأخرى وأعدادهم غير المتكافئة في الأعمال الأقل أجراً. وتشعر اللجنة بالقلق من أن معدل البطالة لدى الكاثوليكين في أيرلندا الشمالية يبلغ ضعف معدلها تقريباً لدى البروتستانتين وأنه يتجاوز المعدل الوطني للبطالة تجاوزاً ملموساً.

٢٩٦- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء حالة العديد من الأطفال الذين ترعاهم الحكومة، سواء أكانت رعاية مباشرة أم غير مباشرة، وذلك على الرغم من الأحكام القانونية العديدة الخاصة بذلك. ويشير تقرير السير ويليام اوتنغ "أناس مثلنا" (People Like Us) إلى انخفاض كبير في عدد ملاجئ الأطفال وتزايد اللجوء إلى إحالة الأطفال إلى البيوت الكافلة (الأسر التي ترعى أطفالاً ليسوا أطفالها). والنتيجة التي يبلغ عنها لهذا التغيير هي تزايد حوادث إساءة معاملة الأطفال في البيوت الكافلة.

٢٩٧- وتلاحظ اللجنة مع القلق حوادث العنف الخطيرة المرتكبة ضد النساء في المنزل، والتي قدرت الدولة الطرف عددها بنحو ٦٨٠ ٠٠٠ حالة في عام ١٩٩٥، وذلك حسب دراسة استقصائية وطنية للجرائم.

٢٩٨- وتعرب اللجنة عن قلقها من طول فترة انتظار إجراء العمليات الجراحية الذي يمكن أن يمتد أحياناً إلى ١٨ شهراً أو أكثر. وقد تدهورت هذه الحالة من الناحية العملية خلال الأشهر الستة الماضية، مما يتطلب اتخاذ إجراء فوري. إن استمرار هذه الحالة يثير الشكوك حول ما إذا كانت الدولة الطرف قد بذلت قصارى جهودها للوفاء بأحكام المادة ١٢ من العهد.

٢٩٩- ويساور اللجنة الجزع من استمرار اللجوء إلى العقاب الجسدي في المدارس الممولة من مصادر خاصة، ومن تصريح الوفد بأن الحكومة لا تعتزم القضاء على هذه الممارسة.

٣٠٠- وتعرب اللجنة عن قلقها من عدم إيجاد حل مناسب لمشكلة الذين لا مأوى لهم في المملكة المتحدة حتى الآن، ومن أن الفئات المستضعفة كالرحل والأقليات الإثنية لا تتمتع بحماية كافية من ممارسات الإخلاء القسري.

٣٠١- وتعرب اللجنة عن قلقها من اتساع الفصل بين الأديان في البنية التربوية في أيرلندا الشمالية حيث يلتحق معظم البروتستانتين بالمدارس البروتستانتية ومعظم الكاثوليكين بالمدارس الكاثوليكية ولا يلتحق سوى ٢ في المائة تقريباً من طلاب المدارس بالمدارس الموحدة. وفيما يتعلق بالسياسة الحكومية الراهنة،

التي تبدي استعدادها للنظر في تحويل المدارس البروتستانتية والكاثوليكية القائمة إلى مدارس موحدة فيما لو كانت هذه هي رغبة الأغلبية في أي مدرسة من هذه المدارس، ترى اللجنة أن هذه السياسة سياسة غير فعالة ويرجح أنها ستؤدي إلى بقاء الوضع على ما هو عليه. وواضح أن هذا يدعو للأسف الشديد بالنظر لما أبلغ عنه من أن ٣٠ في المائة تقريباً من الآباء في أيرلندا الشمالية يفضلون تسجيل أبنائهم في مدارس موحدة.

٣٠٢- وتعرب اللجنة عن قلقها للمحنة التي يعاني منها زهاء ١٣٠٠٠ طفل فصلوا من المدارس بصفة دائمة ومن أن عدداً هائلاً من هؤلاء الأطفال هم من أصل أفريقي - كاريبي.

٣٠٣- وتلاحظ اللجنة أن اللغة الأيرلندية لا تتلقى في أيرلندا الشمالية قدرًا مساوياً من الدعم المالي ولا منزلة مساوية لما تتلقاه اللغة الغيلية في اسكتلندا واللغة الويلزية في ويلز، وترى أنه ليس من مبرر لهذا التمييز.

هاء - الاقتراحات والتوصيات

٣٠٤- تقترح اللجنة على الدولة الطرف اتخاذ التدابير المناسبة لإدراج العهد في تشريعاتها كيما يتاح تطبيق الحقوق المشمولة بالعهد تطبيقاً كاملاً. وترى اللجنة أمراً مشجعاً في اتخاذ الدولة الطرف خطوة كهذه فيما يتعلق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وترى من المناسب أيضاً منح اعتبار كاف مماثل للالتزامات بموجب العهد.

٣٠٥- وترى اللجنة ضرورة توجيه المعونة الاجتماعية توجيهاً دقيقاً من أجل تخفيف حدة فقر بعض الفئات السكانية في المملكة المتحدة التي تعاني من البطالة الطويلة الأجل، وأصحاب الدخل الإجمالي المنخفض (لا سيما بالمقارنة مع حجم الأسرة)، والأشخاص غير القادرين على العمل. كما ينبغي توجيه اهتمام خاص للفئات الكبيرة على نحو غير متكافئ من الناحية الإحصائية التي تقع ضمن أو قرب فئة أدنى مستويات الدخل والتي تعاني من صعوبة الارتفاع إلى درجة أعلى من درجة الفئة الأقل دخلاً. ويتضح من دراسة اللجنة أن هذه الفئات تشمل المجموعات التالية على الأقل: الأقليات الإثنية والنساء والآباء والأمهات الذين يعيلون أبناءهم على أفراد والأطفال المستضعفين والمسنين والمعاقين والكاثوليكين في أيرلندا الشمالية. وتحت اللجنة الدولة الطرف على بذل المزيد من الجهود لتقديم المساعدات إلى مليون شخص آخر تقريباً من المؤهلين لها ولكنهم لا يتقدمون بطلب الحصول عليها. وترى اللجنة أيضاً أن اتباع سياسة أقل صرامة بشأن المساعدة القانونية المجانية للحصول على الحقوق الاجتماعية والاقتصادية سيسير التمتع بهذه الحقوق وغيرها من المنافع الاجتماعية والاقتصادية.

٣٠٦- وتقترح اللجنة تثبيت الحق في الإضراب في إطار القانون وأن لا ينطوي الإضراب على فقدان العمل بعد اليوم، وفيما يخص الفكرة الراهنة عن حرية الإضراب، التي لا تعترف إلا بعدم شرعية الإكراه على أداء خدمة لا طوعية، تعرب اللجنة عن رأيها في أن هذه الفكرة لا تكفي للوفاء بالالتزامات التي تنص عليها

المادة ٨ من العهد. وتوصي اللجنة أيضاً بإلغاء الحق الذي يتيح لأرباب العمل منح حوافز مالية للمستخدمين الذين لا ينضمون إلى النقابات.

٣٠٧- وتوصي اللجنة أن تتخذ الدولة الطرف خطوات فعالة لمناهضة التمييز القائم فعلاً، لا سيما ضد الزوج والأقليات الإثنية الأخرى، والنساء، والكاثوليك في أيرلندا الشمالية.

٣٠٨- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بإعادة النظر في سياستها وإجراءاتها الخاصة بوضع أعداد كبيرة من الأطفال في بيوت كافلة، وذلك على ضوء ما تشير إليه التقارير من تزايد حالات إساءة معاملة الأطفال نتيجة لتلك السياسة، وبأن تدرس جدوى الاستفادة على نحو أكبر من ملاجئ الأطفال التي تخضع للإشراف الفعال فيما لو كان ذلك يمثل مصلحة الأطفال العليا.

٣٠٩- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تستوفي في تقريرها المقبل أحدث المعلومات بشأن التدابير المتخذة من أجل مكافحة ظاهرة العنف ضد النساء وأن تستوفي أيضاً تحليلها للتدابير التي يظهر أنها تحقق النتائج المثلى في معالجة هذه المشكلة.

٣١٠- وتعتبر اللجنة أن فترة الانتظار الراهنة لإجراء العمليات الجراحية أمراً غير مقبول لذا فإنها توصي الدولة الطرف باتخاذ خطوات فورية بغية تقليصها.

٣١١- وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ التدابير المناسبة للقضاء على ممارسة العقوبات الجسدية في المدارس التي ما زالت تسمح بممارستها، أي في المدارس الممولة من مصادر خاصة.

٣١٢- وتوصي اللجنة بالنظر في تنفيذ تدابير خاصة في أيرلندا الشمالية من أجل تيسير إنشاء المزيد من المدارس الموحدة في المناطق التي أعرب فيها عدد ملموس من الآباء عن رغبتهم في تسجيل أبنائهم في مثل هذه المدارس.

٣١٣- وتوصي اللجنة بإجراء رصد أدق لحالات انعدام المأوى والإخلاء القسري، وتوصي أيضاً بإدراج بيانات إحصائية بشأن هذه المسائل في التقرير الدوري المقبل للدولة الطرف، إلى جانب المعلومات بشأن الخطوات المتخذة لتوفير الحماية بموجب تعليق اللجنة العام رقم ٧ (١٩٩٧) على مسألة الإخلاء القسري (انظر المرفق الرابع).

٣١٤- وتوصي اللجنة بصياغة معايير موحدة للفصل من المدارس، وبأن تبلغ الدولة الطرف عن البرامج الحكومية، إن وجدت، التي تيسر إدماج الشباب المفصولين في برامج تدريبية بديلة أو برامج التدريب الحرفي.

٣١٥- وتوصي اللجنة بمنح قدر مساوٍ من الدعم والمنزلة للغة الأيرلندية في أيرلندا الشمالية على غرار ما تتمتع به اللغة الغيلية في اسكتلندا والويلزية في ويلز.

٣١٦- وتوصي اللجنة الاهتمام بشرط جعل بيانات تقييم حقوق الإنسان أو الأثر المترتب على ممارستها جزءاً لا يتجزأ من جميع التشريعات المقترحة أو المبادرات السياسية وعلى أساس مماثل لبيانات أو تقييمات الآثار البيئية.

٣١٧- أخيراً، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعالج في تقريرها الدوري الرابع أوجه القلق التي أعربت عنها الملاحظات الختامية الراهنة، وكذلك المسائل التي أثيرت أثناء مناقشة التقرير الدولي الثالث والتي ما زالت بانتظار الرد عليها. وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تنشر على نطاق واسع الملاحظات الختامية الحالية التي اعتمدها اللجنة عقب نظرها في التقرير الدوري الثالث للدولة الطرف.

أذربيجان

٣١٨- نظرت اللجنة في التقرير الأولي لجمهورية أذربيجان بشأن المواد من ١ إلى ١٥ من العهد (E/1990/5/Add.30) في جلساتها من ٣٩ إلى ٤١، المعقودة في ٢٥ و ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ واعتمدت في جلستها الرابعة والخمسين المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٣١٩- ترحب اللجنة بالتقرير الأولي للدولة الطرف، الذي أعد طبقاً للمبادئ التوجيهية للجنة. وتعرب عن تقديرها أيضاً للمعلومات الإضافية التي قدمت بشأن قائمة المسائل التي أعدتها اللجنة، وترحب بوجود وفد رفيع المستوى الذي كان حوارها معه صريحاً وبناءً. بيد أن اللجنة تأسف لملاحظتها أن معظم المعلومات الإضافية المقدمة كانت منقوصة أو ذات طبيعة عامة، وبالتالي لم يتح للجنة تناول عدد من المسائل المحددة المثيرة للقلق التي أثارتها.

باء - الجوانب الإيجابية

٣٢٠- ترحب اللجنة بتصديق أذربيجان أو انضمامها إلى المعاهدات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وذلك عقب نيلها الاستقلال في عام ١٩٩١ مباشرة.

٣٢١- وتلاحظ اللجنة تميز أذربيجان بموارد زراعية ونفطية غزيرة، بالإضافة إلى قطاع صناعي متقدم نسبياً. وهذه الموارد، فيما لو استغلت استغلالاً جيداً، يمكن أن تساعد على تحقيق التمتع الطويل الأجل

بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتلاحظ اللجنة أيضاً النجاح في تحقيق استقرار بعض أهم مؤشرات الاقتصاد الكلي.

٣٢٢- وتلاحظ اللجنة أن البلدان الحديثة الاستقلال تحتاج عموماً إلى قدر كبير من التشريعات في كافة المجالات المتعلقة بالوظائف الحكومية الأساسية. وهي ترحب في هذا الخصوص بالتقدم الذي أحرز حتى الآن في إعداد أو سن القوانين، بين أمور أخرى، فيما يتصل بمجالات العمل، والضمان الاجتماعي، واللاجئين، والأشخاص عديمي الجنسية، والتعليم.

٣٢٣- وترحب اللجنة بالعمل الذي تضطلع به إدارة العمل الحكومية في العثور على العمل للمتقدمين بطلبات الحصول عليه، وبتقديم المشورة وإتاحة التدريب المهني.

٣٢٤- وتلاحظ اللجنة ارتفاع المستوى التعليمي للسكان عموماً. وهي ترحب بإتاحة عشر سنوات من التعليم الإلزامي المجاني. كما ترحب باشتراك النساء الواسع في مؤسسات التعليم العالي، وكذلك بالتدابير التي يجري اتخاذها من أجل إتاحة فرص التعليم للأفراد من الأقليات واللاجئين.

٣٢٥- وتلاحظ اللجنة أيضاً تعبئة المساعدات الدولية على نطاق واسع بغية دعم الدولة الطرف أثناء مرورها بالمرحلة الانتقالية الصعبة.

جيم - العوامل والصعوبات المعوقة لتنفيذ العهد

٣٢٦- تلاحظ اللجنة التغيرات السريعة التي تشهدها أذربيجان في مجال التنمية والصعوبات الاقتصادية والاجتماعية التي تمر بها وهي الصعوبات المعتادة التي تواجه العديد من البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. وتلاحظ بشكل خاص التراجع الكبير في الانتاج والدخل الوطنيين منذ عام ١٩٩١، وكذلك ما تقر به الحكومة من أن معظم سكان أذربيجان يعيشون في حالة من الفقر.

٣٢٧- وتلاحظ اللجنة مع القلق أن نسبة كبيرة من الموارد اللازمة لتمويل البرامج الاجتماعية يهدرها الفساد المتفشى في أجهزة الدولة وفي القطاعات الاقتصادية التي ما زالت خاضعة لسلطة الدولة.

٣٢٨- وتلاحظ اللجنة هروب رؤوس الأموال وهجرة الاخصائيين التي تعود أسبابها، إلى حد ما، إلى تلك الصعوبات.

٣٢٩- وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تواجه أيضاً محنة كبرى وعدم استقرار شديد بسبب نزاعها المسلح مع أرمينيا، والذي أدى إلى وجود عدد كبير من اللاجئين والمشردين من السكان المحليين الذين قد يطول بقاؤهم في أذربيجان.

دال - دواعي القلق الرئيسية

٣٣٠- تلاحظ اللجنة مع القلق انعدام المعلومات بشأن مركز العهد في القانون المحلي، وإلى أي مدى يمكن الاستشهاد به من الحقوق التي ترد فيه أمام المحاكم، وذلك بالإضافة إلى عدم بيان أية دعاوى قضائية استشهد فيها بتلك الحقوق أمام المحاكم. وتشعر اللجنة بالقلق لانخفاض مستوى وعي الناس عموماً بالإطار التشريعي الوطني الناشئ بما في ذلك الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان. وكذلك عدم وجود أية آلية انتصاف فعالة في الوقت الحاضر يلجأ إليها الأفراد الذين يعتقدون أن حقوقهم قد انتهكت. وفي هذا الشأن، تلاحظ اللجنة أنه لم يتم إنشاء المحكمة الدستورية حتى الآن.

٣٣١- وتلاحظ اللجنة مع القلق ارتفاع نسبة الإنفاق العام المخصصة لتطوير الصناعات النفطية مما تسبب في عدم منح اهتمام كاف إلى تشجيع تطوير المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم. كما تلاحظ أيضاً عدم الاهتمام بصورة كافية بالآثار الضارة بالبيئة المترتبة على بعض الأنشطة في مجال صناعة النفط.

٣٣٢- وتشدد اللجنة على أهمية استقلال القضاء، الذي لا يتحقق بمجرد إعلان دستوري فحسب، وإنما في الواقع بالضمانات الممنوحة للقضاة، وذلك من أجل كفالة ممارسة جميع حقوق الإنسان، ولا سيما الاقتصادية والاجتماعية والثقافية منها، وإتاحة سبل انتصاف فعالة في حالة انتهاكها.

٣٣٣- وفيما يتعلق بأحكام محددة في إطار العهد، تلفت اللجنة النظر إلى المادة ١ بشأن الحق في تقرير المصير. فبالنظر لغياب المعلومات المتعلقة بذلك، تأسف اللجنة لعدم تمكنها من تقييم مدى مشاركة الناس عامة في عملية التخصيص. وتشدد على أهمية إدارة هذه العملية بقدر كاف من الشفافية من أجل ضمان الإنصاف والمساءلة.

٣٣٤- وتلاحظ اللجنة مع القلق عدم توافر معلومات مفصلة بشأن حالة اللاجئين في الدولة الطرف.

٣٣٥- وإذ ترحب اللجنة بالبيانات التي قدمها الوفد حول تساوي مركز المرأة مع الرجل، فإنها تجدد تشديدها على حاجتها لبيانات مصنفة موضوعياً كيما تتمكن من تقييم حالة النساء، كما هو الحال فيما يخص جميع الحقوق التي ينص عليها العهد. ويفترض أن تتضمن البيانات التي تبين مركز المرأة إلى جانب المعلومات الشفهية التي قدمت أثناء الحوار، بيانات تتعلق بالرعاية الصحية والفرص المهنية والفروق المحددة بين دخل الرجل ودخل المرأة.

٣٣٦- وتلاحظ اللجنة بقلق شديد المشاكل التي يجابهها تطبيق المواد ٦ و٧ و٨ من العهد. وتشعر بالقلق إزاء ارتفاع مستوى البطالة، بما في ذلك البطالة المقنعة، وعدم توفر التفاصيل بشأن برامج التوظيف المحلية والوطنية أو أية استراتيجيات واضحة لمعالجة هذه المشكلة. وتلاحظ أيضاً أن عدداً كبيراً من العاطلين عن العمل تمكنوا من العثور على سبل لكسب قوتهم في القطاع غير الرسمي الذي يبدو أنه قد فاق الاقتصاد الرسمي حجماً. وتأسف اللجنة إزاء الجهود التي يبدو أن الحكومة تبذلها لاستئصال القطاع غير الرسمي.

٣٣٧- وتلاحظ اللجنة أيضاً مع القلق عدم توفر معلومات مفصلة بشأن الآليات المتعلقة بالحق في تكوين النقابات والانضمام إليها. كما تلاحظ عدم وجود تعريف واضح لمفهوم "الأنشطة السياسية"، التي يحظر على النقابات القيام بها بموجب قانون عام ١٩٩٤ المعني بنقابات العمال. وتلاحظ، بالإضافة إلى ذلك، أن مجموعة واسعة من العاملين في مجالات الخدمة العامة والدفاع والاتصالات تندرج ضمن فئات العاملين الذين يحظر عليهم ممارسة حقهم في الإضراب عن العمل.

٣٣٨- وفيما يتعلق بالمادة ٩ من العهد، تعرب اللجنة عن قلقها بسبب انحلال النظام المالي العام وارتفاع معدل التضخم وما نجم عنهما من تدمير القوة الشرائية للمعاشات التقاعدية ومساعدات الضمان الاجتماعي. وتأسف اللجنة أيضاً لعدم توفر معلومات بشأن الأسلوب الذي يتم به، عند ارتفاع مستوى البطالة، تعديل مقدار المعاشات التقاعدية للأشخاص الذين لا يتوفر لديهم شرط الحد الأدنى من سنوات العمل المطلوبة للحصول عليها.

٣٣٩- وتشدد اللجنة على الحاجة لوجود رقابة فعالة لتبني الأطفال عبر الدول. فالتبني من قبل الأجانب قد يخضع الأطفال، عند غياب هذه الرقابة، إلى شتى ضروب الاستغلال، بما في ذلك الاستغلال لأغراض جنسية. وفيما يتعلق بالمادة ١٠ من العهد، فبالرغم مما أكدته وفد البلد خلاف ذلك، تأسف اللجنة لعدم تلقي النساء الرعاية الصحية الكافية أثناء الحمل والولادة. وتأسف أيضاً لعدم تلقيها ردوداً بشأن الأسئلة التي وجهتها بخصوص ما سيترتب عليه التنفيذ المقترح لنظام تسديد الرسوم الثلاثي المستويات للرعاية الطبية على النساء.

٣٤٠- وتعرب اللجنة عن جزعها إزاء الإنخفاض المستمر في مستوى المعيشة، الذي تظهر دلائله من خلال ازدياد مستوى الفقر، وتزايد نسبة السكان الذين لا تتوافر لهم مياه الشرب المأمونة وعدم توفر المساكن المنخفضة الكلفة، وتراجع الانتاج الزراعي بسبب عدم فعالية عملية تخصيص المزارع الحكومية وبالتالي القصور في إنتاج الغذاء وتوزيعه، وتدهور نوعية الرعاية الطبية وتناقص عدد المستفيدين منها. وتلتمس اللجنة تزويدها بالمعلومات عن التدابير التي يجري اتخاذها أو المعتمزم اتخاذها في سبيل حماية الفئات المستضعفة، بما في ذلك الأطفال المحرومين من الأسر أو الذين يرعاهم أحد الأبوين فقط، والعاطلين عن العمل.

٣٤١- وتعرب اللجنة عن قلقها بشأن شح المساكن، وهي مشكلة ازدادت تعقداً بسبب تدفق اللاجئين والمشردين، وبشأن عدم توفير الحماية الكافية من الإخلاء القسري للفئات المستضعفة والعديمي المأوى.

٣٤٢- وتلاحظ اللجنة مع القلق شح الموارد عموماً مما يسفر عن إضعاف النظام التعليمي وإلى إفساد المستوى الرفيع تقليدياً للتعليم العالي في الدول الطرف. كما أن لارتفاع كلفة التعليم مؤخراً أثر هائل على الفقراء.

٣٤٣- والتزاماً بروح عقد الأمم المتحدة للتثقيف في ميدان حقوق الإنسان، تلقت اللجنة النظر إلى الفقرة ١ من المادة ١٣ من العهد التي يجب أن يوجه التعليم بموجها إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها، وإلى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وتبدي اللجنة أسفها لعدم تلقيها أية معلومات في هذا الخصوص.

هاء - الاقتراحات والتوصيات

٣٤٤- توصي اللجنة بمنح العهد مركزاً محدداً في القوانين المحلية يتاح بموجبه الاستشهاد بالحقوق الواردة في العهد أمام المحاكم. كما توصي بتدريس العهد ضمن برامج إعداد المحامين والقضاة والمرشدين الاجتماعيين وغير ذلك من أصحاب المهن ذات الصلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتوصي أيضاً بتأسيس المحكمة الدستورية بصفتها مسألة ذات أولوية.

٣٤٥- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتنظيم صناعاتها النفطية تنظيماً أكثر فعالية، خاصة فيما يتعلق بآثارها المحتملة الضارة بالبيئة. وتقترح اللجنة على الحكومة تشجيع التنوع الاقتصادي في مجالات صناعية أخرى ولا سيما المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم منها، وذلك لأهميتها في توفير سبل المعيشة لمعظم قطاعات السكان.

٣٤٦- وتلاحظ اللجنة أن قدرة الناس على الدفاع عن حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تتوقف إلى حد بعيد على توفر المعلومات العامة. كذلك ففعالية الجهود التي ترمي إلى ضمان المساءلة ومكافحة الفساد تقتضي هي الأخرى توفير هذا النوع من المعلومات. ومن المهم، في هذا الخصوص تنفيذ عملية التخصيص بأسلوب منفتح وشفاف، وأن يتم منح الامتيازات النفطية في ظروف علنية على الدوام.

٣٤٧- وتطلب اللجنة أن يتضمن التقرير الدوري الثاني للدولة الطرف معلومات مفصلة عن الحالة التي يواجهها اللاجئون. كما تطلب اللجنة أيضاً تقديم المزيد من المعلومات الواضحة عن العقوبات التي تواجهها المرأة في حماية حقوقها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٣٤٨- وتحت اللجنة الحكومة على العمل مع القطاع غير الرسمي والسعي من أجل تنظيمه عوضاً عن إزالته، وذلك لأنه يشكل وسيلة لكسب القوت لعدد كبير من الأشخاص. كما يمكن أن يتطور العمل في هذا القطاع ليتخذ شكل المشاريع المصغرة. وتقترح اللجنة تمكين العاملين في هذا القطاع من الاستفادة من قروض ذات فوائد منخفضة وحوافز ائتمانية على غرار الحوافز المتاحة للأعمال التجارية الصغيرة.

٣٤٩- وتطلب اللجنة تقديم معلومات مفصلة بشأن الآليات المتصلة بالحق في تكوين النقابات العمالية والانضمام إليها. وتطلب في أن يتضمن التقرير المقبل توضيحاً للمقصود بـ "الأنشطة السياسية" المحظورة بموجب قانون نقابات العمال لعام ١٩٩٤. وتتفق اللجنة في الرأي مع لجنة الخبراء المعنية بتنفيذ الاتفاقيات والتوصيات، والتابعة لمنظمة العمل الدولية، بأن فئات العاملين الذين يحظر عليهم ممارسة حقهم في الإضراب عن العمل ينبغي أن تقتصر على المجالات التي يؤدي الإضراب فيها إلى مخاطر تهدد الأرواح بالهلاك.

٣٥٠- وتطلب اللجنة تزويدها بمعلومات محددة عن المعاشات التقاعدية، وبشكل خاص كيفية التوفيق بين تلك المعاشات وبين المتطلبات الدنيا لمعيشة الذين لا يتوفر لديهم شرط الحد الأدنى من سنوات العمل، وكيفية تأثر معاشهم التقاعدي بذلك.

٣٥١- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعالج الاحتياجات السكنية لمواطنيها بفعالية أكبر وبأسلوب أشد تركيزاً، لا سيما فيما يتعلق بالفئات المعرضة للأذى، وبأن تخصص نسبة ذات شأن من ميزانيتها لتوفير الظروف التي تساعد على زيادة عدد المواطنين المتمتعين بسكن ملائم، وذلك وفقاً لما يرد في التعليق العام رقم ٤ (١٩٩١) للجنة على الحق في المسكن الملائم.

٣٥٢- وتسترعي اللجنة نظر الدولة الطرف، فيما يتعلق برصد الحق في السكن الملائم، إلى أهمية جمع البيانات ذات الصلة بممارسات الإخلاء القسري وكذلك سن القوانين الخاصة بحق المستأجر في ضمان المسكن.

٣٥٣- وتوصي اللجنة بفرض رقابة فعالة على تبني الأطفال عبر البلدان بهدف منع الاستغلال الجنسي لهم وغيره من أشكال الاستغلال. وينبغي للحكومة أن تضمن تلقي جميع النساء الرعاية الطبية الملائمة أثناء الحمل والولادة. وتطلب اللجنة تزويدها بمعلومات مفصلة بشأن أثر نظام تسديد الرسوم الثلاثي المستويات للرعاية الطبية على النساء.

٣٥٤- وتوصي اللجنة الحكومة بأن تعالج، على سبيل الاستعجال الفوري، مسألة تلبية احتياجات السكان الأساسية بما فيها مياه الشرب المأمونة والغذاء والسكن المنخفض الكلفة والرعاية الصحية. كما تطلب اللجنة تزويدها بمعلومات مفصلة بشأن التدابير المتخذة أو التي يعتزم اتخاذها لحماية الفئات المعرضة للأذى، وبصفة خاصة الأطفال العديمي الأسر والأسر التي يعيّلها أحد الأبوين فقط والعاطلين عن العمل والنساء من ضحايا جرائم العنف.

٣٥٥- وتوصي اللجنة بتخصيص الموارد لضمان الالتزام الصارم بالمعايير التربوية الوطنية. وتحث الحكومة على معالجة تدهور النظام التعليمي الذي يمس بشكل خاص الفقراء أكثر من سواهم بما لا يقاس.

٣٥٦- وتشجع اللجنة الحكومة على أن تعكس روح عقد الأمم المتحدة للتثقيف في ميدان حقوق الإنسان في مناهجها التدريسية وأن تقدم المعلومات الخاصة بذلك إلى مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان.

٣٥٧- وتوصي اللجنة، فيما يتعلق باقتراح التعاون التقني (من أجل تعزيز القدرات والبنى الأساسية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان) الذي يجري استعراضه الآن، بأن يراعي هذا الاقتراح مراعاة تامة الحاجة إلى تعزيز حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على الاستمرار في التماس المساعدات الدولية، بما فيها تلك التي تتيحها المنظمات غير الحكومية، في جميع المجالات التي تنشأ فيها الحاجة لتلك المساعدات.

٣٥٨- أخيراً، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعالج في تقريرها الدوري الثاني جميع المسائل المثيرة للقلق التي ترد في الملاحظات الختامية الحالية إضافة إلى تلك التي أثّرت في مناقشة التقرير الأولي وما زالت بانتظار الرد عليها. كما تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تنشر على نطاق واسع الملاحظات الختامية التي اعتمدها اللجنة في أعقاب نظرها في التقرير الأولي للدولة الطرف.

أوروغواي

٣٥٩- نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني لأوروغواي بشأن المواد من ١ إلى ١٥ من العهد (E/1990/6/Add.10) في جلساتها من الثانية والأربعين إلى الرابعة والأربعين المعقودة في ٢٧ و ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ واعتمدت في جلستها الخامسة والأربعين المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ الملاحظات الختامية التالية.

ألف- مقدمة

٣٦٠- ترحب اللجنة بالتقرير الدوري الثاني لأوروغواي وبردودها المكتوبة على قائمة المسائل التي وضعتها اللجنة وكذلك بالحوار البناء مع وفد الخبراء رفيع المستوى الذي جاء من العاصمة. وتلاحظ اللجنة مع التقدير أن هذا التقرير تم إعداده وفقاً لمبادئها التوجيهية.

باء- الجوانب الإيجابية

٣٦١- تلاحظ اللجنة بارتياح أن الدولة الطرف قد صادقت على البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (بروتوكول سان سلفادور).

٣٦٢- ترحب اللجنة بالتقدم الذي أحرزته الدولة الطرف في تحقيق معدل عال لمعرفة القراءة والكتابة، وكفالة التعليم الابتدائي المجاني للجميع وجعل التعليم الثانوي والعالي بدون مصاريف، كما ترى أن من الأمور الإيجابية وضع برامج للأطفال الأقل حظوة مثل البرنامج الخاص بتقديم وجبات مدرسية.

٣٦٣- تلاحظ اللجنة أن بعض الحقوق الواردة في العهد يمكن الاحتكام إليها بشكل مباشر أمام المحاكم. وتعرب عن تقديرها لقائمة القوانين ذات الصلة التي قدمتها الدولة الطرف مع التقرير.

٣٦٤- تعرب اللجنة عن تقديرها للخطوات التي اتخذتها الدولة الطرف لاعتماد سياسات لتشغيل الشباب والعمال الريفيين، وللتدابير التي اتخذت لتوفير تدريب إضافي للعاطلين عن العمل.

جيم- العوامل والصعوبات المعوقة لتنفيذ العهد

٣٦٥- تلاحظ اللجنة الصعوبات الاقتصادية التي تواجهها الدولة الطرف، خصوصاً ارتفاع معدل البطالة.

دال- دواعي القلق الرئيسية

٣٦٦- تشعر اللجنة بقلق إزاء استمرار وجود نسبة عالية من السكان الذين يعيشون تحت حد الفقر، خصوصاً من أبناء الأقلية السوداء، على الرغم من الجهود التي تبذلها الدولة الطرف والتقدم الذي أحرزته لرفع مستوى المعيشة. ومما يشير قلق اللجنة علاوة على ذلك أن الاستقصاءات التي أُجريت بين السكان تبين أن التحيز ضد أبناء الأقلية السوداء ما زال موجوداً.

٣٦٧- وتلاحظ اللجنة بقلق حصول انخفاض كبير في عدد الأشخاص المنتسبين إلى نقابات العمال، وأن الحد الأدنى للأجور يحدد من جانب واحد ويقتصر على القطاع الزراعي. ومما يقلقها بشكل خاص أن الحد الأدنى للأجور لا يكفي إطلاقاً للعيش به ولا يستعمل إلا كمؤشر، على الرغم من التوصيات التي قدمتها في عام ١٩٩٣ لجنة الخبراء المعنية بتنفيذ الاتفاقيات والتوصيات، التابعة لمنظمة العمل الدولية، فيما يختص باتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣١ (اتفاقية تحديد المستويات الدنيا للأجور لعام ١٩٧٠) واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقاتها الختامية التي اعتمدت بعد النظر في التقرير الأولي للدولة الطرف، في دورتها العاشرة في عام ١٩٩٤.

٣٦٨- وترى اللجنة أن الموارد المخصصة للصحة العامة والتعليم غير كافية. ومما يزعجها بشكل خاص أن الاجور المتدنية جداً التي تدفع إلى الممرضات قد أدت إلى انخفاض نسبة الممرضات إلى الأطباء (أقل من ١ إلى ٥) في أوروغواي، الأمر الذي أدى إلى تدني نوعية الرعاية الطبية المتاحة للمجتمع وتقليل فرصة الحصول عليها. وتوجد مشكلة مماثلة في قطاع التعليم، كما يتجلى بشكل خاص من التدهور المستمر في مرتبات المعلمين من حيث قوتها الشرائية.

٣٦٩- وتشعر اللجنة بقلق إزاء الزيادة في الحوادث المتصلة بالعمل نتيجة لعدم الامتثال لتدابير السلامة، خصوصاً في قطاع البناء، على نحو ما أعربت عنه لجنة خبراء منظمة العمل الدولية في عام ١٩٩٥ فيما يتصل باتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٦٢ (اتفاقية تعليمات السلامة (البناء) لعام ١٩٣٧).

٣٧٠- وتشعر اللجنة بقلق عميق إزاء حالة الأطفال في أوروغواي. فلا يزال عمل الأطفال يمثل مشكلة خطيرة، كما تبين الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الحد الأدنى لسن العمل المسموح به كما تنص اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ (اتفاقية الحد الأدنى لسن لعام ١٩٧٣) لا يُحترم احتراماً كاملاً في الدولة الطرف. ومما يقلق اللجنة أيضاً الحالة الصحية للقصر صغار السن نظراً لارتفاع معدل حالات الإفراط في السمونة والانتحار.

٣٧١- وتلاحظ اللجنة بقلق أن القوانين المدنية ما زالت تميز بين الأطفال الشرعيين والأطفال المولودين خارج نطاق الزوجية.

٣٧٢- ومما يثير قلق اللجنة أيضاً استمرار ممارسة التمييز بين الرجال والنساء من ناحية المرتبات التي يحصلون عليها للعمل المتساوي. كما أنها تأسف لعدم كفاية المعلومات المقدمة فيما يتعلق بحالة المرأة بشكل عام، والعنف المنزلي بشكل خاص.

٣٧٣- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء وجود عدد كبير من الأشخاص المعوقين بين السكان (٧ في المائة)، وقد قيل إن ٧٠ في المائة منهم يعانون من اضطرابات عقلية، وإزاء مشكلة إدمان الكحول الذي يؤدي إلى ارتفاع معدلات حوادث المرور وضحاياها.

٣٧٤- وما زالت اللجنة قلقة إزاء النقص في الإسكان وارتفاع مستويات الإيجار والظروف التي يجوز في ظلها إخلاء السكان قسراً، خصوصاً بالنسبة للفئات الأكثر تعرضاً للأذى.

هـ- الاقتراحات والتوصيات

٣٧٥- ترحب اللجنة بأية معلومات إضافية تتلقاها عن الخطوات التي تتخذها الدولة الطرف لكفالة تمتع الأقلية السوداء بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وخصوصاً حقهم في الحماية من التمييز ضدهم.

٣٧٦- تدعو اللجنة الدولة الطرف لأن تمتثل لالتزاماتها بموجب المادة ٧ من العهد، وأن تقوم بصفة خاصة باتخاذ الخطوات اللازمة لوضع حد أدنى للأجور على المستوى الوطني وربطه بتكلفة المعيشة وذلك بالتشاور مع أرباب العمل وممثلي العمال. وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تكفل التنفيذ الكامل لتشريعاتها الحالية فيما يخص الصحة والسلامة المهنيين للعمال وتعزيز نظام التفتيش على العمل.

٣٧٧- توصي اللجنة باتخاذ التدابير التشريعية والاقتصادية اللازمة لحماية الأشخاص المعوقين وأطفال الشوارع. وينبغي إيلاء أهمية خاصة للبرامج الإعلامية المتعلقة بالرعاية الصحية البدنية والعقلية على حد سواء. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تلغى جميع الأحكام التمييزية في القوانين المدنية أو القانون العائلي فيما يخص الأطفال المولودين خارج نطاق الزوجية.

٣٧٨- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ التدابير اللازمة لزيادة المرتبات الحقيقية للمعلمين والممرضات.

٣٧٩- وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تتخذ الخطوات الضرورية لتحسين الرعاية الصحية للأشخاص الذين يعيشون في المناطق الريفية.

٣٨٠- وترى اللجنة أن الجهود التي تبذلها الدولة الطرف من أجل تنفيذ سياسة ملائمة للإسكان ما زالت غير كافية، ولذا فإنها تحث الدولة الطرف على مضاعفة جهودها في هذا الخصوص، كما تعرب عن رغبتها في تلقي معلومات أكثر تفصيلاً عن عدد حالات الإخلاء القسري والطريقة التي تنفذ بها.

٣٨١- وتحث اللجنة على إيلاء المزيد من الاهتمام إلى مشكلة التمييز التي تمارس في الواقع ضد النساء وعلى تنفيذ برامج تتوخى القضاء على أوجه عدم المساواة القائمة بين الرجال والنساء في القطاعين العام والخاص على حد سواء. وتوصي باتخاذ التدابير القانونية الملائمة فيما يتصل بجرائم العنف التي ترتكب ضد المرأة داخل الأسرة أو خارجها.

٣٨٢- وأخيراً، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعالج في تقريرها الدوري الثالث الشواغل المعرب عنها في هذه الملاحظات الختامية بالإضافة إلى المسائل التي أُثِّرت خلال مناقشة التقرير الدوري الثاني والتي ما زالت تنتظر إجابات عنها. وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تنشر على نطاق واسع الملاحظات الختامية الحالية التي اعتمدها اللجنة بعد نظرها في التقرير الدوري الثاني للدولة الطرف.

لكسمبرغ

٣٨٣- نظرت اللجنة في تقرير لكسمبرغ الدوري الثاني بشأن المواد من ١ إلى ١٥ من العهد (E/1990/6/Add.9) في جلستها الثامنة والأربعين والتاسعة والأربعين المعقودتين في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، واعتمدت في جلستها الرابعة والخمسين المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ الملاحظات الختامية التالية.

ألف- مقدمة

٣٨٤- تعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف على تقريرها الدوري الثاني، الذي امتثل للمبادئ التوجيهية للجنة. إلا أنها تأسف للتأخر في تقديم هذا التقرير. وتعرب اللجنة أيضاً عن تقديرها للمعلومات الإضافية

المفصلة جداً التي قدمت للرد على قائمة المسائل التي وضعتها. وترحب بوجود وفد رفيع المستوى الذي اشتركت معه في حوار صريح وبناء.

باء- الجوانب الإيجابية

٣٨٥- تنوه اللجنة مع التقدير بالجهود المستمرة التي تبذلها الدولة الطرف للامتثال لالتزاماتها بموجب العهد من خلال قوانينها وسياساتها وبرامجها وتدبيرها الإدارية.

٣٨٦- وتلاحظ اللجنة مع الارتياح وجود مخطط شامل للضمان الاجتماعي وقيام الدولة الطرف بجهود لتحسين واستكمال تشريعاتها الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والبدء بتطبيق نظام لتأمين المعالين، فضلاً عن إعداد قانون يضمن التمتع بالحق في الرعاية الصحية.

٣٨٧- وترحب اللجنة بإنشاء لجنة التنسيق الثلاثية، باعتبارها آلية تستهدف تعزيز السلام والاستقرار الاجتماعيين. كما تحيط اللجنة علماً بجهود الدولة الطرف لمعالجة مشاكل البطالة المتزايدة.

٣٨٨- وتلاحظ اللجنة وجود عدد كبير من الأجانب المقيمين في الدولة الطرف، وترحب بالتدابير التي تتخذها السلطات لتكفل لهم التمتع بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

جيم- العوامل والصعوبات المعوقة لتنفيذ العهد

٣٨٩- تلاحظ اللجنة عدم وجود أي عوامل أو صعوبات ذات أهمية تحول دون التنفيذ الفعال للعهد في لكسمبرغ.

دال- دواعي القلق الرئيسية

٣٩٠- مما يشير قلق اللجنة أن العهد لم يحظ بمركز القانون المحلي وأنه لا توجد أية أحكام قضائية تتصل بتطبيقه من جانب المحاكم المحلية. وبالتالي لا توجد قوانين فيما يتعلق بتنفيذ أحكام العهد في لكسمبرغ.

٣٩١- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم إدراج تعريف واضح وصريح لمبدأ المساواة بين الجنسين في الدستور، وتلاحظ استمرار الفوارق المجحفة بين الجنسين، خصوصاً في شروط العمل وجدول المرتبات في القطاع الخاص.

٣٩٢- وتلاحظ اللجنة بقلق أن الأحكام التي سلمت بها اتفاقينا منظمة العمل الدولية رقم ٧٧ (اتفاقية الفحص الطبي للأحداث (الصناعة) لعام ١٩٤٦) ورقم ٧٨ (اتفاقية الفحص الطبي للأحداث (الأعمال غير

الصناعية) لعام ١٩٤٦) لم تدمج إدماجاً كاملاً في التشريعات المحلية، لا سيما فيما يتصل بتنظيم استخدام العمال صغار السن في الخدمة المنزلية وفي قطاع الزراعة.

٣٩٣- ومما يقلق اللجنة أيضاً عدم وجود إطار قانوني شامل ومحدد للنهوض بحقوق الأشخاص المعوقين وحمايتهم.

٣٩٤- وتلاحظ اللجنة بقلق أن القانون المدني الذي يبقى على تمييز واضح بين الأطفال "الشرعيين" والأطفال "الطبيعيين" يميز ضد الأطفال المولودين خارج نطاق الزوجية.

٣٩٥- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم وجود برنامج شامل لمكافحة جميع أشكال الاستغلال الجنسي والتعدي على الأطفال والمراهقين.

٣٩٦- وتلاحظ اللجنة بقلق حدوث مشاكل صحية للمراهقين في الدولة الطرف ناجمة بشكل خاص عن إساءة استعمال المخدرات، ومما يثير جزعها ارتفاع معدل حالات الانتحار بين الشباب.

٣٩٧- ومما يقلق اللجنة عدم وجود أطباء متخصصين في علاج أمراض الشيخوخة وعدم وجود مرافق لمعالجة مشاكل العدد الكبير من السكان الذين يتقدمون في السن داخل الدولة الطرف.

٣٩٨- وتشعر اللجنة بقلق إزاء ارتفاع معدلات ترك الدراسة بين تلاميذ المدارس الثانوية.

٣٩٩- ومما يقلق اللجنة أيضاً انعدام التثقيف في مجال حقوق الإنسان في المناهج الدراسية، وانخفاض مستوى الوعي فيما يتعلق بالعهد، لا سيما فيما بين أعضاء الهيئة القضائية، وفي إطار الجماعات المهنية، وبين المنظمات غير الحكومية والجمهور بشكل عام.

هـ- الاقتراحات والتوصيات

٤٠٠- توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير الملائمة التي تكفل معاملة متساوية للرجال والنساء في مجال العمل، لا سيما في القطاع الخاص. وعلاوة على ذلك، تشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تواصل السعي لتحقيق عزمها على المصادقة على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١١١ (اتفاقية التمييز (في الاستخدام والمهنة) لعام ١٩٥٨).

٤٠١- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ جميع التدابير القانونية اللازمة التي تكفل اعتراف القانون المحلي بأحكام اتفاقية منظمة العمل الدولية رقمي ٧٧ و٧٨ اعترافاً كاملاً وتنفيذ هذه الأحكام.

- ٤٠٢- وتوصي اللجنة بضرورة اعتماد مشروع القانون الذي أعدته الدولة الطرف حول حقوق الأشخاص المعوقين بغية تعزيز النهوض بحقوقهم الأساسية وحمايتهم.
- ٤٠٣- وتوصي اللجنة بقوة بإزالة أي تمييز موجود في القانون المدني فيما يتعلق بالأطفال المولودين خارج نطاق الزوجية.
- ٤٠٤- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعتمد تشريعات تتسم بقدر أكبر من الفعالية لمنع جميع أشكال الاستغلال والتعدي الجنسيين وحماية الأطفال والمراهقين منها.
- ٤٠٥- وتوصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف جهودها الرامية إلى منع ومكافحة إساءة استعمال المخدرات واللجوء إلى الانتحار فيما بين الشباب، وأن تقوم عند الاقتضاء، بتعزيز التدابير الحالية.
- ٤٠٦- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تجري عملية استعراض تستهدف تقليص العدد المرتفع لحالات ترك الدراسة. كما تشجع اللجنة الدولة الطرف على اعتماد مشروع القانون الذي يضمن الحق في مواصلة التعليم.
- ٤٠٧- وبروح عقد الأمم المتحدة للثقيف في مجال حقوق الإنسان، تشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تدرج التثقيف في مجال حقوق الإنسان في المناهج الدراسية. كما توصي الدولة الطرف بأن تتخذ التدابير اللازمة لتوعية أعضاء الهيئة القضائية، وأفراد الجماعات المهنية، والمنظمات غير الحكومية وعامة الجمهور بأحكام العهد.
- ٤٠٨- وأخيراً، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعالج في تقريرها الدوري الثالث الشواغل المعرب عنها في هذه الملاحظات الختامية بالإضافة إلى المسائل التي أُثيرت خلال مناقشة التقرير الدوري الثاني والتي ما زالت لم تقدم إجابات عنها. وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تنشر على نطاق واسع الملاحظات الختامية الحالية التي اعتمدها اللجنة بعد نظرها في التقرير الدوري الثاني للدولة الطرف.

سانت فنسنت وجزر غرينادين

- ٤٠٩- نظرت اللجنة في حالة تنفيذ سانت فنسنت وجزر غرينادين للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في العهد في جلستها الخامسة والأربعين المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، واعتمدت الملاحظات الختامية التالية.

ألف- استعراض تنفيذ العهد بالنسبة إلى الدول الأطراف
التي لم تقدم أية تقارير

٤١٠- قررت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دورتها السابعة أن تشرع في النظر في حالة تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عدد من الدول الأطراف، التي لم توف بالتزاماتها الخاصة بتقديم تقارير بموجب المادتين ١٦ و١٧ من العهد، على الرغم من الطلبات العديدة التي وجهت إليها لكي تفعل ذلك.

٤١١- ويتمثل الغرض الذي يتوخاه نظام تقديم التقارير الذي نص عليه العهد في أن تقوم الدول الأطراف بتقديم تقارير إلى هيئة الرصد المختصة، وهي اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومن خلالها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن التدابير التي اتخذتها والتقدم الذي أحرزته والصعوبات التي واجهتها في تنفيذ الحقوق المعترف بها في العهد. ويؤدي تقاعس دولة طرف عن أداء التزاماتها الخاصة بتقديم التقارير إلى نشوء عقبة خطيرة تعوق اللجنة عن الوفاء بمهامها، بالإضافة إلى كونه يشكل خرقاً للعهد. ومع ذلك، يتعين على اللجنة أن تؤدي دورها الإشرافي في مثل هذه الحالة، وعليها أن تفعل ذلك إستناداً إلى كل ما يتوفر لها من معلومات يعول عليها.

٤١٢- وفي حالة تقاعس فيها أية حكومة من الحكومات عن تزويد اللجنة بأية معلومات عن الكيفية التي تقيّم بها مدى امتثال تلك الحكومة لالتزاماتها بموجب العهد، يتعين على اللجنة أن تستند في ملاحظاتها إلى طائفة متنوعة من المواد التي تتيحها مصادر حكومية دولية ومصادر غير حكومية. وفي حين أن المصادر الحكومية الدولية توفر أساساً معلومات إحصائية وتطبق مؤشرات اقتصادية واجتماعية هامة، فإن المعلومات التي تجمع من النشرات الأكاديمية ذات الصلة، والمنظمات غير الحكومية، والصحافة تتجه بحكم طبيعتها لأن تكون أكثر نقداً للأحوال السياسية والاقتصادية والاجتماعية في البلدان المعنية. وفي ظل الأحوال الطبيعية، يتيح الحوار البناء بين الدولة الطرف مقدمة التقرير واللجنة فرصة لحكومة تلك الدولة كيما تعرب عن آرائها الخاصة، وتسعى إلى تنفيذ النقد الموجه إليها، وتقع اللجنة بأن سياساتها تتماشى مع متطلبات العهد. وبالتالي، فإن عدم تقديم الدولة الطرف أي تقرير وتقعسها عن المثول أمام اللجنة يحرمها من إمكانية وضع الأمور في نصابها الصحيح.

باء- مقدمة

٤١٣- أصبحت سانت فنسنت وجزر غرينادين طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية منذ ٩ شباط/فبراير ١٩٨٢. وهي لم تقدم أي تقرير منذ ذلك الحين. وتحت اللجنة بشدة حكومة سانت فنسنت وجزر غرينادين على أن تفي بالتزاماتها الخاصة بتقديم التقارير بأسرع ما يمكن حتى يمكن تنفيذ العهد تنفيذاً كاملاً لصالح شعب سانت فنسنت وجزر غرينادين. وتؤكد اللجنة أنها تعتبر عدم وفاء سانت فنسنت وجزر غرينادين بالتزاماتها بتقديم التقارير لا يشكل انتهاكاً للعهد فحسب، بل إنه يمثل أيضاً عائقاً خطيراً في وجه التطبيق الوافي للعهد.

جيم- العوامل والصعوبات المعوقة لتنفيذ العهد

٤١٤- تحيط اللجنة علماً بأن وفاء سانت فنسنت وجزر غرينادين بالتزاماتها الناجمة عن العهد لا يمكن تقييمه دون أن تؤخذ في الاعتبار الأحوال السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي يجد ذلك البلد نفسه فيها في الوقت الحالي.

٤١٥- وتلاحظ اللجنة بشكل خاص أنه على الرغم من الجهود التي بذلتها مؤخراً سلطات ذلك البلد لتنويع الاقتصاد وتقليل الاعتماد على حصائل إنتاج الموز فإن إنتاج الموز كان في عام ١٩٩٢ ما زال يسهم بنسبة ٦٣,٨ في المائة من إجمالي الصادرات، وما زالت صناعة الموز تستخدم ٥٢ في المائة من القوة العاملة في عام ١٩٩٣/١٩٩٤ مما يجعل تنمية اقتصاد ذلك البلد تتأثر بشكل خاص بأسعار السوق الدولية. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن القرار الذي أصدرته هيئة تسوية المنازعات التابعة لمنظمة التجارة العالمية في منتصف عام ١٩٩٧ والذي ينهي نظام التفضيلات لتجارة الموز بين جزر ويندوورد والاتحاد الأوروبي قد تنجم عنه اضطرابات اقتصادية واجتماعية شديدة في سانت فنسنت وجزر غرينادين، وتكون له بالتالي آثار ضارة على قدرة ذلك البلد على تنفيذ بعض أحكام العهد بما في ذلك تنفيذ المادتين ٦ و ١١.

٤١٦- وتلاحظ اللجنة كذلك أن هذه الجزر كثيراً ما تصيها كوارث طبيعية من قبيل الثوران البركاني (فعلى سبيل المثال أجبر بركان سوفريير الذي ثار في عام ١٩٧٩ الآلاف من الناس على النزوح) والأعاصير (دمّر إعصار إيميلي ٧٠ في المائة من محصول الموز في عام ١٩٨٧)، مع ما ينطوي عليه ذلك من تكاليف اقتصادية واجتماعية كبيرة.

دال- الجوانب الإيجابية

٤١٧- تلاحظ اللجنة أن سانت فنسنت وجزر غرينادين قد حققت مؤشرات اقتصادية واجتماعية مرضية (وأصبحت وفقاً ل تقرير التنمية البشرية لعام ١٩٩٧ لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي تُصنف ضمن البلدان ذات المؤشرات الانمائية العالية)، وتبذل جهوداً لتنويع مصادر الإيرادات من السياحة، والصناعة التحويلية الخفيفة، والبناء وتجارة الجملة والتجزئة، بهدف تقليل درجة تأثر الاقتصاد بتقلبات السوق الدولية.

٤١٨- وتلاحظ اللجنة أيضاً أن إدارة شؤون المرأة اتخذت مؤخراً مبادرات عديدة في ميدان البرامج التعليمية وغيرها من البرامج التي ترمي إلى النهوض بالحياة العائلية والأدوار التي يقوم بها كل من الرجال والنساء في المجتمع، فضلاً عن معالجة مشكلة حالات الحمل بين المراهقات. وترحب اللجنة بإنشاء محكمة الأسرة بموجب قانون العنف المنزلي لعام ١٩٩٥، من أجل التعامل بشكل حصري وسريع مع حالات العنف المنزلي، الذي يمثل مشكلة رئيسية في سانت فنسنت وجزر غرينادين وفقاً لتقرير تلك الدولة الذي قدمته إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. ومن التطورات التي تلقى الترحيب أيضاً الموافقة على قانون المساواة في الأجور ووضع برنامج لإصلاح الأراضي من أجل مساعدة المرأة الريفية في الحصول على المزيد من الأرض لتوسيع قاعدتها الاقتصادية.

٤١٩- وفيما يتعلق بالمادة ٩ من العهد، تحيط اللجنة علماً مع التقدير بالزيادة في النفقات على الضمان الاجتماعي من ٢,٦ في المائة من النفقات الحكومية الإجمالية في الفترة ١٩٨٠-١٩٨٥ إلى ٨,٣ في المائة في الفترة ١٩٨٩-١٩٩٤ وذلك وفقاً للمؤشرات الاجتماعية للتنمية لعام ١٩٩٦ للبنك الدولي (World Bank, *Social Indicators of Development*, 1996).

٤٢٠- وفيما يتعلق بالمادة ١٢ من العهد، ترحب اللجنة بالجهود المبذولة لوضع نظام للرعاية الصحية يطبق في كل أنحاء البلد. وترحب بشكل خاص بوضع نظم محلية للصحة العامة من خلال إنشاء أفرقة صحية ولجان صحية محلية في جميع المناطق الجغرافية لذلك البلد. كما ترحب بالتطورات المستجدة فيما يتصل بالرعاية الصحية قبل الولادة وبعدها، وبرامج الوقاية من متلازمة العوز المناعي المكتسب (الإيدز) والإعلام عنها وذلك من خلال البرنامج الوطني للوقاية من الإيدز وغيره من الأمراض المنتقلة جنسياً ومكافحة هذه الأمراض الذي وضع في عام ١٩٨٩، وتنظيم الأسرة. وترحب اللجنة بانخفاض معدل عدد السكان لكل طبيب واحد من ٥٥٠٠ شخص في الفترة ١٩٧٠-١٩٧٥ إلى ٦١٩ ٢ شخص في الفترة ١٩٨٩-١٩٩٤، وأن معدلات الوفاة بين الأطفال حديثي الولادة والأطفال الرضع أخذت في الانخفاض التدريجي، كما أن تغطية التطعيم ضد الأمراض تقترب الآن من نسبة ١٠٠ في المائة.

هـ- دواعي القلق الرئيسية

٤٢١- قد يستدل من الوثيقة الأساسية المقدمة من الدولة الطرف (HRI/CORE/1/Add.36) ومن تقريرها إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أنه لا يمكن الاحتكام مباشرة إلى الحقوق الواردة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أمام محاكم الدولة الطرف أو تفسيرها من جانب هذه المحاكم، بل ولا يمكن إنفاذها إلا حيثما تكون مدرجة في الأحكام المماثلة في الدستور أو في أحد القوانين. وبالتالي، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء تنفيذ وحماية الحقوق المعترف بها في العهد والتي ليست مدرجة في الدستور أو في أحد القوانين، نظراً لعدم وجود أي وسيلة للتظلم أو الانتصاف في حالة انتهاك تلك الحقوق. وتلاحظ اللجنة كذلك أنه على الرغم من أن الدولة الطرف عضو في منظمة العمل الدولية منذ عام ١٩٩٥ فإنها لم تصادق بعد على أي من اتفاقيات تلك المنظمة.

٤٢٢- وفيما يتعلق بالأحكام العامة للعهد، تلاحظ اللجنة بقلق أنه وفقاً للاستنتاجات التي خلصت إليها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري، ما زالت تحدث حالات للتمييز العنصري في سانت فنسنت وجزر غرينادين، وأن أعضاء أقليات معينة، مثل الهنود الأمريكيين والآسيويين، يشكلون جزءاً غير متناسب من ذوي الدخل المتدني. وتلاحظ أيضاً أن الأشخاص المعوقين يتعرضون للتمييز ضدهم من الناحية الفعلية بعدم وجود تشريعات محددة تهتم باحتياجاتهم الخاصة وتوفر لهم التسهيلات الملائمة.

٤٢٣- وفيما يتعلق بالمادة ٣ من العهد، تلاحظ اللجنة أنه على الرغم من الجهود التي تبذلها الحكومة، خصوصاً على الصعيد التشريعي، ما زال التمييز ضد المرأة يمثل مشكلة رئيسية. وتلاحظ بشكل خاص أنه

وفقاً لتقرير الدولة الطرف المقدم إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ما زالت النساء يحصلن على أجور منخفضة ومركز متدن وفرصة ضئيلة للتنمية الاقتصادية. وتلاحظ اللجنة علاوة على ذلك، أنه ما زالت هناك عقبات تعوق تعليم المرأة على مستوياته الثلاثة، وأن التفرقة المهنية في سوق العمل مستمرة، خاصة على مستوى اتخاذ القرارات وفي القطاع العام، وأن المرأة لا تتاح لها سوى فرصة ضئيلة للحصول على الائتمان وتملك الأراضي. وفضلاً عن ذلك، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء حدوث العنف المنزلي، الذي يبدو أنه في تصاعد وفقاً للمعلومات المتلقاة من المنظمات غير الحكومية.

٤٢٤- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء ارتفاع المعدل الرسمي للبطالة في سانت فنسنت وجزر غرينادين (١٩,٨ في المائة في عام ١٩٩١ - ٢٢,١ في المائة بين النساء و١٨,٤ في المائة بين الرجال). وعلى ذلك، يشكل الافتقار إلى المعلومات عن التدابير التي اتخذتها الحكومة طبقاً للفقرة ٢ من المادة ٦ من العهد مصدر قلق للجنة.

٤٢٥- وفيما يتعلق بالمادة ٧ من العهد، تعرب اللجنة عن قلقها لأن التشريعات الخاصة بالسلام والصحة المهيتين أصبحت بالية بشكل كبير وفقاً للتقارير المتاحة لها. كما تلاحظ أن الدولة الطرف اعترفت في تقريرها الذي قدمته إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأنه نتيجة للقيود المالية المطبقة في وزارة العمل، أصبحت عمليات التفتيش على العمل لا تهتم بكفاءة وانتظام، كما أن أرباب العمل لا يبلغون مسؤولي وزارة العمل بشكل دائم عن الحوادث والأمراض المهنية على نحو ما هو مطلوب منهم بموجب قانون (الإخطار عن) الحوادث والأمراض المهنية. وعلاوة على ذلك، لا يكفي الحد الأدنى الحالي للأجور لتوفير مستوى لائق للمعيشة وفقاً للمعلومات المتاحة للجنة، كما أن مجلس الأجور لم يستعرض الحد الأدنى للأجور منذ أكثر من سبع سنوات على الرغم من التزامه القانوني بأن يفعل ذلك مرة كل سنتين.

٤٢٦- وتلاحظ اللجنة بقلق كذلك أنه لم يصدر بعد أي قانون يعترف بحق العمال في تكوين نقابات عمالية أو الانضمام إليها، والحق في التنظيم والإضراب، وأنه نتيجة لذلك أصبح تنفيذ الحقوق الواردة في إطار المادة ٨ من العهد أمراً متوقفاً على حسن نية أرباب العمل.

٤٢٧- وفيما يتعلق بالحق في الضمان الاجتماعي، تعرب اللجنة عن القلق إزاء عدم تقييد أرباب العمل بالتزامهم القانوني بأن يرسلوا معلومات عن موظفيهم ويدفعوا اشتراكاتهم إلى مخطط التأمين الوطني، وإزاء ارتفاع عدد حالات تقاعس أرباب العمل عن تسجيل ما لديهم من عمال يقومون بالأعمال المنزلية في إطار ذلك المخطط. وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة عدم وجود أي نص يتعلق بتسجيل أصحاب العمالة الذاتية في ذلك المخطط، وأنه ولئن كان المخطط يقدم إعانات تدفع في حالات المرض والعجز والتقاعد والوفاة فإنه لا يتضمن أي نص عن التعويض في حالة وقوع حوادث في مكان العمل.

٤٢٨- وفضلاً عن ذلك، تشعر اللجنة بقلق إزاء عدم وجود حماية اجتماعية للقصر من العاملين نتيجة للتضارب القائم بين الحد الأدنى للسن المسموح به بالعمل (١٦ سنة) والحد الأدنى للسن اللازم للحصول على بطاقة التأمين الوطني (١٨ سنة) في إطار ذلك المخطط.

٤٢٩- وتعرب اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء عدم وجود مخطط شامل لإجازة الأمومة، الأمر الذي يجعل الانتفاع من هذه الإجازة غير متاح لجميع النساء العاملات.

٤٣٠- وفيما يتعلق بالمادة ١١ من العهد، تلاحظ اللجنة بقلق أن عدد الأسر المعيشية المستقطنة قد تزايد بسرعة في سانت فنسنت وجزر غرينادين في السنوات الأخيرة، وأن مستقطنين عديدين يقيمون في مساكن لا تتوفر لها الشروط المدرجة في الفقرة ٨ من التعليق العام رقم ٤ (١٩٩١) للجنة بشأن الحق في مسكن ملائم. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن عدم وجود سياسة وطنية للإسكان وتوقف جميع أعمال بناء المساكن التي يقوم بها القطاع العام قد زادا من تفاقم هذه المشاكل.

٤٣١- كما تلاحظ اللجنة وبأسف التقارير المتلقاة عن حدوث حالات إخلاء قسري، خصوصاً الحالة التي أُجبر فيها ١٥٠ شخص على ترك ديارهم وأراضيهم التي تناقلوها جيلاً بعد جيل نتيجة لبناء مرسى لسفينة لرحلات المتعة. وقد أبلغت اللجنة بأنه على الرغم من أن الأشخاص الذين طردوا على هذا النحو قد حصلوا على بعض التعويضات النقدية، فإنهم لم يحصلوا على مأوى بديل. وفي هذا الصدد تذكر اللجنة بتعليقها العام رقم ٧ (١٩٩٧) بشأن الإخلاء القسري (انظر المرفق الرابع).

٤٣٢- كما تلاحظ اللجنة بقلق أن تكلفة الغذاء والإيجار قد زادت زيادة كبيرة عن الرقم القياسي العام لأسعار الاستهلاك في الفترة بين عام ١٩٩٠ وعام ١٩٩٥. وأنه وفقاً للمعلومات المتلقاة، يحصل ١٠,٨ في المائة من جميع أفراد الأسر المعيشية على احتياجاتهم المنزلية من إمدادات المياه من الينابيع والأنهار والجداول وغيرها من مستجمعات المياه المشاعة.

٤٣٣- ونظراً لارتفاع معدل البطالة في سانت فنسنت وجزر غرينادين، فإن اللجنة تعرب عن أملها في أن تتمكن الحكومة في وقت قريب من وضع مخطط لتقديم الإعانات في حالات البطالة.

٤٣٤- وفيما يتعلق بالحق في الصحة، تلاحظ اللجنة بقلق ارتفاع عدد حالات الحمل في أوساط الإناث ممن في سن الدراسة (بلغت نسبة المواليد من أمهات في سن المراهقة ٢٤ في المائة من جميع المواليد في الفترة بين عام ١٩٨٨ وعام ١٩٩١)، وتؤكد على أن حالات الحمل تلك كثيراً ما تكون لها آثار ضارة على صحة الطفل وعلى صحة الأم وقدرتها على مواصلة دراستها.

٤٣٥- وفيما يتعلق بالحق في التعليم، تلاحظ اللجنة بقلق أنه كما ذكرت الدولة الطرف في تقريرها إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ليس هناك أي اشتراط قانوني يقتضي التحاق الأطفال بالمدارس. وتعرب اللجنة عن قلقها كذلك إزاء التقارير المتلقاة من المنظمات غير الحكومية حول النقص في المعلمين والمواد التعليمية لا سيما على مستوى التعليم الابتدائي، والزيادة الكبيرة في رسوم التعليم التي تمت مؤخراً، وعدم كفاية المرافق التعليمية على مستوى ما بعد التعليم الثانوي. وعلاوة على ذلك، أدى الاتجاه النزولي في المجال الاقتصادي، الذي يؤثر على مزارعي الموز بصفة خاصة، إلى نشوء حالة يتزايد فيها باستمرار انقطاع الأطفال عن الدراسة، الأمر الذي يؤثر بالتالي على حق هؤلاء الأطفال في التعليم الابتدائي

الالزامي. وفضلاً عن ذلك، تنظر اللجنة بقلق إلى الافتقار إلى برامج محو الأمية للأشخاص البالغين، بينما ترحب بتعيين منسق لتعليم البالغين.

واو- الاقتراحات والتوصيات

٤٣٦- تكرر اللجنة التأكيد على طلبها بأن تشارك حكومة سانت فنسنت وجزر غرينادين بنشاط في حوار بناء مع اللجنة عن الكيفية التي يمكن بها الوفاء بطريقة أكثر ملاءمة بالتزاماتها الناشئة عن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتسترعي اللجنة انتباه هذه الحكومة إلى حقيقة أن العهد ينشئ التزاماً قانونياً يقتضي من جميع الدول الأطراف أن تقدم تقارير أولية ودورية، وأن سانت فنسنت وجزر غرينادين تظل بهذا الالتزام منذ سنوات عديدة.

٤٣٧- وتوصي اللجنة حكومة سانت فنسنت وجزر غرينادين بأن تستفيد من الخدمات الاستشارية التي يتيحها مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان كيما تتمكن من أن تقدم بأسرع ما يمكن تقريراً شاملاً عن تنفيذ العهد وفقاً للمبادئ التوجيهية المنقحة للجنة المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير^(٤)، مع توكيد خاص على المسائل المثارة والشواغل المعرب عنها في هذه الملاحظات الختامية. وتحث اللجنة مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان على أن يتيح، من خلال برنامجها الخاص بتقديم خدمات استشارية وتعاون تقني، مساعدة الخبراء لتلك الحكومة بقصد صوغ سياسات تتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ووضع وتنفيذ خطط عمل متماسكة وشاملة للنهوض بحقوق الإنسان وحمايتها، وكذلك وضع الوسائل الملائمة لتقييم ورصد أعمال هذه الحقوق.

الفصل السادس

يوم المناقشة العامة

الدورة السابعة عشرة، ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧^(١٢)

المضمون المعياري للحق في الغذاء

(المادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق
الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)

ألف- مقدمة

٤٣٨- عقدت اللجنة يوماً للمناقشة العامة في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ حول المضمون المعياري للحق في الغذاء (انظر E/C.12/1997/SR.46-47). وكان الحافز على هذه المبادرة جزئياً النتيجة التي خلص إليها مؤتمر القمة العالمي للأغذية، وإلى حد ما رغبة اللجنة في أن تتابع مناقشاتها السابقة حول المسائل. كما كان القصد أن يستفاد من هذا اليوم في إرساء الأساس لصوغ تعليق عام يتعلق بالجوانب ذات الصلة في المادة ١١ من العهد.

٤٣٩- وكان مؤتمر القمة العالمي للأغذية قد عُقد في الفترة من ١٣ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ في روما وفقاً للقرار ٩٥/٢ المؤرخ في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ لمؤتمر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة. وقد تضمن الهدف ٧-٤(هـ) من خطة العمل التي اعتمدها مؤتمر القمة العالمي للأغذية دعوة لأن تقوم مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وهيئات المعاهدات ذات الصلة بوضع "تعريف أفضل للحقوق المتصلة بالغذاء المذكورة في المادة ١١ من العهد وباقتراح سبل تنفيذ وإعمال هذه الحقوق بوصفها وسيلة لتحقيق الالتزامات والأهداف الخاصة بمؤتمر القمة العالمي للأغذية، مع مراعاة إمكانية صياغة خطوط توجيهية طوعية يُهتدى بها في تحقيق الأمن الغذائي للجميع".

٤٤٠- وقد شكل يوم المناقشة العامة جزءاً من مشاورات استمرت يومين حول الحق في الغذاء. وتضمن الجزء الثاني حلقة دراسية نظمها مكتب مفوض الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وكرست أساساً للنظر في الأبعاد المؤسسية للقضايا التي أثبتت في خطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية وفي يوم المناقشة العامة الذي نظّمته اللجنة. ويرد تقرير قام مكتب المفوض السامي بإعداده عن تلك المشاورات في الوثيقة

- ٤٤١- وضم المشتركون في يوم المناقشة العامة الأشخاص التالية أسماؤهم:
- السيد ميدرانو، رئيس اللجنة المعنية بالأمن الغذائي العالمي؛
 - السيد فيركويي، مدير إدارة تحليل التنمية الزراعية والاقتصادية بالفاو؛
 - السيد آيد، التحالف العالمي للتغذية وحقوق الإنسان/المعهد النرويجي لحقوق الإنسان/اللجنة الفرعية المعنية بالتغذية؛
 - السيد فونديه - ليدسما، معهد جاك ماريتان؛
 - السيد كراخت، التحالف العالمي للتغذية وحقوق الإنسان/المعهد النرويجي لحقوق الإنسان؛
 - السيد أوشوغ، التحالف العالمي للتغذية وحقوق الإنسان؛
 - السيد ويند فوهر، الشبكة الدولية للمعلومات والعمل بشأن أولوية الغذاء؛
 - السيد مارشيوني، وكالة التنمية الدولية للولايات المتحدة؛
 - السيدة كوخ، الفريق العامل المعني بالتغذية التابع للمنظمات غير الحكومية؛
 - السيدة بارث - آيد، التحالف العالمي للتغذية وحقوق الإنسان/المعهد النرويجي لحقوق الإنسان؛
 - السيد كينت، منسق فرقة العمل المعنية بحقوق الأطفال في التغذية؛
 - السيد دوبيرت، الاتحاد العالمي لرابطات الأمم المتحدة.

باء- ملاحظات استهلاكية

٤٤٢- افتتحت السيدة روينسون، مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، يوم المناقشة العامة بالتأكيد أولاً على أن جميع المؤتمرات واجتماعات القمة العالمية التي عقدها الأمم المتحدة مؤخراً تطرقت إلى أهمية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ونوهت بصفة خاصة بالمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (فيينا، ١٩٩٣)، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية (كوبنهاغن، ١٩٩٥)، ومؤتمر القمة العالمي للأغذية (روما، ١٩٩٦). وأشارت المفوضة السامية في هذا الصدد إلى أن مؤتمري قمة كوبنهاغن وروما قد أكدا ما للجنة

المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من أهمية كبيرة في رصد امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها بموجب العهد، بما في ذلك الحق في الغذاء الكافي طبقاً للمادة ١١ من العهد.

٤٤٣- وأكدت المفوضة السامية بعد ذلك أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أعاد التأكيد على أن جميع حقوق الإنسان عالمية، وغير قابلة للتجزؤ، ومترابطة. ومع ذلك فإنها لاحظت أنه في حين أنه تم تحديد معايير واضحة بالنسبة لمضمون الحقوق المدنية والسياسية، فإن المعنى الدقيق للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في الغذاء الكافي، ظل غامضاً. ورحبت في هذا الصدد بأن من أهداف خطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية كان "توضيح مضمون الحق في الغذاء الكافي والحق الأساسي لكل إنسان في التحرر من الجوع، كما نص عليهما في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والصكوك الدولية والإقليمية الأخرى ذات الصلة، وبإيلاء عناية خاصة لتنفيذ هذا الحق وإعماله بصورة كاملة ومطردة بوصفه وسيلة لتحقيق الأمن الغذائي للجميع" (الهدف ٧-٤). وقالت إنه تحقيقاً لهذه الغاية، فقد دعا مؤتمر القمة العالمي للأغذية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لأن تواصل رصد تنفيذ التدابير المحددة المنصوص عليها في المادة ١١ من العهد، وأن تقوم هيئات المعاهدات الأخرى ذات الصلة والوكالات المتخصصة لمنظمة الأمم المتحدة بالنظر في الكيفية التي قد تساهم بها في تعزيز تنفيذ ذلك الحق.

٤٤٤- وعلاوة على ذلك، كان مؤتمر القمة العالمي للأغذية قد دعا على وجه التخصيص مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى أن تقوم، بالتشاور مع هيئات المعاهدات ذات الصلة، وبالتعاون مع الوكالات المتخصصة لمنظمة الأمم المتحدة وبرامجها والآليات الحكومية الدولية المختصة، بوضع تعريف أفضل للحقوق المتصلة بالغذاء المذكورة في المادة ١١ من العهد، وباقتراح سبل تنفيذ وإعمال تلك الحقوق بوصفها وسيلة لتحقيق الالتزامات والأهداف الخاصة بمؤتمر القمة، مع مراعاة إمكانية صياغة خطوط توجيهية طوعية يهتدى بها في تحقيق الأمن الغذائي للجميع (الهدف ٧-٤ (ه)). وقد أقرت لجنة حقوق الإنسان بعد ذلك هذه الدعوة بقرارها ٨/١٩٩٧.

٤٤٥- ومن ثم، ففي حين أكدت المفوضة السامية على أن الحق في الغذاء معترف به في القانون الدولي، فإنها لاحظت أن المهمة الحالية تتمثل في وضع تعريف أفضل للحقوق المتصلة بالغذاء الواردة في المادة ١١ من العهد وتوخي تنفيذها على نحو أفضل مع الاستناد إلى الخبرة الفنية التي اكتسبتها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والاستنتاجات المنهجية التي خلصت إليها. وأشارت في هذا الصدد إلى أن الأوساط الأكاديمية والدوائر غير الحكومية قدمت إسهاماً كبيراً في وضع معايير لتنفيذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد تنطبق على الحق في الغذاء، مثل مبادئ ليمبورغ التي اعتمدت في عام ١٩٨٦، والتي أعقبها بعد عشر سنوات مبادئ ماستريخت التوجيهية المتعلقة بانتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقد وضعت الشبكة الدولية للمعلومات والعمل بشأن أولوية الغذاء مدونة للسلوك تتعلق بتنفيذ الحق في الغذاء بعد مشاورات جرت فيما بين المنظمات غير الحكومية.

٤٤٦- وأشارت المفوضة السامية إلى دراسة صدرت بعنوان "الحق في الغذاء الكافي بوصفه حقاً من حقوق الإنسان" أُعدت للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، اعترفت فيها السيد اسيبورن آيد بأنه لا يمكن دراسة الحق في الغذاء الكافي دون النظر في الإطار القانوني الدولي الأعم الذي أُعلن فيه واعتبر أنه من الضروري بحث الطبيعة الدقيقة والمكانة الحقة للحقوق الواردة في العهد. وتم بعد ذلك تقسيم التزامات الدول بالنسبة لحقوق الإنسان إلى ثلاثة مستويات وهي: الالتزامات باحترام حقوق الإنسان، وحمايتها، والوفاء بها. وينبغي التمييز بين الالتزامات الخاصة بالسلوك والالتزامات الخاصة بالنتيجة.

٤٤٧- وأكدت المفوضة السامية في ختام كلمتها أن المشاورات الحالية يمكن أن تستفيد من كل هذه المساهمات وتتخذها مرتكزاً للانطلاق، بينما تحدد الخطوط العريضة للعمل في المستقبل. وقالت إنه ينبغي الإجابة على عدة أسئلة مثل: على من تقع مسؤولية تنفيذ الحق في الغذاء على الأصعدة الدولية والوطنية والمحلية؟ وكيف يمكن للمرء أن يطبق الإطار القانوني على حالات محددة؟ وما هو الدور الذي ينبغي أن يضطلع به المجتمع المدني في هذا المضمار؟

٤٤٨- السيد ميدرانو (رئيس اللجنة المعنية بالأمن الغذائي العالمي بالفاو) قال، مشدداً على الدور المحوري الذي تضطلع به لجنته في إعداد النصوص والمناقشة المفصليين إلى اعتماد إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية، إن اللجنة المعنية بالأمن الغذائي العالمي مسؤولة حالياً عن رصد تنفيذ خطة العمل تلك. وقد اعترف رؤساء الدول والحكومات صراحة في الهدف ٧-٤ من خطة العمل بأن لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هي محفل الأمم المتحدة الملائم لتعريف مضمون ونطاق الحق في الغذاء في إطار المادة ١١ من العهد، وقد دعوا مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى وضع تعريف أفضل للحقوق المتصلة بالغذاء المذكورة في المادة ١١ واقترح سبل تنفيذ تلك الحقوق وإعمالها.

٤٤٩- وقد انتظرت اللجنة المعنية بالأمن الغذائي العالمي باهتمام نتائج المناقشة الجارية فيما يختص بالمضمون المعياري للحق في الغذاء. وأكد أن تفسير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لهذا الحق سيقدم إسهاماً كبيراً لكفالة الدفاع عن ذلك الحق والمساعدة في تحقيق هدف إعلان روما. كما أنه سيمهد السبيل لاعتراف الجمعية العامة رسمياً بالحق في الغذاء بوصفه حقاً من حقوق الإنسان الأساسية في السنة التي توافق العيد الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٤٥٠- السيد فيركويي (مدير إدارة تحليل التنمية الزراعية والاقتصادية بالفاو) رحب بتنظيم المناقشة العامة حول الحق في الغذاء بوصفه حقاً من حقوق الإنسان وبعقد الحلقة الدراسية بشأن هذا الموضوع. وأشار إلى مذكرة التفاهم المبرمة بين المدير العام للفاو ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ورحب بالتعاون المثمر القائم بين المؤسستين في مجال متابعة نتائج مؤتمر القمة العالمي للأغذية.

٤٥١- ولدى عرضه ورقة المعلومات الأساسية المقدمة من الفاو أكد على أهمية التوجيه السياسي والمفاهيمي والعملية الذي أتاحه إعلان وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية للتقدم المعجل صوب تحقيق

الأمن الغذائي للجميع. وترمي أنشطة الفاو إلى مساعدة الدول الأعضاء في رسم وتنفيذ السياسات الخاصة بتحقيق الأمن الغذائي المستدام. وتتسم التنمية الزراعية بكونها حاسمة، خصوصاً في البلدان المنخفضة الدخل والتي تعاني من العجز في الأغذية، لتحسين الإمدادات الغذائية وتوليد الدخل وفرص العمل في المناطق الريفية التي تعيش فيها أغلبية الفقراء. ويرمي البرنامج الخاص للأمن الغذائي، الموجه إلى هذه البلدان، إلى تحقيق زيادات سريعة في الانتاجية، تركز على تعميم التقنيات التي ثبتت جدواها من خلال عملية تقوم على المشاركة العامة، مع إيلاء اهتمام خاص إلى الاستدامة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية. ومن مجالات الدعم الأساسية الأخرى المساعدة في تصميم المخططات الموجهة إلى تقديم المساعدات الغذائية، وشبكات المعلومات والإنذار المبكر للأمن الغذائي، والتأهب والاستجابة لحالات الطوارئ الغذائية، والإصلاح الزراعي الذي يربط الإغاثة بالتنمية. ويجري أيضاً تحليل لدور التشريعات الوطنية الرامية إلى تعزيز الحق في الغذاء في ورقة المعلومات المشار إليها، تطلعاً إلى إمكانية تقديم مساعدة إلى الحكومات في هذا الصدد.

٤٥٢- إن اللجنة المعنية بالأمن الغذائي العالمي، المفتوح باب عضويتها الكاملة لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، هي الهيئة المسؤولة عن المفاوضات وعن إعداد إعلان وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية. وقد عهد إليها مؤتمر القمة بمهمة رصد تنفيذ خطة العمل، فوضعت إطاراً مؤقتاً لتقديم التقارير القطرية بشأن تنفيذ جميع جوانب خطة العمل على الصعيد الوطني إلى دورتها في عام ١٩٩٨. وسوف تنظر اللجنة كذلك في التقارير المتعلقة بعمليات المتابعة التي تقوم بها سائر وكالات الأمم المتحدة والتنسيق المشترك بين الوكالات، بما في ذلك تقديم التقارير بشأن التقدم المحرز في تنفيذ الهدف ٧-٤ من خطة العمل المتعلقة بتوضيح مضمون الحق في الغذاء. وتستلزم آليات التنسيق المشترك بين الوكالات الموضوعة تحت رعاية لجنة التنسيق الإدارية لمتابعة نتائج مؤتمر القمة العالمي للأغذية وجود تنسيق قطري من خلال أفرقة مواضيعية في إطار نظام المنسق المقيم وشبكة لجنة التنسيق الإدارية المعنية بالتنمية الريفية والأمن الغذائي التي تشترك في تشغيلها الفاو والصندوق الدولي للتنمية الزراعية بمشاركة نشطة من برنامج الأغذية العالمي.

٤٥٣- ورحب مؤتمر الفاو التاسع والعشرون الذي عقد مؤخراً بمذكرة التفاهم المبرمة بين المدير العام للفاو ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، واتخذ قراراً يعترف بالمتابعة التي تجريها المفوضة السامية للهدف ٧-٤ من خطة العمل، وهو يحث على إيلاء أولوية للتوصل إلى تعريف وسبل أفضل لتنفيذ الحق في الغذاء ويدعو إلى إحالة المعلومات بشأن التقدم المحرز حول هذه الأمور إلى لجنة الأمن الغذائي العالمي.

٤٥٤- وقال الرئيس إنه يود أن يستهل المناقشة بشأن الحق "المفقود"، أي الحق في الغذاء بالتساؤل: لماذا يكون الحق في الغذاء خفياً؟ ولماذا تتجاهله بعض الحكومات أو تتجه إلى إنكاره ولماذا لا تعبئ منظومة الأمم المتحدة مواردها حول الحق في الغذاء؟ وأكد في هذا الصدد أن الاقتراح الذي طرحه رئيس لجنة الأمن الغذائي العالمي الداعي إلى اعتراف الجمعية العامة بالحق في الغذاء بوصفه حقاً أساسياً هو اقتراح في محله تماماً.

٤٥٥- ثم أكد أنه على الرغم من أن الحق في الغذاء معترف به في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإعلان روما، فإن المسألة الأولى التي ينبغي تناولها في هذه المناقشة هي ما إذا كان الغذاء معترف به فعلاً بوصفه حقاً أساسياً من جانب الحكومات، أو المؤسسات أو المنظمات غير الحكومية العديدة العاملة في ميداني حقوق الإنسان والتنمية. وقال إن هناك مسألة قد ترغب اللجنة في إمعان النظر فيها في هذا الصدد وهي ما إذا كانت هناك حاجة حقاً إلى الكلام عن وجود حق في الغذاء أم أنه يكفي مواصلة الحديث عن الأمن الغذائي ومكافحة الفقر. وقد أحدث الاعتراف بحق المرأة بوصفه حقاً أساسياً من حقوق الإنسان تحولاً في الحركة النسائية وركز الجهود على تحسين حالة المرأة. وبنفس الطريقة سيساعد الاعتراف بالحق في الغذاء الذي يستحقه كل فرد في تغيير المواقف راسخة الجذور وتعبئة الجهود للعمل من أجل تحسين الأمن الغذائي.

٤٥٦- والمسألة الثانية التي ينبغي النظر فيها تتعلق بالمضمون المعياري للحق في الغذاء. وينبغي أن تنظر اللجنة، دون الدخول في تفاصيل معينة - نظراً لأن التدابير المحددة المطلوبة ستختلف من بلد إلى بلد ومن حالة إلى حالة أخرى -، في الكيفية التي توضح بها طبيعة الالتزام بشكل عام وليس بعبارات محددة، ذلك أن التحدي الحقيقي يكمن في الناحية الإجرائية أكثر من الناحية المضمونية.

٤٥٧- ينبغي عند مناقشة الناحية المضمونية أن يكون التركيز على الأسئلة التالية: ما الذي تعنيه عبارة "الحق في الغذاء"؟ وكيف يمكن المطالبة بهذا الحق؟ وكيف وبأي السبل يمكن جعل الحكومات والهيئات الأخرى مسؤولة عن إعمال هذا الحق؟ وما هو دور التشريع المحلي في تنفيذ ذلك الحق؟ ومن هي الأطراف الفاعلة الرئيسية وما الذي يجب أن تفعله؟ وفي رأيه أن هذه الأطراف هي السوق، والمجتمع المدني - بما في ذلك المنظمات غير الحكومية - والحكومات، والمحاكم، والهيئات الإدارية، واللجان الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات الدولية. وتبرز بعض الأسئلة المحددة التي تتعلق بنوع الاعتراف القانوني الذي ينبغي أن تسعى اللجنة للحصول عليه من الحكومات - هل هو دستوري أم تشريعي -؟ وما هو الدور الذي قد تضطلع به المحاكم في حماية ذلك الحق؟ وما إذا كان يمكن للهيئات الإدارية أن تبتكر إجراءات إبداعية لإعمال ذلك الحق؟ وما إذا كان من الممكن حشد شتى اللجان الوطنية لحقوق الإنسان لمناصرة الحق في الغذاء. وينبغي أن تنظر اللجنة أيضاً في إمكانية التعاون مع لجنة الأمن الغذائي العالمي لتشجيع الحكومات على رصد سلوكها الخاص، وينبغي كذلك استكشاف الدور الذي يمكن أن يضطلع به مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، والفاو، وبرنامج الأغذية العالمي، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية بهذا الصدد.

جيم- هل يوجد حق في الغذاء؟

٤٥٨- وقال السيد أنتانوفيتش إن الحق في الغذاء إلزام قانوني غير ملزم في الواقع، وأن الحكومات عجزت عن وضع سياسات لتنفيذ ذلك الحق كلما حاولت ذلك. وأكد أنه إذا ما أريد تنفيذ هذا الحق على نحو فعال، فإن الحكومات ستحتاج إلى وضع وتنفيذ معايير اجتماعية واقتصادية من شأنها أن تؤمن ذلك الحق، وأنه تقع على عاتق اللجنة مسؤولية التأكد من أن الحكومات تفعل ذلك. واللجنة مسؤولة عن ترجمة "معايير" الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بغية تضادي كونها مجرد التزام أخلاقي.

٤٥٩- وأوضح السيد رييدل أنه في حين أن البلدان المتقدمة تعزز بأحكامها الدستورية في مسألة الحقوق المدنية والسياسية، فإن الحق في الغذاء لم يضمن في حد ذاته في القانون. وأورد في هذا السياق مثال ألمانيا، حيث استخدم الضمان الدستوري للكرامة الإنسانية لدعم الحق في الغذاء بصورة غير مباشرة. وعلاوة على ذلك، لجأت بلدان أوروبية عديدة إلى أحكام الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد المتعلقة بالإعمال التدريجي للحقوق الواردة في العهد كيما تبرر إخفاقها في تنفيذ أحكام المادة ١١ من العهد. لذلك ينبغي أن تركز اللجنة اهتمامها على الآليات والإجراءات التي يتم بموجبها جعل الحكومات مسؤولة عن الوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق بهذا الحق أكثر مما تركز على معنى الحق في الغذاء.

٤٦٠- ولدى تناوله النقطة الأخيرة، قال الرئيس إنه ربما جاز أن يُطلب من الحكومات أن تعترف رسمياً بوجود الحق في الغذاء. كما أكد أن اللجنة، بسماعها للبلدان المتقدمة بأن تركز اهتمامها على الحق في مستوى معيشي ملائم بينما تصر على جعل البلدان النامية تعترف بالحق في الغذاء، فإنها ربما تكون تساهم بذلك في إدامة معيار مزدوج مشير.

٤٦١- السيد آيد (التحالف العالمي للتغذية وحقوق الإنسان/المعهد النرويجي لحقوق الإنسان/اللجنة الفرعية المعنية بالتغذية) أجاب على هذه النقطة بقوله إن البلدان الصناعية ينبغي في رأيه أن تعترف صراحة بالحق في الغذاء والمسكن باعتباره يشكل جزءاً من المستوى المعيشي الملائم الكلي بموجب الفقرة ١ من المادة ١١ من العهد. ويتعين بالتالي أن تدرج تلك الحقوق في التشريعات المحلية.

٤٦٢- وقال إن الحقوق لا تصبح سبلاً فعالة للانتصاف إلا إذا ساندتها المجتمعات المدنية واتخذت الإجراءات اللازمة لضمان إقرار سبل الانتصاف تلك. وأضاف قائلاً إن البلدان المتقدمة صناعياً وحضرياً تركز اهتمامها على الحق في مستوى معيشي ملائم، وأن أعمال هذا الحق يعتمد على عدد من الآليات التي تؤمن أيضاً بشكل ضمني الحق في الغذاء. وهنا يبرز السؤال عما إذا كان ينبغي أن تضمن القوانين الوطنية هذا الحق بشكل صريح أو لا.

٤٦٣- السيد راتراي قال إن من الأمور المسلم بها عالمياً أن البقاء على قيد الحياة يتوقف على توفر الغذاء، وإنه لا بد من الاعتراف بوجود الحق في الغذاء في حد ذاته كيما يكتسب مغزى له.

٤٦٤- وقال السيد بيلاي إنه إذا كان هناك حق في الغذاء فإن دمجها في التشريعات الوطنية ضروري لكفالة تمكين الناس من السعي للانتصاف في المحاكم وإجبار الدول على الوفاء بالتزاماتها، وهذا أمر ينطبق على البلدان المتقدمة والبلدان النامية على حد سواء. وليس هناك أي معنى لتوعية الناس بحقوقهم في الغذاء إذا لم تكن هناك أي تشريعات وطنية تكفل احترام ذلك الحق. إلا أن ذلك يؤدي إلى إثارة سؤال آخر، ألا وهو لماذا تمنح الأفضلية للحق في الغذاء وحده؟ وفي رأيه أن الحق في العمل والحق في المسكن لا يقلان عنه أهمية.

٤٦٥- وتساءل السيد سادي عما إذا كان من المناسب أو المعقول النظر في عزل الحق في الغذاء عن الحقوق الأخرى مثل الحق في العمل والحق في الصحة والحق في المسكن.

٤٦٦- وقال الرئيس رداً على هاتين النقطتين الأخيرتين إنه يتفق مع أولئك الذين يؤكدون أن الحق في الغذاء ينبغي النظر إليه في إطار مجموعة متكاملة من الحقوق، غير أنه أوضح أنه لا يمكن التغاضي عن الأجزاء المكونة الفردية لهذه المجموعة.

٤٦٧- السيد أديكويي قال إن الأمر يقتضي في المجتمعات التي تمر بمرحلة إنتقالية من ناحية التنمية الاقتصادية أن تعنى العائلات الموسعة بأفرادها. وأن الاعتراف الصريح بالحق في الغذاء سيكون مبعث دهشة لها. وربما كان ذلك هو السبب في أن بعض الحكومات رغم أنها صادقت على العهد، فإنها تعتقد عن غير قصد أن الحق في الغذاء لا يفرض أي التزام عليها، بل بالأحرى على الأسرة الموسعة. وأضاف قائلاً إن المجتمعات منخفضة الدخل لديها موارد محدودة جداً للتخصيص لأي حق كان بأية حال، ولذا فإن اللجنة قد جانبها الصواب عندما وجهت إلى وفود البلدان الغنية نفس الأسئلة التي وجهتها إلى البلدان الأفقر. وليس هناك من تجرأ وسأل البلدان الغنية فيما إذا كانت قد خصصت ٠.٧ في المائة من ناتجها المحلي الإجمالي للمساعدة الدولية رغم أن هذا السؤال وثيق الصلة للغاية في عالمنا المعاصر.

٤٦٨- السيد فونديه - ليدسما (معهد جاك ماريتان) قال إن الحق في الغذاء في رأيه قد أرساه القانون الدولي بالفعل بشكل راسخ. والمسألة الأساسية هي ليست تقرير ما إذا كان الحق في الغذاء موجوداً، بل الاتفاق على ما لهذا الحق من آثار، أي ماذا ينبثق عنه من مطالبات والتزامات؟ وفي رأيه أنه عندما عولجت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، كان هناك ميل للتغاضي عن أن الدول الأطراف في العهد قد تعهدت بأن تفي بالتزاماتها بموجب العهد إلى أقصى حد تسمح به مواردها المتاحة.

٤٦٩- السيد كراخت (التحالف العالمي للتغذية وحقوق الإنسان/المعهد النرويجي لحقوق الإنسان) قال إنه يرى أن النهج الذي يقوم على أساس الاحتياجات الأساسية هو في الواقع بمثابة إحسان مقنع لعدم وجود أي شكل من أشكال المساءلة. أما النهج الذي يقوم، على عكس ذلك، على أساس الاعتراف بالحق في الغذاء، فإنه ينشئ التزامات ويؤدي إلى المساءلة.

٤٧٠- السيد أحمد قال إنه بدلاً من مطالبة الجمعية العامة بالاعتراف بالحق في الغذاء بوصفه حقاً أساسياً من حقوق الإنسان، يمكن اقتراح دعوة الجمعية العامة ولجنة الأمن الغذائي العالمي للدول الأطراف في العهد لأن تقدم تقارير سنوية تصف الحالة فيما يتعلق بإنتاج الأغذية وتوزيعها على الصعيد القطري، وعدد الأشخاص الذين يحتاجون إلى مساعدات وطنية أو دولية، بالإضافة إلى إبراز نظرة عامة على التدابير التي اتخذت لتنفيذ حق السكان في الغذاء. وإذا أثبتت هذه التجربة أنها مثمرة فإنها قد تدفع الدول الأطراف إلى اتخاذ التدابير واعتماد التشريعات اللازمة.

٤٧١- السيد سادي لاحظ أنه في حين أن بعض الهيئات الدولية نظمت حملات من أجل الحق في الغذاء، فإن القوى الاقتصادية العالمية كانت تسعى وراء قيم الربح والكسب للسوق الحرة. وفي رأيه أن النقطة الجوهرية لهذه المسألة تكمن في هذا التناقض. وضرب لذلك مثال الأردن الذي طالبه صندوق النقد الدولي والبنك الدولي قبل بضع سنوات بوقف الدعم للأغذية، الأمر الذي أدى إلى إثارة أعمال شغب وفوضى في ذلك البلد.

دال - ما هو المضمون المعياري للحق في الغذاء؟

٤٧٢- السيد آيد قال إن النظام الدولي لحقوق الإنسان يقوم على أساس الافتراض بأن الدول هي التي تتحمل الالتزام الرئيسي. وهذا لا يعني أنه يتعين أن تكون الدولة هي الجهة التي تؤمن كل تلك الحقوق. فالحاجة إلى الانطلاق من الافتراض القائل بأن الفرد ليس فقط غاية التنمية بل إنه أيضا العنصر الفاعل فيها، وإنه ينبغي أن يسعى الأفراد إلى تحسين حالتهم بمفردهم، هي حاجة واضحة. ومع ذلك، فإنه عندما تكون لقوى السوق العدوانية تأثير سلبي على إمكانية تحسين حالة الفرد، فإن الدولة تصبح ملزمة بالتدخل لحماية حقوق الأفراد. وعندما يعجز الناس عن الاهتمام بتلبية احتياجاتهم الخاصة، تصبح عندئذ فقط مهمة المؤمن لهذه الاحتياجات القيام بدور فعال. وعلى أية حال، من المهم تحديد مضمون الحق في الغذاء - وهو الغذاء الكافي من الناحية التغذوية، والأمن، والمقبول من الناحية الثقافية - وهذه الجوانب الثلاثة مضمّنة في ورقة المعلومات الأساسية التي أعدتها الفاو.

٤٧٣- وقد اقترح السيد كراخت تعريفا شاملا لمضمون الحق في الغذاء ورقة المعلومات الأساسية التي أعدها ومفاده أن "إعمال الحق في الغذاء الكافي يتطلب: (أ) سهولة الحصول على الغذاء الذي يكون خاليا من المواد الضارة ومقبولا حضاريا بكمية ونوعية تلبى الاحتياجات التغذوية والقوتية للأفراد؛ (ب) إمكانية الحصول على هذا الغذاء بطرق لا تنطوي على تدخل في التمتع بحقوق الإنسان الأخرى وتكون مستدامة." ويتعيّن على الدول أن تستكمل هذا التعريف وفقا لخصائصها الوطنية. وينبغي التركيز على التزامات الدول، ويشار في هذا السياق إلى أنه طبقا للفقرة ١ من المادة ٢ من العهد، تتعهد الدول الأطراف "بأن تتخذ، بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين ... ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد، سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة، وخصوصا سبيل اعتماد تدابير تشريعية". ويلزم وضع مجموعة من التشريعات لتمكين الناس من أن يتاح لهم السبيل لتقديم أي مطالبة، وسيكون من المفيد بدء التفكير في وضع قانون إطاري على الصعيد المحلي يمكن أن يستخدم كنقطة مرجعية. وعلاوة على ذلك ينبغي أن تطلب اللجنة في توجيهاتها بشأن تقديم التقارير إلى الدول الأطراف تبيان ما إذا كانت القوانين اللازمة قد اعتمدت وما إذا كانت هناك أية عوامل أو صعوبات تحول بينها وبين التنفيذ الكامل لأحكام تلك القوانين.

٤٧٤- وأشار السيد ريتراي إلى أنه يرى أن الحق في الغذاء لا ينبغي أن يعني الحد الأدنى الضروري لمجرد البقاء على قيد الحياة. وينبغي جعل المستفيدين من الحق في الغذاء يدركون حقهم هذا حتى يكون بوسعهم تأكيده. وينبغي أيضا أن تعي الحكومات حقيقة أن قيامها بتوفير الأغذية ليس من أعمال الإحسان ولكنه

إلتزام عليها. وبما أن الإجراءات الحكومية كثيرا ما تحدد تيسير الغذاء للسكان، فسيكون من اللازم إجراء تقييمات لآثار الأمن الغذائي تستخدم على الصعيدين الوطني والدولي في وضع السياسات العامة.

٤٧٥- السيد أوشوغ (التحالف العالمي للتغذية وحقوق الإنسان) قال إن البلدان المتقدمة لا ترفض في الواقع الحق في الغذاء، نظرا لأن ذلك الحق يعتبر جزءا لا يتجزأ من الفكرة الخاصة بكفالة سبل العيش. والمسألة قيد النظر هي كيف يمكن للأفراد المطالبة بالحق في الغذاء.

٤٧٦- السيد ويند فوهر (الشبكة الدولية للمعلومات والعمل بشأن أولوية الغذاء) لاحظ أن البلدان النامية تتفادى مناقشة الحق في الغذاء لأنها تخشى أن يكون تنفيذه مكلفاً. كما أن البلدان المتقدمة حذرة من مناقشة الحق في الغذاء لأنها تخشى أن ذلك سيلزمها أن تقدم منحاً إلى البلدان الأجنبية كما أنه سيسمح لطالبي اللجوء والعاطلين عن العمل بالمطالبة بالحق في الحصول على قدر أكبر من الدعم المادي. لذلك ينبغي توخي الحذر في تعريف مضمون الحق في الغذاء حتى لا ترهق البلدان بالتزامات لن تكون قادرة على الوفاء بها. ويجب ألا ينظر إلى الحق في الغذاء بعد الآن كتدبير إنمائي، بل كحق للأفراد يطالبون به الدول. والمسألة قيد النظر لا علاقة لها بمجرد تقديم الغذاء. فالمادة ١١ من العهد تشمل الحق في مستوى معيشي كاف وكذلك الحق الأساسي لكل إنسان في التحرر من الجوع. وقال إن الحق في التحرر من الجوع يمكن أن يسمى، في رأيه، المضمون الأساسي الذي يتعين على الدول أن تضمنه فوراً، في حين أن الحق في مستوى معيشي كاف يركز على جوانب لا يمكن أن تتحقق إلا بشكل تدريجي باستخدام أقصى ما تسمح به الموارد المتاحة. ويمكن أن تصبح تلك الفكرة الخطوة الأولى صوب تحديد المضمون المعياري للحق في الغذاء.

٤٧٧- وأشار بعد ذلك إلى تعريف السيد كراخت للحق في الغذاء (انظر الفقرة ٤٧٣ أعلاه)، وقال إن هذا التعريف يشكل أساساً ملائماً، ولكنه يفتقر إلى عنصر الإلزام. لذلك ينبغي ربطه بالتزامات الدول. واقترح أن يطلب إلى الحكومات أن تحدد الفئات الأكثر تعرضاً للأذى في المجتمع، وتضع سياسات مؤاتية لهذه الفئات، وتكفل توفير موارد كافية لها.

٤٧٨- وأكد علاوة على ذلك الدور الهام الذي تقوم به التشريعات الوطنية لحماية الحق في الغذاء، خصوصاً بالنسبة للفئات الأكثر تعرضاً للأذى في المجتمع والتي تواجه مشاكل متطابقة من بلد إلى آخر. وطالب أولاً، بالتشديد على المسؤولية التي تقع على عاتق الدول، التي يتعين عليها أن تنفذ الحق في الغذاء في أراضيها وأن تحترم الحق في الغذاء لسكان البلدان الأخرى. ومما له أهمية قصوى في عصر العولمة هذا أن تكون للدول لديها سيطرة على ما لسياساتها من آثار داخل أقاليمها وخارجها، حتى يكتسب الحق في الغذاء بعده الكامل. ثانياً، ينبغي أن يسترعى الانتباه إلى مسؤولية المجتمع الدولي ونظامه الذي يفرض قيوداً في بعض الحالات على الدول. ثالثاً، يجب ألا ننسى الدور الهام الذي يمكن أن تضطلع به المنظمات غير الحكومية فيما يتعلق برصد تنفيذ الحق في الغذاء، وإن كان قد لاحظ أن معظم المنظمات غير الحكومية تولي قدراً من الاهتمام بإعمال الحقوق المدنية والسياسية أكبر مما توليه للحق في الغذاء.

٤٧٩- السيدة بونوان - داندان قالت إن الدول الأطراف كثيرا ما تكون عازفة عن الاعتراف بالحقوق المنصوص عليها في المادة ١١ من العهد لأنها تسيء تفسيرها لتعني أنه يتعين أن تقوم الحكومات بنفسها بإطعام شعوبها وبناء المساكن لها. وقالت إنه ينبغي أن تتركز المناقشة على كيفية تعريف التشريعات التي من شأنها أن تعبر عن الحق في الغذاء وتكفل مساءلة الدول عن أعمال هذا الحق. ولا بد من صياغة هذه المناقشة بعبارات تجعل الحكومات قادرة على قبولها.

٤٨٠- الرئيس إذ شدّد على أنه من اليسير عرض الحق في الغذاء في عبارات غير واقعية، بوصفه حقا لأي شخص في الحصول على الغذاء دون أن يرتبط ذلك بأية التزامات، فقد أكد بأنه ربما وجب تركيز المناقشة على ما لا ينبغي أن يكون عليه الحق في الغذاء.

٤٨١- السيد أنتانوفيتش رأى أن الحق في الغذاء يعني على المستوى الفردي حق الإنسان في ألا يموت جوعا. وعلى المستوى الوطني يعني أن تكون الأمة مكتفية ذاتيا وهذا يمثل في حد ذاته التزاما على الدولة. وعلى الصعيد الدولي، يكتسي تقديم المساعدة أهمية في حالة حدوث كوارث طبيعية أو من صنع الإنسان وفي سياق الجهود الدولية لزيادة الإنتاج.

٤٨٢- السيد رييدل قال إن مصفوفة الأمن الغذائي الواردة في ورقة المعلومات الأساسية التي أعدتها الفاو تبين بوضوح أن هناك تركيزا على التزامات الدولة. وفي رأيه أن هناك جانبا آخر للموضوع: وهو أن الحق في الغذاء ينطبق أساساً على جميع الأفراد دون استثناء. والسؤال الذي يطرح نفسه إذن هو ما الذي يستلزمه هذا الحق على وجه الدقة؟ وفيما يتعلق بمضمون حق الفرد، ينبغي أن تتخذ اللجنة المادة ١١ من العهد كنقطة انطلاق، وأن تمضي في عملها استنادا إلى تعليقها العام رقم ٣ (١٩٩٠) بشأن طبيعة التزامات الدول الأطراف^(١٠)، وأن ترى القدر الذي يمكن تحويله منه إلى حقوق فردية. وفي رأيه أن المادة ١١ تتضمن عددا لا بأس به من هذه الحقوق.

٤٨٣- وقال أيضا إن التعريف الذي أعطاه السيد كراخت للحق في الغذاء (الفقرة ٤٧٣ أعلاه) يمثل نقطة انطلاق جيدة جدا، وإنه يمكن استكمالها بقائمة تسرد شتى المؤشرات والعناصر الأخرى التي يتعين أخذها في الاعتبار في تقييم مدى تنفيذ الحق في الغذاء في بلدان مختلفة.

٤٨٤- السيد بيلاي قال إنه لو أريد أن يتخذ الحق في الغذاء صفة القانون فينبغي أن تركز المناقشة على الحد الأدنى لمضمون هذا الحق، كي يطلب من الدول أن تفي به التزاماتها. أما المضمون الأساسي فقد يكون الحق في ألا يموت الإنسان جوعاً.

٤٨٥- السيد فونديه - ليديسما قال إن القضية بالنسبة لمسألة مضمون الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بما في ذلك الحق في الغذاء تتمثل فيما إذا كانت تلك الحقوق يمكن إنفاذها على الصعيدين الوطني والدولي أم لا. وإنه لا يمكن في الوقت الحالي التظلم من انتهاك للحق في الغذاء.

٤٨٦- السيد كراخت قال، مبيّنا أهمية تحديد المضمون الدقيق للحق في الغذاء، إن لكل فرد دون استثناء سواء كان ذكرا أو أنثى - الحق في أن يغذّي نفسه، وعلى الدولة الالتزام بأن تحترم هذا الحق وتحميه. وأول التزام تتحمله الدولة هو الاعتراف بالحق في الغذاء وحمايته؛ ويتعين على الدولة - كملاذ أخير فقط، أي عندما يمنع الأفراد من ممارسة هذا الحق - أن تقوم بدور مورّد الغذاء. وهذا هو تصوّر "شبكة الأمان" كما حدّتها الفاو. بعد ذلك، ينبغي استكشاف مسائل الإجراءات على الصعيدين الوطني والدولي وكيف يمكن تحديدها. ولا بد من التمييز على نحو واضح بين المضمون الصحيح للحق في الغذاء ووضعه موضع التنفيذ الذي يتم بحسب ظروف كل بلد. ولا يتناول الحد الأدنى لمضمون الحق في الغذاء مسألة الالتزام، ولكنه يشمل فرص الحصول على الغذاء؛ وفرص الوصول إلى وسائل إنتاج الغذاء والتغذية الكافية؛ ونوعية الغذاء بما في ذلك المياه النقية والمأمونة. ويشمل الحق في الغذاء حسب رأيه الحق في التغذية.

٤٨٧- السيد مارشيوني (وكالة التنمية الدولية للولايات المتحدة) قال إنه لدى وضع تعريف لمضمون الحق في الغذاء سيكون من المفيد للجنة أن تعتمد الإطار الذي حدده السيد آيد: حماية الحق واحترامه، والوفاء بالالتزام وتوفير الغذاء. وأضاف قائلا إنه ينبغي أن تسعى اللجنة، علاوة على ذلك، إلى إشراك المجتمع المدني والمجتمعات المحلية في عملية وضع التدابير الرامية إلى التنفيذ الكامل لأحكام العهد المتصلة بالحق في الغذاء.

٤٨٨- السيدة كوخ (الفريق العامل المعني بالتغذية للمنظمات غير الحكومية) أكدت أنه ينبغي، لدى تعريف مضمون الحق في الغذاء، إجراء تحليل يرمي إلى رصد وجهات نظر الجنسين. وأشارت إلى أن المرأة مسؤولة عن ما يزيد عن ٦٠ في المائة من الإنتاج العالمي للأغذية، رغم أنها كثيرا جدا ما تفتقر إلى فرص الحصول على الأراضي، والقروض، والتدريب، والتكنولوجيا.

٤٨٩- السيد فيركويي قال إن للجنة الأمن الغذائي العالمي مهمة إنشاء آليات تقوم بتحديد مؤشرات كمية ومؤشرات للأمن الغذائي وتحديد الفئات المتأثرة بانعدام الأمن الغذائي أو المعرضة لذلك الخطر. وقال إن خطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية تتضمن العديد من الأهداف التي تتماشى وعمل اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأضاف قائلا إن الطبيعة المتعددة الأبعاد لمتابعة نتائج مؤتمر القمة تفتقر اتخاذ إجراءات على الأصعدة الوطنية والحكومية الدولية والمشاركة بين المؤسسات، فضلا عن التنسيق والتعاون داخل منظومة الأمم المتحدة.

٤٩٠- السيد ميدرانو قال إن مضمون الحق في الغذاء على النحو المعرّف به في إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي ينص على "حق كل إنسان في الحصول على أغذية سليمة ومغذّية، بما يتفق مع الحق في الغذاء الكافي والحق الأساسي لكل إنسان في التحرر من الجوع" (الفقرة الأولى). وسيكون من المفيد للجنة عندما تقوم بتوضيح المضمون القانوني للحق في الغذاء أن توسع المفهوم الوارد في الفقرة ٢ من المادة ١١ من العهد التي تنص على أن - "لكل إنسان حق أساسي في التحرر من الجوع" -، بغية إدخال الأفكار العامة التي من قبيل فكرة الأمن الغذائي.

ها - ما هو دور اللجنة؟

٤٩١- السيد أنتانوفيتش قال إن اللجنة لم تول اهتماما كافيا حتى اليوم إلى الحق في الغذاء. وينبغي أن تصرّ مبادئها التوجيهية المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير على الالتزام الواقع على عاتق الدول بحماية واحترام وتيسير، وكفالة ممارسة الحق في الغذاء بشكل كامل. وعلى اللجنة أيضا أن تجمع المعلومات التي تتلقاها فيما يتعلق بالتدابير التي اتخذتها الدول الأطراف لتنفيذ الحق في الغذاء، لا سيما وأن بعض هذه التدابير كان فعّالا جدا. ويمكن جعل محصلة هذه الدراسة مادة لمنشور تصدره اللجنة.

٤٩٢- السيدة بارث آيد (التحالف العالمي للتغذية/المعهد النرويجي لحقوق الإنسان) اقترحت أن يقوم مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان بتقديم المساعدة إلى الحكومات، خصوصا في وضع القوانين المتصلة بالحق في الغذاء. وفيما يتعلق بدور اللجنة، قالت إن بوسع اللجنة أن تدعو في مبادئها التوجيهية المتعلقة بشكل ومضمون التقارير الدول الأطراف إلى تقديم معلومات مفصّلة بشأن الحق في الغذاء وبشأن الأجهزة المسؤولة عن جمع المعلومات التي يستخدمها المسؤولون عن إعداد التقارير التي تقدم إلى اللجنة.

٤٩٣- الرئيس سلّم بأن اللجنة واجهت دوماً صعوبات في الحصول على معلومات كافية وذات صلة من الدول الأطراف فيما يتعلق بالحق في الغذاء. ويبدو أن الحكومات أقل عزوفا عن تقديم هذه المعلومات إلى الفاو ولجنة الأمن الغذائي العالمي، ولذا فإنه ينبغي للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن تستخدم هذه المعلومات.

٤٩٤- السيد أوشوغ قال إن مبادئ اللجنة التوجيهية المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير ينبغي أن تبين للدول الأطراف أن الهدف من المعلومات المطلوبة هو مساعدة تلك الدول في التعرف على مشاكلها من أجل المساهمة في عملية التنمية، وأن عزوفها عن القيام بذلك سيتغير عندئذ كما سيتغير خوف العديد من البلدان من أن تصبح موضع انتقادات من اللجنة لانتهاك حقوق الإنسان. ومن ناحية أكثر واقعية، ومن أجل عدم زيادة عبء تقديم التقارير على الدول الأطراف، ينبغي وضع إطار مشترك لإعداد التقارير المتعلقة بقضية الحق في الغذاء، مما سيؤدي إلى تحقيق تنسيق أوثق بين شتى أجهزة الأمم المتحدة التي تتناول هذا الموضوع. وسيؤدي هذا في نهاية المطاف إلى تمهيد السبيل لتنفيذ سياسة مشتركة في مجال الغذاء والتغذية بين شتى أجهزة الأمم المتحدة.

٤٩٥- وفيما يتعلق بالاقتراح الأخير، أشار الرئيس إلى أن منظومة الأمم المتحدة كما هي عليه اليوم ليست ملائمة للتنسيق داخل شتى الأجهزة على المستوى العام. ومع ذلك، ينبغي أن تولي اللجنة عناية دقيقة إلى الأنشطة التي تضطلع بها الفاو ولجنة الأمن الغذائي العالمي وغيرهما من الأجهزة التي تتناول مسألة الحق في الغذاء في أدائها لولايتها الخاصة، ألا وهي رصد تنفيذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الدول الأطراف.

٤٩٦- السيد كينيت (منسق فرقة العمل المعنية بحقوق الأطفال في التغذية) اقترح أن تتولى اللجنة إعداد قانون معياري يتعلق بالحق في الغذاء يمكن أن تستخدمه الدول الأطراف كنموذج تهدي به في إعداد تشريعاتها، ويمكن إدراجه في المبادئ التوجيهية للجنة المتعلقة بشكل ومحتوى تقارير الدول الأطراف. وينبغي أن يحدد هذا القانون المعياري بدقة الحقوق التي يستحقها الأفراد، والتزامات الدول، والأجهزة المسؤولة عن كفالة الامتثال لهذه الحقوق، والآليات المسؤولة عن رصد أنشطة هذه الأجهزة (مثل أمين المظالم والآليات التعاهدية للأمم المتحدة) وسبل الانتصاف المتاحة في حالات انتهاك الحق في الغذاء.

٤٩٧- السيد ميدرانو أشار إلى أن اللجنة المعنية بالأمن الغذائي العالمي كانت تنتظر تزويدها بمعلومات من الدول الأطراف حول التدابير التي اتخذتها لتنفيذ خطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية لتضاف إلى المعلومات المتاحة للصكوك الدولية الأخرى. ومن المهم في هذا الصدد أن تضع اللجنة وتقتراح على لجنة الأمن الغذائي العالمي ومنظومة الأمم المتحدة كلها وضع مفهوم مشترك وأساسي للحق في الغذاء بالإضافة إلى معايير ومؤشرات لتنفيذه. وتنطوي هذه الخطوة على التنسيق الوثيق بهذا الصدد. كما أشار إلى أن بعض المعلومات التي طلبتها لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من الدول الأطراف ترتبط بالمعلومات التي يفترض أن تقدمها إلى اللجنة المعنية بالأمن الغذائي العالمي. وبالتالي يمكن للجنة لكي تتجنب الازدواجية أن تنظر في إمكانية استخدام تقارير الدول المقدمة إلى اللجنة المعنية بالأمن الغذائي العالمي والمتعلقة بتنفيذ خطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية.

٤٩٨- الرئيس أشار إلى أن هذا الاقتراح يستأثر باهتمام شديد وتزداد أهميته نظرا لأن نفس المبادرة نفذت بنجاح فيما يتصل بمنظمة العمل الدولية وآلية الرصد التابعة لها فيما يتعلق باتفاقيات منظمة العمل الدولية. وبالتالي ستقدم اللجنة معلومات عن الجوانب التشريعية وأنماط سبل الانتصاف المتاحة وما إلى ذلك، كما ستستخدم تقارير اللجنة المعنية بالأمن الغذائي العالمي للحصول على المعلومات التقنية وفكرة عامة عن الحالة القائمة. وقال إنه ينبغي أن تدرس اللجنة هذا الاقتراح بعناية.

٤٩٩- السيد رييدل تساءل عما إذا كان ينبغي للجنة أن تنقح مبادئها التوجيهية العامة، أو تعتمد تعليقا عاما بشأن مضمون الحق في الغذاء ومفهوم المساءلة، وهذا هو ما يراه. وأشار السيد رييدل إلى أنه سيكون من المهم في الحالة الأخيرة معالجة مسألة الوسائل اللازمة لضمان التنفيذ والمتابعة، وعدم قصر المعالجة على مسألة المضمون المعياري للحق في الغذاء.

٥٠٠- السيد دوبرت (الاتحاد العالمي لرابطات الأمم المتحدة) قال إنه ينبغي أن تتوخى اللجنة بجدية تنقيح مبادئها التوجيهية المتعلقة بشكل ومحتوى تقارير الدول الأطراف وكذلك إمكانية اعتماد تعليق عام بشأن الحق في الغذاء. وقال إن قوائم المسائل التي أعدتها اللجنة للنظر في تقارير الدول الأطراف ينبغي أن تكون أكثر تفصيلا. ويجب أن تشجع اللجنة الحكومات على تعزيز مشاركة المنظمات غير الحكومية، بما في ذلك المنظمات النشطة في مجال الحق في الغذاء، في إعداد تقاريرها إلى اللجنة. وأخيرا، يتعين تعزيز متابعة توصيات اللجنة بمساعدة من مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان.

٥٠١- السيدة خيمينيث بوتراغينيو اقترحت أن تعتمد اللجنة تعليقا عاما بشأن الحق في الغذاء، وأن يتم النظر في تنقيح المبادئ التوجيهية مع أخذ التعليق العام في الاعتبار.

٥٠٢- السيد ويند فوهر قال إن عدم وجود أي وثيقة تبين بوضوح في أي جانب يجري انتهاك الحق في الغذاء وما هي التزامات الدول في هذا الصدد يجعل من الصعب للمنظمات غير الحكومية إرضاء اللجنة. وأضاف قائلاً إنه يرى أن مبادئ اللجنة التوجيهية المتعلقة بشكل ومضمون التقارير، خصوصاً الفرع الذي يتناول المادة ١١ من العهد، مفيدة من حيث إنها منظمة في إطار هيكل دقيق يسمح بتزويد اللجنة بالمعلومات المطلوبة.

٥٠٣- الرئيس أعرب، في اختتام يوم المناقشة العامة، عن الأمل من أن يتوطد التعاون بين شتى الأطراف الفاعلة المعنية ويزداد طابعه البناء في المستقبل، وقال إنهم سيؤيدون مقترح اللجنة الخاص بإعداد واعتماد بروتوكول اختياري للعهد ينص على تلقي المعلومات بشأن انتهاكات مزعومة للعهد. وأعرب عن الأمل أيضاً في أن يكون بوسع اللجنة أن تقترح مناقشة تعليق عام بشأن الحق في الغذاء في الدورة المقبلة.

الفصل السابع

استعراض أساليب عمل اللجنة

٥٠٤- أنشأت اللجنة خلال دورتها السادسة عشرة فريقاً عاملاً غير رسمي لمناقشة استصواب إدخال إصلاحات إجرائية في ضوء المناقشات العامة التي أجرتها اللجنة في يوم المناقشة العامة الذي عقده يوم ١٢ أيار/مايو ١٩٩٧^(١٧). وقد اجتمع فريق العمل مرتين، في ١٣ و ١٤ أيار/مايو ١٩٩٧. واستناداً إلى مقترحاته، اعتمدت اللجنة التحليل التالي.

ألف- تحدّيّان رئيسيان

١- التقارير المتراكمة

٥٠٥- إن تراكم تقارير الدول الأطراف التي يتعين النظر فيها أمر لا يمكن قبوله لعدة أسباب:

(أ) بالنظر إلى حجم التقارير المتراكمة، فإن النظر فيها سيتأخر لمدة عامين أو أكثر بسبب اتباع التسلسل الزمني في تناولها بالبحث؛

(ب) وسيزداد حجم التقارير المتراكمة مع ورود المزيد منها ازدياداً كبيراً؛

(ج) تسبب هذه الحالة إزعاجاً كبيراً للدول الأطراف؛

(د) عندما يحين وقت النظر أخيراً في التقارير المعلقة فإن ذلك قد يحتاج إلى عملية كبيرة لاستيفاء المعلومات الواردة فيها وتحديثها؛

(هـ) ليس بوسع الوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية والهيئات الأخرى المهمة بهذه التقارير أن تخطط لعملها في المستقبل بشكل مناسب في ظل هذه الظروف.

٥٠٦- وعلى ذلك، ينبغي استكشاف جميع الخيارات المتاحة. إلا أن تحسين الاجراءات لا ينبغي أن يتم على حساب دقة الطريقة التي تبحث بها اللجنة التقارير أو أهمية الحوار مع الدول الأطراف.

٢- حوار مركز بشكل أفضل

٥٠٧- كثيراً ما يكون الحوار الحالي للجنة مسهبا بشكل مفرط أو غير موجه، مما يجعل من الصعب لممثلي الدول الذين يريدون الإجابة على الأسئلة المطروحة بشكل بناء أن يفعلوا ذلك على نحو ملائم، مما ييسر جداً مهمة ممثلي الدول الذين يفضلون الإبقاء على الحوار في مستوى يتسم بالتعميم والتجريد.

٥٠٨- وسيكون لوضع إجراءات تبرز الحوار المركز بقدر أكبر من الوضوح عدة ميزات:

(أ) فهي تسلط الأنظار مقدما وبصورة أفضل على القضايا الأساسية؛

(ب) وهي تظهر بوضوح معرفة اللجنة بالحالة ورغبتها وقدرتها على الخوض في قضايا مختارة بصورة متعمقة؛

(ج) وهي تيسر تقديم الطلبات إلى الوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية للحصول على معلومات مستهدفة ومستكملة بأحدث البيانات بشأن قضايا محددة؛

(د) وهي تزيد من فرصة قيام الدولة مقدمة التقرير بإرسال خبراء حقيقيين؛

(هـ) وهي تيسر إعداد ملاحظات ختامية أوضح وأكثر دقة، وبالتالي تمكن الدولة الطرف، والمنظمات غير الحكومية، ووسائل الإعلام من أن تعرف بدقة الأوضاع الحالية، وتشكل أساساً أقوى لتدابير المتابعة التي تقوم بها اللجنة.

٦- مبادرات منتصف المدة

١- دورة إضافية

٥٠٩- ستطلب اللجنة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يأذن لها على أساس استثنائي، بعقد دورة إضافية خلال عام ١٩٩٨ لمعالجة التقارير المعلقة.

٢- خطة العمل

٥١٠- تدعو اللجنة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والدول الأطراف وجميع الأطراف المعنية الأخرى إلى دعم خطة العمل التي اقترحتها اللجنة^(١٣)، وأن تسعى لتنفيذها في أوائل عام ١٩٩٨.

٣- الاستغناء عن التقارير الشاملة

٥١١- تحيط اللجنة علماً بشتى مزايا الاقتراح الداعي إلى الاستغناء عن التقارير الدورية الشاملة (وليس التقارير الأولية) لصالح التقارير التي تتناول قائمة موجزة للمسائل التي تحددها اللجنة مقدماً. وقد أجريت دراسة تمهيدية لتفاصيل هذا الاقتراح في سياق يوم المناقشة العامة خلال الدورة السادسة عشرة.

٥١٢- ودون المساس بأي قرار نهائي قد يتخذ بهذا الصدد، ستواصل اللجنة النظر في الكيفية التي يطبق بها هذا النهج على الصعيد العملي والتفكير بإمعان في الكيفية التي قد تدار بها عملية الانتقال من الترتيبات الحالية إلى هذا النظام.

جيم- التدابير المحددة الواجب اتباعها في الأجل القصير

٥١٣- سيسعى الفريق العامل قبل الدورات إلى اعتماد قوائم مسائل تضم مسائل أقل عدداً وموجهة بقدر أكبر من الدقة. وينبغي أن تعبر هذه المسائل عن الشواغل الخاصة المتصلة بالدولة الطرف المعنية على النحو الذي حدده الفريق العامل على أساس التقارير التحليلية المفصلة التي تعدها الأمانة سلفاً.

٥١٤- وستنقسم قوائم المسائل إلى قسمين: يشمل الجزء الأول دواعي القلق ذات الأولوية (ويعني في المتوسط بما بين ٤ و ٥ مسائل مع عدة أسئلة تتصل بكل مسألة)؛ ويشمل القسم الثاني الأمور الأخرى التي سيجري تناولها في الحوار بالقدر الذي يسمح به الوقت. ومع ذلك، سيلزم تقديم ردود مكتوبة فيما يتصل بجميع الأسئلة الواردة في القسمين على حد سواء. وسيطلب من الدولة الطرف المعنية أن تقدم المرفقات الملائمة فيما يتصل بالأسئلة الواردة في الجزء الأول، بغية إعطاء اللجنة الفرصة لتناول هذه الأمور بقدر أكبر من التعمق.

٥١٥- وستتولى اللجنة إعداد سؤال يتعلق بالتطبيق المحلي للعهد، ونشره ورصده على الصعيد الوطني لتستخدم حسب الاقتضاء فيما يتصل بالحالة السائدة في الدولة المعنية.

٥١٦- وستشدد اللجنة بكل السبل الممكنة على أهمية تلقي الردود المكتوبة قبل انعقاد الدورة بوقت كاف، وعلى ترجمة هذه الردود. وتحقيقاً لهذا الغرض، ستوجه اللجنة مذكرة إلى أمانتها وإلى إدارة خدمات المؤتمرات تؤكد على أهمية هذه الترجمات، وعلى ضرورة أخذها في الحسبان وإدراجها في الميزانية، وعليها أن تبرز ما ينطوي عليه عدم توفير ترجمة الردود المكتوبة من هدر للوقت وللمال.

٥١٧- ستستفيد اللجنة بقدر أكبر من القيود الزمنية من أجل تنظيم وفرض المزيد من الانضباط على الحوار، إلا أن القيود الزمنية الفعلية ستتباين وفقاً للحالة وستعبر عن تصور اللجنة للاحتياجات المتصلة بالدولة الطرف المعنية.

٥١٨- وسيقوم الرئيس بتوضيح تفصيلات اللجنة: (أ) في مذكرة تتاح سلفاً للوفود؛ (ب) وشفوياً في بداية كل حوار. وسيشار إلى ضرورة تحقيق توازن ملائم في توفير المعلومات عن الحالة الرسمية (القانونية وما إلى ذلك) وعن الوضع على صعيد الواقع.

٥١٩- سيتدخل الرئيس وأعضاء فرادى من أعضاء اللجنة ليبينوا بإيجاز الحالة كلما بدا أن الحوار يخرج عن الموضوع، وعندما تتأخر الردود أكثر من اللازم، أو عندما تفتقر الإجابات إلى التركيز والدقة الضروريين.

٥٢٠- وينبغي أن يبذل الأعضاء المزيد من الجهد لدى طرح أسئلتهم للتأكد من أنهم (أ) لا يثيرون مسائل خارج نطاق العهد؛ (ب) ولا يكررون أسئلة طرحت من قبل أو تمت الإجابة عليها؛ (ج) ولا يضيفون أية أسئلة إلى قائمة مطولة بشأن مسألة بالذات؛ (د) ولا يتكلمون أكثر من ٥ دقائق في أي مداخلة.

٥٢١- سيبذل الأعضاء جهداً أكبر، بالاشتراك مع الأمانة، لصوغ ملاحظات ختامية دقيقة وموجهة وذات مغزى.

٥٢٢- وستسعى اللجنة إلى اعتماد عدد أكبر من التعليقات العامة. وتم تحديد مجالات الأولوية التالية، وطلب من الأعضاء الفرادى المعينين المبادرة إلى إعداد المشاريع: التطبيق المحلي للعهد (أ) تيح بالفعل مشروع لهذا الغرض؛ السيد بيلاي والسيد رييدل والسيد تكسييه؛ والحق في الصحة (تم إعداد مشروع تمهيدي؛ السيد ألتون)؛ وكفالة المساواة بين الجنسين في تنفيذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (السيدة بونوان داندان والسيد راتراي)؛ والحق في الغذاء (السيد ألتون)؛ والحق في التعليم (السيد ألتون والسيد رييدل والسيد غريسة)؛ والحقوق الثقافية (السيدة بونوان - داندان والسيد سادي). وسيقدم طلب لاستكشاف إمكانية عقد اجتماع لفريق عامل إضافي قبل انعقاد الدورة الثامنة عشرة للجنة في نيسان/أبريل ١٩٩٨ لإجراء الاستعراض الأولي لهذه المشاريع.

٥٢٣- وتعرب اللجنة عن تقديرها للسيدة خيمينيز بوتراغوينو والسيدة بونوان - داندان على عملهما فيما يتعلق بتنقيح المبادئ التوجيهية لتقديم التقارير وسوف تعود إلى هذه المسألة في دورتها الثامنة عشرة.

٥٢٤- وينبغي أن يكون تكوين الأفرقة العاملة متسماً بالمرونة، وذلك وفقاً للاحتياجات عملاً بمبدأ التناوب الجغرافي الصارم.

٥٢٥- وينبغي أن يوضح التوقيت الخاص بإتاحة التقارير لأعضاء اللجنة، وتوزيعهم على الأفرقة العاملة للدورات الثلاث المقبلة حتى يعرف الجميع المقرر القطري لكل تقرير ينظر فيه. ويدعى جميع الأعضاء إلى إرسال معلومات وأسئلة محتملة إلى المقررين القطريين قبل دورات الأفرقة العاملة.

٥٢٦- وفي الحالات التي يستطيع فيها عضو بالذات أن يتحمل مسؤولية المقرر القطري دون أن يحضر دورة الفريق العامل، فسيدرج هذا الشخص بوصفه مقرراً قطرياً مشاركاً وسيقوم بإعداد المشروع الأولي

لقائمة المسائل ويكون مسؤولاً عن إعداد الملاحظات الختامية. وسيتحمل المسؤولية فيما يتصل باستكمال قائمة المسائل أحد أعضاء الفريق العامل.

الفصل الثامن

اعتماد التقرير

٥٢٧- نظرت اللجنة في مشروع تقريرها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن أعمال دورتها السادسة عشرة والسابعة عشرة (E/C.12/1997/CRP.1 و Add.1 و E/C.12/1997/CRP.2) في جلستها ٥٥ المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧. واعتمدت اللجنة التقرير بصيغته المعدلة أثناء النقاش الدائر بشأنه.

الحواشي

(١) حتى ٦ شباط/فبراير ١٩٩٨ لم يتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي أي إجراءات بشأن مشاريع المقررات هذه.

(٢) اعتمد في الجلسة ٢٦ في ١٦ أيار/مايو ١٩٩٧ (E/C.12.1997/SR.26).

(٣) انظر E/1996/22، الفصل الأول، مشروع القرار (الدورات السنوية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية).

(٤) E/1991/23، المرفق الرابع.

(٥) انظر E/1988/14، الفقرة ٣٦١.

(٦) انظر E/1994/23، الفقرة ١٩.

(٧) E/1992/23، المرفق الثالث.

(٨) انظر E/1997/22، الفقرات ٢١٢ - ٢٤٢.

(٩) اعتمدت اللجنة تعليقات ختامية تمهيدية بعد أن نظرت في التقرير الدوري الثاني للجمهورية الدومينيكية، في دورتها الخامسة عشرة في تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ (المرجع نفسه).

(١٠) E/1991/123، المرفق الثالث.

(١١) E/1995/22، الفقرات ٦٤ - ٨٢.

(١٢) كرس يوم المناقشة العامة للجنة في دورتها السادسة عشرة (١٢ أيار/مايو ١٩٩٧) (انظر E/C.12/1997/SR.18-19) للتنقيح المقترح للمبادئ التوجيهية العامة المتعلقة بشكل ومضمون تقارير الدول الأطراف في العهد.

(١٣) E/1997/22، المرفق السابع.

المرفق الأول

الدول الأطراف في العهد وحالة تقديم التقارير
(في ١ شباط/فبراير ١٩٩٨)

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	التقارير الأولية				الدولة الطرف
		المواد ١٥-١٣	المواد ٩-٦	المواد ١٥-١٣	المواد ٩-٦	
١- أفغانستان	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٨٣	E/1990/5/Add.8(E/C.12/1991/SR.2.4-6 and 8)				
٢- ألمانيا	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	متأخرة				
٣- الجزائر	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	E/1990/5/Add.22(E/C.12/1995/SR.46-48)				
٤- أنغولا	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢	متأخرة				
٥- الأرجنتين	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦	E/1990/5/Add.18 (E/C.12/1994/SR.31-32 and 35-37)	E/1988/5/Add.4 E/1988/5/Add.8 (E/C.12/1990/SR.18-20)			
٦- أرمينيا	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	E/1990/Add.36 (لم ينظر فيه بعد)				
٧- استراليا*	١٠ آذار/مارس ١٩٧٦	E/1982/3/Add.9 (E/1982/WG.1/SR.13-14)	E/1980/6/Add.22 (E/1981/WG.1/SR.18)	E/1978/8/Add.15 (E/1980/WG.1/SR.12-13)		
٨- النمسا***	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨	E/1982/3/Add.37 (E/C.12/1988/SR.3)	E/1980/6/Add.19 (E/1981/WG.1/SR.8)	E/1984/6/Add.17 (E/C.12/1988/SR.3-4)		
٩- أذربيجان	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	E/C.12/1997/SR.39-41, E/1990/5/Add.30				
١٠- بربادوس	٢ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	E/1982/3/Add.24 (E/1983/WG.1/SR.14-15)	E/1980/6/Add.27 (E/1982/WG.1/SR.6-7)	E/1978/8/Add.33 (E/1982/WG.1/SR.3)		
١١- بيلاروس**	٢ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	E/1982/3/Add.3 (E/1982/WG.1/SR.9-10)	E/1980/6/Add.18 (E/1981/WG.1/SR.16)	E/1978/8/Add.19 (E/1980/WG.1/SR.16)		
١٢- بلجيكا	٢١ تموز/يوليه ١٩٨٣	E/1990/5/Add.15 (E/C.12/1994/SR.15-17)				

التقارير الدورية الثابتة		التقارير الأولية		تاريخ بدء النفاذ	الدولة الطرف
المواد ١٥-١٣	المواد ٩-٦	المواد ١٥-١٣	المواد ١٢-١٠		
(المحاضر الموجزة المتعلقة بالمتابعة في التقارير)					
E/1990/7/Add.10 (E/C.12/1992/SR.9,12 and 21)	E/1986/4/Add.1 (E/1986/WG.1/ SR.6-7 and 9)	E/1984/7/Add.15 (E/1984/WG.1/SR.19 and 21)	E/1980/6/Add.37 (E/1986/WG.1/ SR.6-7 and 9)	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	٥٧- هونغ كونغ
	E/1990/6/Add.15 (لم ينظر فيه بعد)		E/1990/5/Add.6 and 14 (E/C.12/1993/SR.29-31 and 46)	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩	٥٨- أيسلندا
	<u>متأخرة</u>	E/1988/5/Add.5 (E/C.12/1990/SR.16-17 and 19)	E/1980/6/Add.34 (E/1984/WG.1/SR.6 and 8)	١٠ تموز/يوليه ١٩٧٩	٥٩- الهند
	<u>متأخرة</u>	E/1982/3/Add.43 (E/C.12/1990/SR.42- 43 and 45)	E/1990/5/Add.9 (E/C.12/1993/SR.7-9 and 20)	٢ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	٦٠- إيران (جمهورية-الإسلامية)
E/1990/7/Add.15 (E/C.12/1994/SR.11 and 14)	E/1986/4/Add.3 (E/1986/WG.1/SR.8 and 11)	E/1982/3/Add.26 (E/1985/WG.1/SR.3-4)	E/1980/6/Add.14 (E/1981/WG.1/SR.12)	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	٦١- العراق**
			(لم ينظر فيه بعد) E/1990/5/Add.34	٨ آذار/مارس ١٩٩٠	٦٢- أيرلندا
			(لم ينظر فيه بعد) E/1990/5/Add.39	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	٦٣- إسرائيل
E/1990/6/Add.2 (E/C.12/1992/SR.13-14 and 21)			E/1980/6/Add.31 and 36 (E/1984/WG.1/SR.3 and 5)	٦٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨	٦٤- إيطاليا**
	<u>متأخرة</u>	E/1988/5/Add.3 (E/C.12/1990/ SR.10-12 and 15)	E/1986/3/Add.12 (E/C.12/1990/ SR.10-12 and 15)	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	٦٥- جامايكا
	<u>متأخرة</u>	E/1982/3/Add.7 (E/1982/WG.1/ SR.12-13)	E/1986/3/Add.4 and Corr.1 (E/1986/WG.1/SR.20-21 and 23)	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨	٦٦- اليابان

التقارير الدورية الثانية		التقارير الأولية		تاريخ بدء المتاد	الدولة الطرف
المواد ١٥-١٣	المواد ٩-٦	المواد ١٥-١٣	المواد ٩-٦		
(المحاضر الموجزة المتعلقة بالنظر في التقارير)					
١٥-١٣	المواد ٩-٦	المواد ١٥-١٣	المواد ١٢-١٠	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	٦٧- الأروم
	E/1990/6/Add.17 (لم ينظر فيه بعد)	E/1982/3/Add.38/Rev.1 (E/C.12/1990/SR.30-32)	E/1986/3/Add.6 (E/C.12/1987/SR.8)	E/1984/6/Add.15 (E/C.12/1987/SR.6-8)	
			E/1990/5/Add.17	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	٦٨- كينيا
		١٩٩٨ واجب تقديمها في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨		٣١ آب/أغسطس ١٩٩٦	٦٩- الكويت
			متأخرة	٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥	٧٠- قبرغيزستان
			متأخرة	١٤ تموز/يوليه ١٩٩٧	٧١- لاوسيا
		E/1990/5/Add.16(E/C.12/1993/SR.14,16 and 21)		٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	٧٢- لبنان
			متأخرة	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٧٣- ليسوتو
		E/1982/3/Add.6 and 25 (E/1983/WG.1/SR.16-17)	E/1990/5/Add.26 (E/C.12/1997/SR.20-21)	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	٧٤- الجماهيرية العربية الليبية
			متأخرة	٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٢	٧٥- ليتوانيا
	E/1990/6/Add.9 (E/C.12/1997/SR.48-49)		E/1990/5/Add.1 (E/C.12/1990/SR.33-36)	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣	٧٦- لكسمبرغ
متأخرة	E/1984/7/Add.19 (E/1985/WG.1/SR.14 and 18)	متأخرة	E/1980/6/Add.39 (E/1986/WG.1/SR.2-3 and 5)	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	٧٧- مدغشقر
			متأخرة	٢٢ آذار/مارس ١٩٩٤	٧٨- ملاوي
			متأخرة	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	٧٩- مالي
			متأخرة	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٨٠- مالطة
		E/1990/5/Add.21 (E/C.12/1995/SR.40-41 and 43)		٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	٨١- موريشوس
	E/1990/6/Add.4 (E/C.12/1993/SR.32-35 and 49)	E/1982/3/Add.8 (E/1982/WG.1/SR.14-15)	E/1986/3/Add.13 (E/C.12/1990/SR.6-7 and 9)	٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨١	٨٢- المكسيك**

التقارير الدورية الثانية		التقارير الأولية		تاريخ بدء المصاد	الدولة الطرف
المواد ١٢-١٠	المواد ٩-٦	المواد ١٥-١٣	المواد ١٢-١٠		
(المحاضر الموجزة المتعلقة المتعلقة بالتقارير)					
١٥-١٣	المواد ١٢-١٠	المواد ٩-٦	المواد ١٥-١٣	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	٨٢- موناكو
متأخرة	E/1986/4/Add.9 (E/C.12/1988/ SR.5 and 7)	E/1984/7/Add.6 (E/1984/WG.1/ SR.16 and 18)	E/1980/6/Add.7 (E/1981/WG.1/ SR.8-9)	٢ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	٨٤- مغلوا*
متأخرة	E/1990/6/Add.13 (لم ينظر فيها بعد)	E/1982/3/Add.11 (E/1982/WG.1/ SR.15-16)	E/1990/5/Add.13 (E/C.12/1994/SR.8-10)	٢ آب/أغسطس ١٩٧٨	٨٥- المغرب
متأخرة	E/1986/4/Add.24 (E/C.12/1989/ SR.14-15)	E/1990/6/Add.11 E/1990/6/Add.12 (لم ينظر فيها بعد)	متأخرة	٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٥	٨٦- ناميبيا
متأخرة	E/1986/4/Add.21 (E/C.12/1988/ SR.14-15)	E/1982/3/Add.35 and 44 (E/1986/WG.1/SR.14 and 18 and E/C.12/1989/ SR.14-15)	متأخرة	١٤ آب/أغسطس ١٩٩١	٨٧- نيبال
متأخرة	E/1986/4/Add.22 (E/C.12/1991/SR.3.5 and 8)	E/1982/3/Add.11 E/1990/6/Add.12 (لم ينظر فيها بعد)	E/1984/6/Add.33 (E/1984/WG.1/ SR.4-6 and 8)	١١ آذار/مارس ١٩٧٨	٨٨- هولندا***
متأخرة	E/1986/4/Add.22 (E/C.12/1991/SR.3.5 and 8)	E/1982/3/Add.11 E/1990/6/Add.12 (لم ينظر فيها بعد)	E/1990/5/Add.5, 11 and 12 (E/C.12/1993/SR.24-26 and 40)	٢٨ آذار/مارس ١٩٧٨	٨٩- نيوزيلندا
متأخرة	E/1986/4/Add.22 (E/C.12/1991/SR.3.5 and 8)	E/1982/3/Add.11 E/1990/6/Add.12 (لم ينظر فيها بعد)	E/1986/3/Add.15 (E/C.12/1993/SR.27-28 and 46)	١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٠	٩٠- نيكاراغوا
متأخرة	E/1986/4/Add.22 (E/C.12/1991/SR.3.5 and 8)	E/1982/3/Add.11 E/1990/6/Add.12 (لم ينظر فيها بعد)	متأخرة	٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦	٩١- النيجر
متأخرة	E/1986/4/Add.22 (E/C.12/1991/SR.3.5 and 8)	E/1982/3/Add.11 E/1990/6/Add.12 (لم ينظر فيها بعد)	E/1990/5/Add.31 (لم ينظر فيها بعد)	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	٩٢- نيجيريا
متأخرة	E/1986/4/Add.22 (E/C.12/1991/SR.3.5 and 8)	E/1984/7/Add.16 (E/1984/WG.1/SR.19 and 22)	E/1980/6/Add.5 (E/1981/WG.1/SR.14)	٢ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	٩٣- النرويج**
متأخرة	E/1986/4/Add.22 (E/C.12/1991/SR.3.5 and 8)	متأخرة	E/1980/6/Add.20 and 23 (E/1982/WG.1/SR.5)	٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧	٩٤- بنما
متأخرة	E/1986/4/Add.22 (E/C.12/1991/SR.3.5 and 8)	E/1984/7/Add.16 (E/1984/WG.1/SR.19 and 22)	E/1990/5/Add.23 (E/C.12/1996/SR.1-2 and 4)	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٩٥- باراغواي
متأخرة	E/1986/4/Add.22 (E/C.12/1991/SR.3.5 and 8)	E/1984/7/Add.16 (E/1984/WG.1/SR.19 and 22)	E/1990/5/Add.29 (E/C.12/1997/SR.14-17)	٢٨ تموز/يوليه ١٩٧٨	٩٦- بيرو

التقارير الدورية الثانية		التقارير الأولية		تاريخ بدء المتابعة	الدولة الطرف
المواد ١٥-١٣	المواد ٩-٦	المواد ١٥-١٣	المواد ١٢-١٠		
(المحاضر الموجزة المتعلقة بالنظر في التقارير)					
متأخرة	E/1984/7/Add.4 (E/1984/WG.1/SR.15 and 20)	E/1988/5/Add.2 (E/C.12/1990/SR.8-9 and 11)	E/1986/3/Add.17 (E/C.12/1995/SR.11-12 and 14)	E/1978/8/Add.4 (E/1980/WG.1/SR.11)	٩٧-البلجين
E/1990/7/Add.9 (E/C.12/1992/SR.6-7 and 15)	27 E/1984/7/Add.26 and SR.25-27) E/1986/4/Add.12 (E/C.12/1989/SR.5-6)	E/1982/5/Add.21 (E/1983/WG.1/ SR.9-10)	E/1980/6/Add.12 (E/1981/WG.1/SR.11)	E/1978/8/Add.23 (E/1980/WG.1/ SR.18-19)	٩٨-بولندا**
	E/1990/6/Add.6 (E/C.12/1995/SR.7-8 and 10) (E/1990/6/Add.8(Macao) E/C.12/1996/SR.31-33)	E/1982/5/Add.27/Rev.1 (E/1985/WG.1/SR.6 and 9)	E/1980/6/Add.35/Rev.1 (E/1985/WG.1/SR.2 and 4)	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٨	٩٩-البرتغال**
	متأخرة		E/1990/5/add.19 (E/C.12/1995/SR.3-4 and 6)	١٠ تموز/يوليه ١٩٩٠	١٠٠-جمهورية كوريا
	متأخرة			٢٦ آذار/مارس ١٩٩٢	١٠١-جمهورية مولودفا
E/1990/7/Add.14 (E/C.12/1994/SR.5-7 and 13)	E/1986/4/Add.17 (E/C.12/1988/SR.6)	E/1982/5/Add.13 (E/1982/WG.1/ SR.17-18)	E/1980/6/Add.1 (E/1981/WG.1/SR.5)	E/1978/8/Add.20 (E/1980/WG.1 SR.16-17)	١٠٢-رومانيا*
E/1990/7/Add.8 (محبوب)	E/1986/4/Add.14 (E/C.12/1987/ SR.16-18)	E/1982/5/Add.1 (E/1982/WG.1/ SR.11-12)	E/1980/6/Add.17 (E/1981/WG.1/ SR.14-15)	E/1978/8/Add.16 (E/1980/WG.1/SR.14)	١٠٣-الاتحاد الروسي**
متأخرة	متأخرة	E/1984/7/Add.29 (E/C.12/1989/ SR.10-12)	E/1986/3/Add.1 (E/1986/WG.1/SR.16 and 19)	E/1984/6/Add.4 (E/1984/WG.1/SR.10 and 12)	١٠٤-رواندا
	متأخرة		متأخرة	٩ شباط/فبراير ١٩٨٢	١٠٥-سانت فينسنت وغرينادين
	متأخرة		متأخرة	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	١٠٦-سان مارينو
	متأخرة	E/1982/5/Add.17 (E/1983/WG.1/ SR.14-16)	E/1980/6/Add.13/Rev.1 (E/1981/WG.1/SR.11)	E/1984/6/Add.22 (E/C.12/1993/SR.37- 38 and 49)	١٠٧-السنگال
	متأخرة		متأخرة	٥ آب/أغسطس ١٩٩٢	١٠٨-سيشيل

الدولة الطرف		التاريخ بدء النفاذ		التقارير الدورية الثانية				التقارير الأولية			
				المواد ١٥-١٣	المواد ١٢-١٠	المواد ٩-٦	المواد ١٢-١٠	المواد ٩-٦	المواد ١٢-١٠	المواد ٩-٦	المواد ٩-٦
(المحاضر الموجزة المتعلقة بالنظر في التقارير)											
١٠٩- سيراليون	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	واجب تقديمها في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨									
١١٠- سلوفاكيا	٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣	متأخرة									
١١١- سلوفاكيا	٦ تموز/يوليه ١٩٩٢	متأخرة									
١١٢- جزر سليمان	١٧ آذار/مارس ١٩٨٢	متأخرة									
١١٣- الصومال	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٠	متأخرة									
١١٤- إسبانيا**	٢٧ تموز/يوليه ١٩٧٧	E/1978/8/Add.26 (E/1980/WG.1/SR.20)	E/1980/6/Add.28 (E/1982/WG.1/SR.7)	E/1982/5/Add.22 (E/1983/WG.1/SR.10-11)	E/1984/7/Add.2 (E/1984/WG.1/SR.12 and 14)	E/1986/4/Add.6 (E/1986/WG.1/SR.10 and 13)	E/1990/7/Add.3 (E/C.12/1991/SR.13-14,16, and 22)				
١١٥- سري لانكا	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠	(لم ينظر فيه بعد) E/1990/5/Add.32									
١١٦- السودان	١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٦	متأخرة									
١١٧- سورينام	٢٨ آذار/مارس ١٩٧٧	E/1990/5/Add.20 (E/C.12/1995/SR.13 and 15-16)									
١١٨- السويد**	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	E/1978/8/Add.5 (E/1980/WG.1/SR.15)	E/1980/6/Add.8 (E/1981/WG.1/SR.9)	E/1982/5/Add.2 (E/1982/WG.1/SR.19-20)	E/1984/7/Add.5 (E/1984/WG.1/SR.14 and 16)	E/1986/4/Add.13 (E/C.12/1988/SR.10-11)	E/1990/7/Add.2 (E/C.12/1991/SR.11-13 and 18)				
١١٩- سويسرا	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	(لم ينظر فيه بعد) E/1990/5/Add.33									
١٢٠- الجمهورية العربية السورية*	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	E/1978/8/Add.25 and 31 (E/1983/WG.1/SR.2)	E/1980/6/Add.9 (E/1981/WG.1/SR.4)								
١٢١- جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	متأخرة									
١٢٢- توغو	٢٤ آب/أغسطس ١٩٨٤	متأخرة									
١٢٣- ترينيداد وتوباغو	٨ آذار/مارس ١٩٧٨	E/1988/5/Add.1	E/1986/3/Add.11 (E/C.12/1989/SR.17-19)	E/1984/6/Add.21							
١٢٤- تونس	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	E/1978/8/Add.3 (E/1980/WG.1/SR.5-6)	E/1986/3/Add.9 (E/C.12/1989/SR.9)								
١٢٥- تركمانستان	١ آب/أغسطس ١٩٩٧	واجب تقديمها في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩									
١٢٦- أوغندا	٢١ نيسان/أبريل ١٩٨٧	متأخرة									

المرفق الأول (تابع)

التقارير الدورية الثابتة			التقارير الأولية			تاريخ بدء النفاذ	الدولة الطرف
المواد ١٥-١٣	المواد ٩-٦	المواد ١٥-١٣	المواد ١٢-١٠	المواد ٩-٦			
(المحاضر الموجزة المتعلقة بالنظر في التقارير)							
E/1990/7/Add.11 (سحب)	E/1986/4/Add.5 (E/C.12/1987/SR.9-11)	E/1984/7/Add.9 (E/1984/WG.1/SR.13-15)	E/1982/5/Add.4 (E/1982/WG.1/SR.11-12)	E/1980/6/Add.24 (E/1982/WG.1/SR.5-6)	E/1978/8/Add.22 (E/1980/WG.1/SR.18)	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	١٢٧- أوكرانيا**
E/1990/7/Add.16 (E/C.12/1994/SR.33-34 and 36-37)	E/1986/4/Add.23 (E/C.12/1989/SR.16-17) E/1986/4/Add.27 and 28 (E/C.12/1994/SR.33-34 and 36-37)	E/1984/7/Add.20 (E/1985/WG.1/SR.14 and 17)	E/1982/5/Add.16 (E/1982/WG.1/SR.19-21)	E/1980/6/Add.16 and Corr.1, Add.25 and Add.26 (E/1981/WG.1/SR.16-17)	E/1978/8/Add.9 and 30 (E/1980/WG.1/SR.19 and E/1982/WG.1/SR.1)	٢٠ آب/أغسطس ١٩٧٦	١٢٨- المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية**
			متأخرة	E/1980/6/Add.2 (E/1981/WG.1/SR.5)	متأخرة	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٦	١٢٩- جمهورية تنزانيا المتحدة
E/1990/6/Add.10 (E/C.12/1997/SR.42-44)			(E/1990/5/Add.7 (E/C.12/1994/SR.3-4, 6 and 13)			٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥	١٣٠- أوروغواي
					متأخرة	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	١٣١- أوزبكستان
	متأخرة		E/1982/5/Add.33 (E/1986/WG.1/SR.12 and 17-18)	E/1980/6/Add.38 (E/1986/WG.1/SR.2 and 5)	E/1984/6/Add.1 (E/1984/WG.1/SR.7-8 and 10)	١٠ آب/أغسطس ١٩٧٨	١٣٢- فنزويلا
	متأخرة		E/1990/5/Add.10 (E/C.12/1993/SR.9-11 and 19)			٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١٣٣- فييت نام
				متأخرة		٩ أيار/مايو ١٩٨٧	١٣٤- اليمن
متأخرة	متأخرة	E/1984/7/Add.10 (E/1984/WG.1/SR.16 and 18)	E/1982/5/Add.39 (E/C.12/1988/SR.14-15)	E/1980/6/Add.30 (E/1983/WG.1/SR.3)	E/1978/8/Add.35 (E/1982/WG.1/SR.4-5)	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	١٣٥- يوغوسلافيا
			متأخرة	E/1986/3/Add.2 (E/1986/WG.1/SR.4-5 and 7)	متأخرة	١٠ تموز/يوليه ١٩٨٤	١٣٦- زامبيا
			E/1990/5/Add.28 (E/C.12/1997/SR.8-10 and 14/Add.1)			١٣ آب/أغسطس ١٩٩١	١٣٧- زيمبابوي

المرفق الأول (تابع)

* لم يصل بعد التقرير الدوري الثالث الذي كان يجب تقديمه في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤.

** تم النظر في التقرير الدوري الثالث للسويد (E/1994/104/Add.1) في الدورة الثانية عشرة (16 and Add.1,15/E/C.12/1995/SR.13/Add.1,15)؛ وفي التقرير الدوري الثالث لكولومبيا (E/1994/104/Add.2)، في الدورة الثالثة عشرة (35 and E/C.12/1995/SR.32-33)، وفي التقرير الدوري الثالث للنرويج (E/1994/104/Add.3) في الدورة الثالثة عشرة (36-37 and E/C.12/1995/SR.34)، وفي التقرير الدوري الثالث لأوكرانيا (E/1994/104/Add.4) في الدورة الثالثة عشرة (45 and E/C.12/1995/SR.42, 44)، وفي التقرير الدوري الثالث لاسبانيا (E/1994/104/Add.5) في الدورة الرابعة عشرة (7-5 and E/C.12/1996/SR.3)، وفي التقرير الدوري الثالث لبيلاروس (E/1994/104/Add.6) في الدورة الخامسة عشرة (36-34 and E/C.12/1996/SR.34-36)؛ وفي التقرير الدوري الثالث لفلندا (E/1994/104/Add.7) في الدورة الخامسة عشرة (40 and E/C.12/1996/SR.37-38)، وتم النظر في التقرير الدوري الثالث للاتحاد الروسي (E/1994/104/Add.8) في الدورة السادسة عشرة (14-11 and E/C.12/1997/SR.11-14)؛ وتم النظر في التقرير الدوري الثالث للعراق (E/1994/104/Add.9) في الدورة السابعة عشرة (35 and E/C.12/1997/SR.33-35)؛ وتم النظر في التقرير الدوري الثالث للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية: (هونغ كونغ) (E/1994/104/Add.10) في الدورة الخامسة عشرة (42-39 and E/C.12/1996/SR.39,41-42)؛ وفي التقرير الدوري الثالث للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (E/1994/104/Add.11) في الدورة السابعة عشرة (38-36 and E/C.12/1997/SR.36-38)؛ ووصل التقرير الدوري الثالث لقبرص في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٦ (E/1994/104/Add.12)؛ ووصل التقرير الدوري الثالث لبولندا في ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (E/1994/104/Add.13)؛ ووصل التقرير الدوري الثالث لألمانيا في ٣ تموز/يوليه ١٩٩٦ (E/1994/104/Add.14)؛ ووصل التقرير الدوري الثالث للدانمرك في ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٦ (E/1994/104/Add.15)؛ ووصل التقرير الدوري الثالث لبلغاريا في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ (E/1994/104/Add.16)؛ ووصل التقرير الدوري الثالث لكندا في ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٧ (E/1994/104/Add.17)؛ ووصل التقرير الدوري الثالث للمكسيك في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧ (E/1994/104/Add.8)؛ ووصل التقرير الدوري الثالث لاييطاليا في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ (E/1994/104/Add.19)؛ ووصل التقرير الدوري الثالث للبرتغال في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ (E/1994/104/Add.20).

*** لم يصل بعد التقرير الدوري الثالث الذي كان يجب تقديمه في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥.

المرفق الثاني

عضوية اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

<u>اسم العضو</u>	<u>بلد الجنسية</u>	<u>المدة تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر</u>
السيد إيفان انتانوفيتش	بيلاروس	٢٠٠٠
السيد آدي أدكيوبي	نيجيريا	١٩٩٨
السيد محمود سمير أحمد	مصر	١٩٩٨
السيد فيليب ألتون	استراليا	١٩٩٨
السيدة فيرجينيا بونوان داندان	الفلبين	١٩٩٨
السيد أريارنغا غوفينداسامي بيلاي	موريشيوس	٢٠٠٠
السيد نوتان ثاباليا	نيبال	١٩٩٨
السيد دوميترو تشاوسو	رومانيا	٢٠٠٠
السيد فيليب تكسييه	فرنسا	٢٠٠٠
السيد عبد الستار غريسة	تونس	٢٠٠٠
السيدة ماريا دي لوس أنخيليس خيمينيث بوتراغينيو	اسبانيا	٢٠٠٠
السيد كينيث أسبورن راتراي	جامايكا	٢٠٠٠
السيد خايمي مارشان روميرو	اكوادور	١٩٩٨
السيد أوبي رييدل	المانيا	١٩٩٨
السيد وليد م. سادي	الأردن	٢٠٠٠
السيد أوسكار سيفيل	بنما	٢٠٠٠
السيد خافيير فيمر زامبرانو	المكسيك	١٩٩٨
السيد فاليري كوزنيتسوف	الاتحاد الروسي	١٩٩٨

المرفق الثالث

- ألف- جدول أعمال الدورة السادسة عشرة للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
(٢٨ نيسان/ أبريل - ١٦ أيار/ مايو ١٩٩٧)
- ١- افتتاح الدورة.
 - ٢- انتخاب أعضاء المكتب.
 - ٣- إقرار جدول الأعمال.
 - ٤- تنظيم العمل.
 - ٥- القضايا الموضوعية الناجمة عن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
 - ٦- تقديم تقارير الدول الأطراف بموجب المادتين ١٦ و١٧ من العهد.
 - ٧- النظر في التقارير:
 - (أ) التقارير المقدمة من الدول الأطراف طبقاً للمادتين ١٦ و١٧ من العهد؛
 - (ب) التقارير المقدمة من الوكالات المتخصصة بموجب المادة ١٨ من العهد.
 - ٨- مناقشة عامة: "مراجعة المبادئ التوجيهية العامة المنقحة للجنة المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير التي يتعين على الدول الأطراف تقديمها بموجب أحكام المادتين ١٦ و١٧ من العهد".
 - ٩- العلاقات مع أجهزة الأمم المتحدة والهيئات الأخرى للمعاهدات.
 - ١٠- صياغة مقترحات وتوصيات ذات طبيعة عامة على أساس النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف في العهد ومن الوكالات المتخصصة.

باء- جدول أعمال الدورة السابعة عشرة للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٧)
تشرين الثاني/نوفمبر - ٥ كانون الأول/ديسمبر (١٩٩٧)

- ١- إقرار جدول الأعمال.
- ٢- تنظيم العمل.
- ٣- القضايا الموضوعية الناجمة عن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- ٤- متابعة النظر في التقارير المقدمة بموجب المادتين ١٦ و١٧ من العهد.
- ٥- العلاقات مع أجهزة الأمم المتحدة والهيئات الأخرى للمعاهدات.
- ٦- النظر في التقارير:
 - (أ) التقارير المقدمة من الدول الأطراف طبقاً للمادتين ١٦ و١٧ من العهد؛
 - (ب) التقارير المقدمة من الوكالات المتخصصة طبقاً للمادة ١٨ من العهد.
- ٧- مناقشة عامة "المضمون المعياري للحق في الغذاء (المادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)".
- ٨- تقديم تقارير الدول الأطراف طبقاً للمادتين ١٦ و١٧ من العهد.
- ٩- صياغة مقترحات وتوصيات ذات طبيعة عامة على أساس النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف في العهد ومن الوكالات المتخصصة.
- ١٠- تقرير اللجنة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

المرفق الرابع

التعليق العام رقم ٧ (١٩٩٧)*

الحق في السكن الملائم (الفقرة ١ من المادة ١١) من العهد: عمليات الإخلاء القسري

١- لاحظت اللجنة في تعليقها العام رقم ٤ (١٩٩١) بشأن الحق في السكن الملائم^(١)، أنه ينبغي أن يتمتع جميع الأشخاص بدرجة من الأمن في شغل المساكن تكفل لهم الحماية القانونية من إخلاء المساكن بالإكراه والمضايقة وغير ذلك من التهديدات (الفقرة ٨ (أ)). وخلصت إلى أن حالات الإخلاء القسري تتعارض بديهياً مع مقتضيات العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وبعد أن نظرت اللجنة في عدد كبير من التقارير بشأن حالات الإخلاء القسري (الفقرة ١٨) التي حدثت في السنوات الأخيرة، وضمنها حالات رأت فيها أنه يجري انتهاك التزامات الدول الأطراف، فإنها تجد نفسها الآن في وضع يسمح لها بالتماس تقديم مزيد من التوضيحات بشأن الآثار المترتبة على هذه الممارسات فيما يتعلق بالالتزامات الواردة في العهد.

٢- ولقد اعترف المجتمع الدولي منذ أمد طويل بأن حالات الإخلاء القسري تعد من المسائل الخطيرة. وفي عام ١٩٧٦، لاحظ مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية ضرورة إيلاء انتباه خاص "لعدم الاضطلاع بأي عمليات رئيسية لهدم الأبنية وإزالتها إلا عند تعذر القيام بأعمال الصيانة والإصلاح وبعد اتخاذ تدابير لإعادة التوطين"^(ب). وفي عام ١٩٨٨ أقرت في الاستراتيجية العالمية للمأوى حتى عام ٢٠٠٠ التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٤٣/١٨١ بأن "الالتزام الأساسي للحكومات] يتمثل في حماية وتحسين المساكن والأحياء بدلاً من تدميرها أو إلحاق الضرر بها"^(ج). أما جدول أعمال القرن الـ ٢١ فقد نص على أنه "ينبغي حماية الناس بموجب القانون من الطرد الظالم من منازلهم أو أراضيهم"^(د). وفي جدول أعمال الموئل أخذت الحكومات على عاتقها التزام "حماية جميع الناس من عمليات الإخلاء القسري المخالفة للقانون، وتوفير الحماية القانونية فيها وتداركها، مع أخذ حقوق الإنسان في الاعتبار [و] في حالة تعذر تفضي عمليات الإخلاء، كفاءة توفير حلول بديلة ملائمة بحسب الاقتضاء"^(هـ). وأشارت لجنة حقوق الإنسان أيضاً إلى أن "ممارسة الإخلاء القسري تشكل انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان"^(و). بيد أنه على الرغم من أهمية هذه البيانات فإنها تترك الباب مفتوحاً أمام مسألة من أهم المسائل الحساسة وهي تحديد الظروف التي يجوز فيها السماح بعمليات الإخلاء القسري وبيان أشكال الحماية اللازمة لضمان احترام الأحكام ذات الصلة من العهد.

٣- ويحتدم الجدل حول استخدام مصطلح "حالات الإخلاء القسري" في بعض الجوانب. فهذا المصطلح يحمل معنى التعسف وعدم الشرعية. بيد أن الإشارة إلى تعبير "حالات الإخلاء القسري" تعد بالنسبة للكثير من المراقبين حشو لا معنى له، بينما ينتقد آخرون تعبير "عمليات الإخلاء غير القانونية" على أساس الافتراض بأن القانون ذا الصلة يكفل حماية مناسبة للحق في السكن ويتوافق مع العهد في حين أن الأمر ليس

* اعتمد في الدورة السادسة عشرة (الجلسة الثانية والعشرون)، فض ١٤ أيار/مايو ١٩٩٧.

دوماً كذلك أبدأ. وبالمثل أشير إلى أن مصطلح "حالات الإخلاء الظالم" يتسم بطابع ذاتي وغير موضوعي نظراً لعدم إشارته إلى أي إطار قانوني على الإطلاق. ولقد اختار المجتمع الدولي، ولا سيما في سياق اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التحدث عن "حالات الإخلاء القسري" أساساً لأن جميع البدائل المقترحة يشوبها الكثير من هذه النواقص.

٤- ومصطلح "حالات الإخلاء القسري" على النحو المستخدم في التعليق العام برمته، يعرف بوصفه طرداً دائماً أو مؤقتاً لأفراد أو أسر و/أو مجتمعات محلية ضد إرادتهم من المنازل و/أو الأراضي التي يشغلونها دون أن توفر لهم أشكال مناسبة من الحماية القانونية أو غيرها من أشكال الحماية وتيسر لهم سبل الحصول عليها. غير أن الحظر المفروض على عمليات الإخلاء القسري لا ينطبق على عمليات الإخلاء التي تنفذ بالقوة بموجب القانون ووفقاً لأحكام العهود الدولية لحقوق الإنسان.

٥- وممارسة الإخلاء القسري منتشرة على نطاق واسع وتمسّ الناس في البلدان النامية والمتقدمة على حد سواء. ونظراً للترابط والتكافل بين جميع حقوق الإنسان، نجد أن عملية الإخلاء القسري تشكل في أحيان كثيرة انتهاكاً لحقوق الإنسان الأخرى. وهكذا ففي حين أن ممارسة الإخلاء القسري تعتبر انتهاكاً جسيماً وجلياً للحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإنها قد تسفر أيضاً عن انتهاكات للحقوق المدنية والسياسية، مثل الحق في الحياة والحق في أمن الشخص والحق في عدم التدخل في الخصوصيات والشؤون العائلية والمنزلية والحق في التمتع الآمن بالممتلكات.

٦- وعلى الرغم من أنه يبدو أن ممارسة الإخلاء القسري تحدث في المقام الأول في المناطق الحضرية المكتظة بالسكان فإنها قد تقع أيضاً فيما يتعلق بحالات نقل السكان بالإكراه والتشريد الداخلي وإعادة التوطين القسري في سياق النزاعات المسلحة وحالات النزوح الجماعية وتحركات اللاجئين. وفي جميع هذه السياقات قد ينتهك الحق في السكن اللائق والحق في عدم التعرض للإخلاء القسري عن طريق طائفة واسعة من الأفعال أو أوجه الإغفال التي تعزى إلى الدول الأطراف. بل إنه في الحالات التي قد تستلزم فرض قيود على هذا الحق، يقتضى الامتثال إمتثالاً تاماً للمادة ٤ من العهد وذلك كي لا تفرض أي قيود "إلا بموجب القانون وبمقدار توافق ذلك مع طبيعة هذه الحقوق (أي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) وشريطة أن يكون هدفها الوحيد تعزيز الرفاه العام في مجتمع ديمقراطي".

٧- وتقترن الكثير من حالات الإخلاء القسري بالعنف مثل عمليات الإخلاء الناجمة عن المنازعات المسلحة الدولية والنزاعات الداخلية والعنف الطائفي أو الإثني.

٨- وتجري عمليات أخرى للإخلاء القسري بإسم التنمية. فقد تنفذ عمليات إخلاء فيما يتعلق بنزاع حول حقوق الأراضي ومشاريع التنمية والهياكل الأساسية مثل تشييد السدود أو غيرها من مشاريع توليد الطاقة الكبرى، بالإضافة إلى التدابير المتعلقة باحتياز الأراضي المقترنة بالتطوير الحضري وتجديد المساكن، أو برامج تجميل المدن أو تمهيد واستصلاح الأراضي للأغراض الزراعية، أو المضاربة دون ضوابط في الأراضي أو لأغراض المناسبات الرياضية الضخمة كالألعاب الأولمبية.

٩- ومن حيث الجوهر، تستند التزامات الدول الأطراف في العهد فيما يتعلق بحالات الإخلاء القسري إلى الفقرة ١ من المادة ١١، بالإقتران مع غيرها من الأحكام ذات الصلة. وبوجه خاص تقتضي الفقرة ١ من المادة ٢ من الدول الأطراف أن تسلك "جميع السبل المناسبة"، بما في ذلك اعتماد تدابير تشريعية من أجل حماية الحق في السكن الملائم. بيد أنه بالنظر إلى طبيعة ممارسة الإخلاء القسري، فإن الإشارة الواردة في الفقرة ١ من المادة ٢ إلى ضمان التمتع الفعلي التدريجي إستناداً إلى الموارد المتاحة لا صلة لها بالموضوع إلا فيما ندر. فالدولة ذاتها يجب أن تمتنع عن القيام بعمليات الإخلاء القسري وأن تتحقق من إنفاذ القانون ضد موظفيها أو الأطراف الثالثة الذين يقومون بعملية الإخلاء القسري (على النحو المعرّف في الفقرة ٤ أعلاه). وفضلاً عن ذلك فإن هذا النهج تدعمه الفقرة ١ من المادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي يكمل الحق في عدم التعرض للإخلاء بالقوة دون حماية كافية. ويعترف ذلك الحكم، في جملة أمور، بحق الشخص في الحماية من "التدخل على نحو تعسفي أو غير قانوني" في شؤون بيته. والجدير بالذكر أن التزام الدولة بضمان احترام هذا الحق غير مقيد بالاعتبارات ذات الصلة بالموارد المتاحة لها.

١٠- وتقتضي الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من الدول الأطراف أن تسلك "جميع السبل المناسبة" بما في ذلك اعتماد تدابير تشريعية من أجل حماية كافة الحقوق التي يعترف بها العهد. وعلى الرغم من أن اللجنة ذكرت في تعليقها العام رقم ٣ (١٩٩٠) بشأن طبيعة التزامات الدول الأعضاء^(٣)، أنه في حين أن هذه التدابير قد لا تكون لازمة فيما يتعلق بكافة الحقوق، فإن من الواضح أن التشريع ضد الإخلاء القسري يعتبر أساساً ضرورياً يقوم عليه بناء نظام للحماية الفعلية. وينبغي أن يشمل هذا التشريع تدابير تتعلق بما يلي: (أ) كفالة أكبر قدر ممكن من الأمان فيما يتعلق بالحياسة لشاغلي المنازل والأراضي؛ و(ب) التوافق مع العهد؛ و(ج) أن تتحكم تحكماً تاماً في الظروف التي قد تنفذ فيها عمليات الإخلاء. ويجب أن يطبق التشريع على جميع موظفي الحكومة الذين يتصرفون بمقتضى تفويض من الدولة أو المسؤولين أمامها. وفضلاً عن ذلك، وفي ضوء الاتجاه المتزايد لدى بعض الدول للتخلص من قدر كبير من مسؤوليات الحكومة فيما يخص قطاع الإسكان، يجب على الدول الأطراف أن تتأكد من أن التدابير التشريعية وغيرها من التدابير كافية بالقدر الذي يحول دون قيام أشخاص أو هيئات خاصة بتنفيذ عمليات الإخلاء القسري دون توفير ضمانات مناسبة، والمعاقبة عليها عند الاقتضاء. ولذلك ينبغي للدول الأطراف أن تستعرض التشريعات والسياسات ذات الصلة للتحقق من توافقها مع الالتزامات الناشئة عن الحق في السكن الملائم والقيام بإلغاء أو تعديل أي تشريعات أو سياسات تتعارض مع مقتضيات العهد.

١١- وتعاني النساء كما يعاني الأطفال والشباب والمسنون والسكان الأصليون والأقليات الإثنية وغيرها من الأقليات وكذلك الأفراد والجماعات الضعيفة الأخرى جميعاً معاناة هائلة من ممارسة الإخلاء القسري. وتتعرض النساء من جميع الفئات بوجه خاص لهذه الممارسة بالنظر إلى التمييز القانوني وغيره من أشكال التمييز الذي ينطبق في أغلب الأحيان فيما يتعلق بحقوق الملكية (بما في ذلك ملكية المنازل) أو الحقوق المتعلقة بحياسة الممتلكات أو المساكن وكذلك تعرضهن بوجه خاص لأعمال العنف أو الاعتداء الجنسي عندما يصبحن بلا مأوى. وتفرض أحكام الفقرة ٢ من المادة ٢، والمادة ٣ من العهد المتعلقة بعدم التمييز التزاماً

إضافياً على الحكومات وهو أن تتحقق عند وقوع حالات إخلاء من اتخاذ تدابير مناسبة لضمان عدم وجود أي شكل من أشكال التمييز.

١٢- وفي حين أنه قد يكون لبعض حالات الإخلاء ما يبررها، من ذلك مثلاً عدم دفع الإيجار المستحق على العقار المؤجر لفترة مطولة أو إلحاق أضرار به دون سبب معقول، فإن من اللازم على السلطات المختصة أن تعمل على ضمان تنفيذ عمليات الإخلاء على النحو الذي تجيزه قوانين تتطابق مع العهد وعلى كفاية إتاحة جميع سبل الرجوع والانتصاف القانونية للمتضررين من عمليات الإخلاء.

١٣- كما تتعارض ممارسة الإخلاء القسري وهدم المنازل كتدابير عقابية مع معايير العهد. وبالمثل تحيط اللجنة علماً بالالتزامات المبينة في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ المتعلقة بحماية ضحايا الحرب^(ج) والبروتوكولات الإضافية بها لعام ١٩٧٧^(ط) فيما يتعلق بحظر تشريد السكان المدنيين وتدمير الممتلكات الخاصة حيثما يتعلق الأمر بممارسة الإخلاء القسري.

١٤- وعلى الدول الأطراف أن تتحقق، قبل القيام بأي عملية إخلاء، وخصوصاً عمليات الإخلاء التي تمس جماعات كبيرة من الناس، من استطلاع جميع البدائل الممكنة من الناحية العملية وذلك بالتشاور مع الأشخاص المتضررين، بقصد تجنب الحاجة إلى استخدام القوة أو على الأقل الحدّ من استخدامها ما أمكن. وينبغي أن توفر للأشخاص المتضررين من أوامر الإخلاء سبل الانتصاف والإجراءات القانونية في هذا الصدد. وعلى الدول الأطراف أيضاً أن تولي العناية للتحقق من تمتع جميع الأفراد المعنيين بالحقوق في الحصول على تعويض مناسب عن أي ممتلكات شخصية وعقارية على السواء، يكون قد لحق بها الضرر. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تقتضي من الدول الأطراف أن "تكفل توفر سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه" (الفقرة الفرعية (أ)) وأن "تكفل قيام السلطات المختصة بإنفاذ الأحكام الصادرة لصالح المتظلمين." (الفقرة الفرعية (ج)).

١٥- أما في الحالات التي يعتبر أن للإخلاء ما يبرره، فينبغي القيام به على نحو يتفق اتفاقاً تاماً مع الأحكام ذات الصلة من القانون الدولي لحقوق الإنسان ووفقاً للمبادئ العامة للحصافة والتناسبية. وتجدر الإشارة هنا بوجه خاص في هذا الصدد إلى التعليق العام رقم ١٦ للجنة حقوق الإنسان^(ز) فيما يتعلق بالمادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي ينص على عدم جواز التدخل في شؤون منزل أي شخص إلا "في الحالات التي يقتضيها القانون" (الفقرة ٣). ويضيف التعليق أن القانون "ينبغي أن يتوافق مع أحكام العهد وغاياته وأهدافه كما ينبغي على أية حال أن يكون معقولاً في الظروف المعينة" (الفقرة ٤). وأشارت اللجنة أيضاً إلى ضرورة أن "تبين في التشريعات ذات الصلة بالتفصيل الظروف التي يجوز فيها السماح بهذه التدخلات على وجه الدقة" (الفقرة ٨).

١٦- وفي حين أن الحماية الإجرائية المناسبة والمحاكمة القانونية تعتبر من الجوانب الأساسية لجميع حقوق الإنسان، فإنها وثيقة الصلة بوجه خاص بمسألة من قبيل حالات الإخلاء القسري التي تنطوي بصورة مباشرة على عدد كبير من الحقوق المعترف بها في كلا العهدين الدوليين بشأن حقوق الإنسان. وترى اللجنة

المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن أوجه الحماية الإجرائية التي ينبغي أن تطبق فيما يتصل بحالات الإخلاء القسري تشمل ما يلي: (أ) إتاحة فرصة لإجراء مشاورات حقيقية مع الأشخاص المتضررين؛ و(ب) توجيه إخطار مناسب ومعقول إلى جميع الأشخاص المتضررين قبل التاريخ المقرر للإخلاء؛ و(ج) تقديم معلومات عن عمليات الإخلاء المقترحة وحيثما يكون ملائماً، إتاحة معلومات عن الغرض البديل المقرر استخدام الأرض أو المسكن فيه إلى جميع الأشخاص المتضررين في غضون فترة زمنية معقولة؛ (د) وينبغي على وجه الخصوص، حينما يتعلق الأمر بجماعات من الناس، وجود مسؤولين حكوميين أو ممثلهم أثناء أي عملية من عمليات الإخلاء؛ و(هـ) ينبغي أن تبين على الوجه الصحيح هوية جميع الأشخاص الذين يقومون بتنفيذ عمليات الإخلاء؛ و(و) ينبغي عدم القيام بعمليات الإخلاء في ظل أحوال جوية سيئة للغاية أو أثناء الليل ما لم يوافق الأشخاص المتضررون على خلاف ذلك؛ و(ز) ينبغي توفير سبل انتصاف قانونية؛ و(ح) ينبغي أن تقدم عند الإمكان مساعدة قانونية إلى الأشخاص الذين يحتاجون إليها من أجل التماس الانتصاف من المحاكم.

١٧- وينبغي ألا تسفر عمليات الإخلاء عن ترك الأفراد ذوي الصلة بلا مأوى أو تعريضهم لانتهاك حقوق الإنسان الأخرى. وحيثما لا يستطيع هؤلاء الأشخاص المتضررون إعالة أنفسهم، يجب على الدولة الطرف أن تتخذ جميع التدابير المناسبة، بأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة لتكفل توفير سكن بديل ملائم لهم، أو إعادة التوطين أو إمكانية الحصول على أرض خصبة، حسبما يكون الحال.

١٨- وتدرك اللجنة أن مشاريع إنمائية شتى قامت وكالات دولية بتمويلها داخل أراضي دول أطراف قد أسفرت عن عمليات إخلاء قسري. وتذكر اللجنة في هذا الخصوص بتعليقها العام رقم ٢ (١٩٩٠) بشأن تدابير المساعدة التقنية الدولية، الذي ينص، في جملة أمور، على "أنه ينبغي للوكالات الدولية أن تتجنب، على نحو دقيق المشاركة في مشاريع تنطوي على سبيل المثال، على تعزيز أو توطيد التمييز ضد الأفراد أو الجماعات بما يتناقض مع أحكام العهد، أو تنطوي على عمليات إخلاء أو تشريد واسعة النطاق للأشخاص دون توفير كل أشكال الحماية والتعويض المناسبة لهم ... كما ينبغي بذل كل جهد ممكن في كل مرحلة من أي مشروع إنمائي لكفالة المراعاة الواجبة للحقوق الواردة في العهد على النحو الواجب^(ك)".

١٩- ولقد قامت بعض المؤسسات، مثل البنك الدولي ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي باعتماد مبادئ توجيهية بشأن إعادة التوطين و/أو إعادة الاستيطان بقصد الحد من نطاق عمليات الإخلاء القسري والحد من المعاناة البشرية المقترنة بها. وتصحب هذه الممارسات في أغلب الأحيان المشاريع الإنمائية الضخمة، مثل بناء السدود وغيرها من المشاريع الرئيسية لتوليد الطاقة. ويعد الاحترام الكامل لهذه المبادئ التوجيهية، بقدر ما تعبر عن الالتزامات الواردة في العهد، أمراً ضرورياً من جانب الوكالات نفسها والدول الأطراف في العهد على حد سواء. وفي هذا الخصوص، تذكر اللجنة بالبيان الوارد في إعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في عام ١٩٩٣^(د)، بأنه "في حين أن التنمية تيسر التمتع بجميع حقوق الإنسان، فإن انعدام التنمية لا يجوز اتخاذه ذريعة لتبرير الانتقاص من حقوق الإنسان المعترف بها دولياً" (الجزء أولاً، الفقرة ١٠).

٢٠- ووفقاً لمبادئ اللجنة التوجيهية المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير^٥، طلب إلى الدول الأطراف أن تقدم أنواع مختلفة من المعلومات التي تمس بشكل مباشر ممارسة الإخلاء القسري. ويشمل هذا معلومات تتصل بما يلي: (أ) عدد الأشخاص الذين طردوا من مساكنهم خلال السنوات الخمس الماضية وعدد الأشخاص غير المشمولين حالياً بالحماية القانونية من الإخلاء التعسفي لمساكنهم أو أي نوع آخر من أوامر الإخلاء؛ و(ب) التشريعات المتعلقة بحقوق المستأجرين في ضمان الحيابة وفي الحماية من الإخلاء؛ و(ج) "التشريعات التي تحظر أي شكل من أشكال الإخلاء".

٢١- وطلبت اللجنة أيضاً تقديم معلومات فيما يتعلق "بالتدابير المتخذة أثناء الاضطلاع بأمر من بينها: برامج التجديد الحضري، مشاريع إعادة التطوير، وتحديث المواقع، والأعمال التحضيرية للأحداث الدولية (الألعاب الأولمبية، والمعارض والمؤتمرات إلخ.)، وحمالات "المدن الجميلة" إلخ. التي تكفل الحماية من الإخلاء أو إعادة الإسكان المضمون بناء على اتفاق مشترك مع أي شخص يعيش في المواقع المتأثرة أو بالقرب منها". بيد أن عدداً محدوداً من الدول الأطراف فقط قام بإدراج المعلومات المطلوبة في تقاريرها المقدمة إلى اللجنة. ولذا تود اللجنة أن تشدد على الأهمية التي تعلقها على تلقي هذه المعلومات.

٢٢- ولقد أشارت بعض الدول الأطراف إلى عدم توفر معلومات من هذا الطابع. وتذكر اللجنة بتعذر الرصد الفعلي للحق في السكن الملائم سواء من جانب الحكومة المعنية أو من جانب اللجنة دون القيام بجمع بيانات مناسبة. ومن ثم فإنها ستطلب إلى جميع الدول الأطراف التحقق من جمع البيانات اللازمة وكذلك انعكاسها في التقارير التي تقدمها بموجب العهد.

حواشي المرفق الرابع

(أ) E/1992/23، المرفق الثالث.

(ب) تقرير الممثل: مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، فانكوفر، ٣١ أيار/مايو - ١١ حزيران/يونيه ١٩٧٦ *Report of Habitat: United Nations Conference on Human Settlements, Vancouver, 31 May 1976* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.76.IV.7 & corrigendum، الفصل الثاني، التوصية باء-٨، الفقرة (ج) ٧٠).

(ج) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والأربعون، الملحق رقم ٨، إضافة (A/43/8/Add.1)، نهاية الفقرة ١٣.

(د) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (A/CONF.151/26/Rev.1 (Vol. I & Vol. I/Corr.1, Vol. II, Vol III & Vol. III/Corr.1)) (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع (A.93.I.8 and corrigenda، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ٨، المرفق الثاني، الفقرة ٧-٩ (ب)).

حواشي المرفق الرابع (تابع)

- (هـ) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) (اسطنبول، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (A/CONF.165/14)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني، الفقرة ٤٠ (ن).
- (و) قرار لجنة حقوق الإنسان ٧٧/١٩٩٣ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣، الفقرة ١.
- (ز) E/1991/23، المرفق الثالث.
- (ح) *United Nations, Treaty Series, vol. 75*
- (ط) *Ibid.*, vol. 1125, pp. 3 & 609
- (ي) اعتمد في الدورة الثانية والثلاثين، في عام ١٩٨٨ (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والأربعين، الملحق رقم ٤٠ (A/43/40)، المرفق الرابع).
- (ك) E/1990/23، المرفق الثالث، الفقرتان ٦ و ٨ (د).
- (ل) A/CONF.157/24 (الجزء الأول)، الفصل الثالث.
- (م) E/1991/23، المرفق الرابع (الفرع المتعلق بالمادة ١١ من العهد).

المرفق الخامس

التعليق العام رقم ٨ (١٩٩٧)*

العلاقة بين الجزاءات الاقتصادية واحترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١- تُفرض الجزاءات الاقتصادية بتواتر متزايد دولياً وإقليمياً ومن جانب واحد. والغرض من هذا التعليق العام هو التأكيد على أنه مهما كانت الظروف فإنه يتعين على مثل هذه الجزاءات أن تأخذ في الحسبان بصورة تامة أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ولا تتشكك اللجنة بأية طريقة في ضرورة فرض الجزاءات في الحالات المناسبة وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أو غيره من أحكام القانون الدولي المنطبقة على الحالة. ولكن أحكام الميثاق ذات الصلة بحقوق الإنسان (المواد ٥٥ و ٥٦) ينبغي اعتبارها ما زالت قابلة للتطبيق بشكل تام في مثل هذه الحالات.

٢- وخلال التسعينيات فرض مجلس الأمن جزاءات من أنواع مختلفة ومدد مختلفة فيما يتعلق بجنوب أفريقيا، والعراق/الكويت، وأجزاء من يوغوسلافيا السابقة، والصومال، والجماهيرية العربية الليبية، وليبيريا، وهايتي، وأنغولا، ورواندا، والسودان. وقد استرعى انتباه اللجنة إلى أثر هذه الجزاءات على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عدد من الحالات التي تمس دولاً أطرافاً في العهد ظل قسم منها يقدم تقاريره بانتظام، وبذلك كان يعطي اللجنة الفرصة لبحث الحالة بعناية.

٣- وبينما يختلف أثر الجزاءات من حالة لأخرى، فإن اللجنة تعي أن لها في جميع الأحوال تقريباً أثراً محسوساً على الحقوق التي يعترف بها العهد. وهكذا، على سبيل المثال، فإنها كثيراً ما تسبب اضطراباً في توزيع الأغذية، والأدوية والإمدادات الصحية، وتهدد نوعية الطعام وتواجد مياه الشرب النظيفة، وتتدخل بصورة قاسية في تشغيل الأنظمة الصحية والتعليمية الأساسية وتقوض الحق في العمل. وبالإضافة إلى ذلك فإن عواقبها غير المقصودة قد تشمل تعزيز سلطة الفئات المستبعدة، وظهور سوق سوداء بصورة تكاد تكون حتمية، وتوليد أرباح مفاجئة ضخمة للجماعات المتميزة التي تتصرف فيها، وتعزيز رقابة الفئات الحاكمة على السكان بشكل عام، وتقييد فرص التماس اللجوء أو التعبير عن المعارضة السياسية. وإذا كانت هذه الظواهر في جوهرها ذات طابع سياسي، فإن لها كذلك تأثيراً إضافياً كبيراً على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٤- وعند النظر في الجزاءات، من الضروري التمييز بين الغرض الأساسي من ممارسة الضغط السياسي والاقتصادي على النخبة الحاكمة في البلد لإقناعهم بالامتثال للقانون الدولي، وما يرافق ذلك من إلحاق المعاناة بالفئات الأكثر تعرضاً داخل البلد المستهدف. ولهذا السبب فإن أنظمة الجزاءات التي وضعها مجلس الأمن

* اعتمد في الدورة السابعة عشرة (الجلسة الثالثة والخمسون)، في ٤ كانون الأول/ديسمبر

الآن تحتوي على استثناءات إنسانية مصممة للسماح بتدفق السلع والخدمات الأساسية الموجهة لأغراض إنسانية. ومن المفترض بصفة عامة أن هذه الاستثناءات تضمن الاحترام الأساسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في البلد المستهدف.

٥- غير أن عدداً من الدراسات التي أجرتها الأمم المتحدة حديثاً وغيرها من الدراسات الأخرى التي حللت أثر الجزاءات، انتهت إلى أن هذه الاستثناءات ليس لها ذلك التأثير. وعلاوة على ذلك فإن الاستثناءات محدودة جداً في نطاقها. فهي لا تعالج - على سبيل المثال - مسألة الوصول إلى التعليم الابتدائي، ولا تتيح إصلاح البنى الأساسية الضرورية لتوفير المياه النظيفة، والرعاية الصحية الكافية، إلخ. وقد أشار الأمين العام في عام ١٩٩٥ إلى ضرورة تقييم التأثير المحتمل للجزاءات قبل فرضها، وإلى توسيع تقديم المعونة الإنسانية إلى الفئات الأكثر تعرضاً^(١). وفي العام التالي جاء في دراسة رئيسية، أعدتها للجمعية العامة الأنسة غراسا ماشيل حول أثر النزاع المسلح على الأطفال، أن "الاستثناءات الإنسانية تميل إلى الغموض وتفسر بشكل اعتباطي وغير متجانس [...]". كما أن حالات التأخير والفوضى، ورفض طلبات استيراد السلع الإنسانية الضرورية تسبب نقص الموارد [...] ولا بد أن تقع [تأثيراتها] بأشد وطأة على الفقراء^(٢). وفي الآونة الأخيرة، خلص تقرير صادر في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ إلى أن الإجراءات الاستعراضية التي وضعت في ظل لجان الجزاءات المختلفة التي أنشأها مجلس الأمن "ما زالت بطيئة، ولا تزال وكالات المعونة تواجه مصاعب في الحصول على موافقة على الإمدادات المستثناة [...]". وتهمل اللجان مشاكل أكبر تتعلق بالانتهاكات التجارية والحكومية على شكل التداول في السوق السوداء والتجارة غير المشروعة، والفساد^(٣)."

٦- وهكذا فإن من الواضح، إستناداً إلى مجموعة مثيرة من الدراسات القطرية والعامية، أنه لا يُعطى اهتمام كاف لأثر الجزاءات على الفئات الضعيفة. ومع ذلك فإن هذه الدراسات لم تقم، لأسباب متنوعة، بدراسة العواقب السيئة على وجه التحديد بالنسبة للتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في حد ذاتها. ومن الواضح في واقع الأمر أن تلك العواقب لم تؤخذ في الحسبان على الإطلاق، أو لم تُعطَ الاهتمام الجاد الذي تستحقه في معظم الحالات، إن لم يكن فيها جميعاً، ولهذا يلزم إعطاء بعدٍ يتعلق بحقوق الإنسان للمداوولات التي تدور حول هذه القضية.

٧- وتعتبر اللجنة أن أحكام العهد التي تنعكس كلها من الناحية العملية في سلسلة من المعاهدات الأخرى لحقوق الإنسان، وكذلك في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لا يمكن اعتبارها غير معمول بها، أو غير قابلة للتطبيق على أي حال، لمجرد أن قراراً قد اتخذ بأن اعتبارات السلام والأمن العالميين تستدعي فرض جزاءات. وكما يصر المجتمع الدولي على أن أي دولة مستهدفة يتعين عليها أن تحترم الحقوق المدنية والسياسية لمواطنيها، فإنه ينبغي على تلك الدولة وعلى المجتمع الدولي نفسه عمل كل ما يمكن عمله لحماية جوهر الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الأقل للسكان المتضررين في تلك الدولة^(٤).

٨- وإذا كان هذا الالتزام الذي التزمت به كل دولة مستمد من الالتزام الوارد في ميثاق الأمم المتحدة بتعزيز احترام كل حقوق الإنسان، فإنه تجدر الإشارة أيضاً إلى أن كل عضو من الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن قد وقع العهد، رغم أن عضوين (الصين والولايات المتحدة الأمريكية) لم يصادقا عليه بعد. ومعظم

الأعضاء غير الدائمين هم من الأطراف في وقت من الأوقات. فقد تعهدت كل دولة طرف، طبقاً للفقرة ١ من المادة ٢ من العهد بأن "تتخذ، بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد، سالكة في ذلك جميع السبل المناسبة..." وعندما تكون الدولة المتضررة دولة طرفاً أيضاً، يصبح الواجب مضاعفاً على الدول الأخرى بأن تحترم الالتزامات ذات الصلة وتأخذها في الحسبان. وبقدر ما يتعلق الأمر بالجزاءات المفروضة على دول ليست أطرافاً في العهد فإن المبادئ نفسها تطبق على أية حال، مع مراعاة حالة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للفئات الضعيفة، كجزء من القانون الدولي العام، كما يدل على ذلك - مثلاً - التصديق شبه العالمي على اتفاقية حقوق الطفل، وحالة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٩- ورغم أن اللجنة ليس لها دور فيما يتعلق بقرارات فرض الجزاءات أو عدم فرضها، فإن عليها مسؤولية رصد امتثال جميع الدول الأطراف للعهد. وعندما تتخذ تدابير تثبط قدرة دولة طرف على الوفاء بالتزاماتها بموجب العهد، فإن شروط الجزاءات وطريقة تطبيقها تصبح قضايا مناسبة لاهتمام اللجنة.

١٠- وتعتقد اللجنة أن مجموعتين من الالتزامات تنبعان من هذه الاعتبارات. تتعلق المجموعة الأولى منها بالدولة المتضررة. ذلك أن فرض الجزاءات لا يلغي الالتزامات ذات الصلة لتلك الدولة الطرف أو ينقصها بحال من الأحوال. وكما في حالات مماثلة أخرى، تكتسب تلك الالتزامات أهمية عملية أكبر في أوقات الشدة على وجه الخصوص. وهكذا فإن اللجنة مطالبة بأن تبحث بعناية مدى ما اتخذته الدولة المعنية من خطوات "بأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة" لتوفير أكبر حماية ممكنة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكل فرد يعيش ضمن ولايتها. وبينما تقلل الجزاءات حتماً قدرة الدولة المتضررة على تمويل بعض التدابير الضرورية أو دعمها، تظل الدولة ملتزمة بضمان عدم وجود تمييز فيما يتعلق بالتمتع بهذه الحقوق، وباتخاذ كل التدابير الممكنة، بما في ذلك التفاوض مع دول أخرى ومع المجتمع الدولي لتخفيف الأثر السلبي على حقوق كل فرد يعيش ضمن مجتمعتها إلى الحد الأدنى.

١١- وتتعلق المجموعة الثانية من الالتزامات بالطرف أو الأطراف المسؤولة عن فرض الجزاءات والحفاظ عليها وتنفيذها، سواء أكان المجتمع الدولي، أم منظمة دولية أو إقليمية، أم دولة أو مجموعة من الدول. وفي هذا الصدد، ترى اللجنة أن هناك ثلاثة استنتاجات تنجم منطقياً عن الاعتراف بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

١٢- فأولاً، ينبغي أن تؤخذ هذه الحقوق في الحسبان بشكل كامل عند تصميم نظام مناسب للجزاءات. وبدون الموافقة على أية تدابير معينة في هذا الصدد، تأخذ اللجنة علماً بمقترحات كتلك الداعية إلى إنشاء آلية تابعة للأمم المتحدة لترقب ومتابعة أثر الجزاءات؛ وتطوير مجموعة أكثر شفافية من المبادئ والإجراءات المتفق عليها، تقوم على أساس احترام حقوق الإنسان؛ وتحديد طائفة أوسع من السلع والخدمات المعفاة؛ وتخويل وكالات تقنية متفق عليها للبت في الإعفاءات الضرورية؛ وإنشاء مجموعة من لجان الجزاءات التي تتاح لها موارد أفضل؛ واستهداف أدق لمواطن الضعف لدى أولئك الذين يرغب المجتمع الدولي في تغيير سلوكهم؛ وإدخال قدر أكبر من المرونة العامة.

١٣- وثانياً، ينبغي الاضطلاع برصد فعال، وهو مطلوب دائماً بموجب بنود العهد، طيلة فترة تطبيق الجزاءات. وعندما يأخذ طرف خارجي على عاتقه مسؤولية حتى ولو جزئية عن الحالة داخل بلد ما (سواء بموجب الفصل السابع من الميثاق أو غيره)، لا بد أن يتحمل هذا الطرف أيضاً المسؤولية لأن يفعل كل ما في وسعه لحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للسكان المتضررين.

١٤- وثالثاً، يلتزم الكيان الخارجي بأن "يتخذ خطوات، بمفرده وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني" (الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد) من أجل الاستجابة لأية معاناة غير متناسبة تتعرض لها الفئات الضعيفة داخل البلد المستهدف.

١٥- وتحسباً للاعتراض على أن الجزاءات لا بد أن تؤدي، في حد ذاتها تقريباً، إلى انتهاكات خطيرة لحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إذا أريد لها أن تحقق أهدافها، تلاحظ اللجنة اختتام دراسة رئيسية للأمم المتحدة حديثة العهد فحواها أنه "يمكن اتخاذ قرارات لتخفيف معاناة الأطفال أو لتقليل العواقب الضارة إلى حد أدنى دون الإضرار بالأهداف السياسية للجزاءات"^(هـ). وهذا ينطبق بشكل متساوٍ على حالة الفئات الضعيفة الأخرى.

١٦- والهدف الوحيد للجنة من اعتماد هذا التعليق العام هو استرعاء الانتباه إلى أن سكان بلد معين لا يفقدون حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بسبب أي قناعة بأن قادتهم قد انتهكوا أعرافاً تتصل بالسلام والأمن الدوليين. إن الهدف ليس تقديم الدعم أو التشجيع لمثل أولئك القادة، ولا تقويض أو إضعاف المصالح المشروعة للمجتمع الدولي في فرض الاحترام لأحكام ميثاق الأمم المتحدة والمبادئ العامة للقانون الدولي. بل هو الإصرار على أن الخروج على القانون من جانب ينبغي أن لا يقابله خروج على القانون من نوع آخر لا يهتم بالحقوق الأساسية التي تكمن وراء أي عمل جماعي من هذا القبيل، وتضفي عليه الشرعية.

حواشي المرفق الخامس

(أ) "ملحق لخطة السلام: ورقة موقف مقدمة من الأمين العام بمناسبة الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة" (A/50/60-S/1995/1)، الفقرة ٧٥.

(ب) "أثر النزاع المسلح على الأطفال"، مذكرة من الأمين العام (A/51/306، المرفق)، الفقرة ١٢٨.

(ج) L. Minear, et al., *Toward More Humane and Effective Sanctions Management: Enhancing the Capacity of the United Nations System* (Providence, RI, Thomas J. Watson Jr. Institute for International Studies, 1998) (Occasional Paper No. 31), p. vii. وقد أعد التقرير بناء على طلب إدارة الشؤون الإنسانية التابعة للأمم المتحدة نيابة عن اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات.

(د) انظر أيضاً تعليق اللجنة رقم ٣ (١٩٩٠) بشأن طبيعة التزامات الدول الأطراف (E/1991/23، المرفق الثالث)، الفقرة ١٠.

(هـ) المرجع السابق (الحاشية ج) أعلاه، ص ٥.

المرفق السادس

تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
عن بعثة المساعدة التقنية إلى الجمهورية الدومينيكية
(١٩ - ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧)

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
١٣٢	٢٨ - ١	مقدمة
١٣٨	٧٧ - ٢٩	أولا - تقرير البعثة
١٣٨	٣٢ - ٢٩	ألف- معلومات عامة
١٣٩	٣٩ - ٣٣	باء - حالة قطاع الإسكان
		جيم - مسألة الطرد من الأحياء الفقيرة
١٤١	٦٢ - ٤٠	وإعادة الإسكان
		١ - حالة لاسييناغا ولوس
١٤٣	٥٨ - ٥٣	غواندوليس
١٤٤	٦٢ - ٥٩	٢ - لوس ألكاريسوس
		دال - مشكلات الإسكان الرئيسية في الوقت
١٤٤	٦٧ - ٦٣	الحاضر
١٤٧	٧٧ - ٦٨	هاء - وضع العمال الهايتيين وعائلاتهم
١٤٨	١٠٣ - ٧٨	ثانيا - استنتاجات اللجنة وتوصياتها

التذييلات

١٥٣	برنامج أنشطة البعثة	التذييل الأول -
١٥٩	الملاحظات الختامية التي اعتمدها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن الجمهورية الدومينيكية	التذييل الثاني -
١٧٠	المقررات التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يخص الجمهورية الدومينيكية	التذييل الثالث -

مقدمة

- ١- نظرت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي أنشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي لرصد تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جانب الدول الأطراف، في التقرير الأولي المقدم من الجمهورية الدومينيكية^(١) في دورتها الخامسة عام ١٩٩٠.
- ٢- ولاحظت اللجنة في ملاحظاتها الختامية^(ب) بعين الرضا أن حكومة الجمهورية الدومينيكية مستعدة لإقامة حوار مع اللجنة. ولكنها رأت أن المعلومات التي قدمتها الحكومة فيما يتعلق بعدد من القضايا كانت غير كافية. وأعرب أعضاء اللجنة بوجه خاص عن قلقهم العميق لأوضاع العمال الهايتيين في الجمهورية الدومينيكية ومصير نحو ١٥ ٠٠٠ عائلة أخرجت من منازلها وأصبحت تعيش في ظروف مزرية. وفيما يتعلق بالنقطة الأخيرة وجدت اللجنة أن الظروف التي وقعت فيها حالات الطرد كانت خطيرة بدرجة تجعلها تعتقد أن الضمانات الواردة في المادة ١١ من العهد لم تحترم. وبناء على ذلك طلبت اللجنة معلومات إضافية عن هاتين القضيتين اللتين تحتاجان إلى مزيد من الدراسة.
- ٣- وفي الدورة السادسة عام ١٩٩١ لاحظت اللجنة أن طلبها بالحصول على معلومات إضافية لم يلق استجابة من الحكومة. كما لاحظت المعلومات الإضافية الواردة من مصادر عديدة، بما في ذلك المعلومات الواردة في الوثيقة E/C.12/1991/NGO/1 التي أثارَت قلقاً جدياً عند اللجنة. وعلى ذلك طلبت اللجنة أن توقف الدولة الطرف أي إجراء لا يتوافق تماماً مع أحكام العهد وأن تقدم معلومات إضافية على سبيل الاستعجال.
- ٤- وفي هذا الصدد أكدت اللجنة أن حكومة الجمهورية الدومينيكية ربما ترغب في أن تستفيد من الخدمات الاستشارية المتوافرة من مركز حقوق الإنسان لمساعدتها في جهود تعزيز الاحترام الكامل للعهد في حالات الطرد الواسعة النطاق المشار إليها في تقارير اللجنة^(ج).
- ٥- وفي نفس الدورة اعتمدت اللجنة مشروع مقرر عرضت فيه، عملاً بالمادة ٢٣ من العهد، إرسال واحد أو اثنين من أعضائها لاستمرار الحوار بينها وبين الحكومة فيما يتعلق بالمسائل التي أمكن تحديدها، وأوصت بأن يعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي هذا المقرر^(د).
- ٦- ووافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في مقرره ٢٦١/١٩٩٢ المؤرخ في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢، على مبادرة اللجنة، رهنا بقبول هذا العرض من قبل الدولة الطرف المعنية.
- ٧- ووجه الأمين العام، في مذكرة شفوية مؤرخة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، انتباه حكومة الجمهورية الدومينيكية إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي سالف الذكر.
- ٨- وبعد أن لاحظت اللجنة في دورتها السابعة عام ١٩٩٢ أن حكومة الجمهورية الدومينيكية لم تستجب لطلبها تقديم معلومات إضافية ولا للعرض الذي قدمته لها والذي اعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي بعد ذلك في مقرره ٢٦١/١٩٩٢، فإنها اعتمدت المقرر التالي:

"تلاحظ اللجنة من جديد أن المعلومات الإضافية المشار إليها في تقريرها عن دورتها السادسة، إن صحت تماماً، تثير قلقاً بالغاً لدى اللجنة. وتكرر اللجنة من ثم طلبها إلى الدولة الطرف بإبطال أية تدابير لا تتفق بوضوح مع أحكام العهد كما تكرر طلبها إلى الحكومة بأن تقدم إليها معلومات إضافية بصفة عاجلة^(هـ)".

٩- وفي نفس الدورة اعتمدت اللجنة مشروع مقرر ثان أوصت فيه المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يجدد مصادقته على مقرر اللجنة^(و).

١٠- ووجه الأمين العام، في مذكرة شفوية مؤرخة في ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٣، انتباه حكومة الجمهورية الدومينيكية إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي سالف الذكر.

١١- وكرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في مقرره ٢٩٥/١٩٩٣ بتاريخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣، مصادقته على مقرر اللجنة.

١٢- ووجه الأمين العام، في مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، انتباه حكومة الجمهورية الدومينيكية إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي سالف الذكر، واقترح أن تقدم الحكومة المعلومات المطلوبة إلى اللجنة في دورتها التاسعة (تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣).

١٣- وناقشت اللجنة، في دورتها التاسعة، الوضع فيما يتعلق بالطلبات التي قدمتها إلى الجمهورية الدومينيكية بأن تنظر في دعوة ممثل للجنة ليزور ذلك البلد من أجل توضيح بعض المسائل التي أثيرت أثناء الحوار بين اللجنة والدولة الطرف. ولاحظت أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي أيد طلب اللجنة بمقررات محددة. ولاحظت كذلك مع الأسف أنها لم تتلق أي رد من الدولة الطرف. وقررت بالتالي أن تعيد التأكيد على الأهمية التي تعلقها على استمرار الحوار مع الدولة الطرف وأن تطلب إلى رئيسها أن يدعو ممثلاً عن الحكومة لحضور الدورة العاشرة للجنة بغية تقديم المزيد من المعلومات عن المسائل التي حددتها اللجنة. ولهذا الغرض، وافقت اللجنة على أن تدرج مسألة النظر في الحالة في الجمهورية الدومينيكية في جدول أعمال دورتها العاشرة، بما يتيح لها اعتماد الملاحظات الختامية^(ز).

١٤- وفي رسالة مؤرخة ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ أبلغ رئيس اللجنة حكومة الجمهورية الدومينيكية بالمقرر الذي أصدرته اللجنة أعلاه.

١٥- وفي مذكرة شفوية مؤرخة ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ ولكنها لم تصل إلى اللجنة إلا في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، قدمت حكومة الجمهورية الدومينيكية معلومات إضافية عن حالات الطرد الجبري. وأشارت المذكرة إلى أن:

"... تود حكومة الجمهورية الدومينيكية أن توضح أنه ليس هناك انتهاك للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لأن الأشخاص الذين طردوا كانوا في معظم الحالات ينقلون من

مساكن حقيرة مجهزة تجهيزا فقيرا إلى مساكن مريحة وهو ما يتبين من أي زيارة لمشاريع الإسكان في المناطق التي بنيت فيها تلك المساكن بالقرب من منارة كولومبس.

"وترحب حكومة الجمهورية الدومينيكية بالعرض المقدم من اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والذي أيده المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بإرسال واحد أو اثنين من أعضائها لتقديم المشورة للحكومة وتود أن تبلغ الأمين العام بأن الحكومة تشعر في الوقت الحاضر بأن هذا العرض الكريم ليس مطلوبا وأنه لا توجد حالات طرد على نطاق واسع تعتبر انتهاكا للعهد الدولي."

١٦- ونظرت اللجنة في دورتها العاشرة، في أيار/مايو ١٩٩٤، في طلب حكومة الجمهورية الدومينيكية بتأجيل النظر في الوضع في هذا البلد إلى دورتها المقبلة، واعتمدت المقرر التالي:

"نظرا لوجود ظروف استثنائية في هذه الحالة، وافقت اللجنة على طلب ممثل الجمهورية الدومينيكية بإرجاء النظر في المسائل المترتبة على طلب اللجنة من الحكومة تقديم معلومات إضافية إلى دورتها الحادية عشرة.

"وتسترعي اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى المعلومات التي قدمتها إحدى المنظمات غير الحكومية إليها أثناء دورتها العاشرة والتي أبلغت لحكومة الجمهورية الدومينيكية، وتدعو الحكومة إلى التصدي للمسائل المحددة في تلك الوثيقة أثناء عرضها لتقريرها أمام الدورة الحادية عشرة للجنة.

"وتحث اللجنة الحكومة على أن تتخذ في الوقت ذاته جميع الإجراءات المناسبة لضمان الاحترام الكامل لجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبخاصة الحق في السكن^(ع)."

١٧- ونظرت اللجنة في دورتها الحادية عشرة، في تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، في المسائل الناشئة عن طلباتها المقدمة لحكومة الجمهورية الدومينيكية بتقديم معلومات إضافية، وخاصة فيما يتعلق بالحق في السكن الملائم. وأبرزت اللجنة أنها أولت انتباها مستمرا لهذه القضايا منذ دورتها الخامسة (١٩٩٠)، مع قلق خاص من الزعم بوجود حالات طرد جبري على نطاق واسع، وذكّرت بأنها حثت الحكومة في دورتها العاشرة على اتخاذ جميع التدابير المناسبة بغية ضمان الاحترام الكامل لجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وخصوصا الحق في السكن. واعتمدت اللجنة أيضا الملاحظات الختامية في الدورة الحادية عشرة^(ط).

١٨- ورأت اللجنة أنها تستطيع أن تضع تقييما أشمل لمشكلة الطرد إذا دعت حكومة الجمهورية الدومينيكية واحدا أو اثنين من أعضاء اللجنة لزيارة الموقع في عين المكان. ولهذا جددت اللجنة طلبها للحكومة بإرسال بعثة من شخصين إليها وذكّرت بأن هذا الطلب ووفق عليه بصورة واضحة من جانب المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مناسبتين إثنين.

١٩- وفي ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، ووفقا لجدول تقديم التقارير وطلبات اللجنة، قدمت حكومة الجمهورية الدومينيكية تقريرها الدوري الثاني (E/1990/6/Add.7) الذي كان مقررا بصفة مبدئية أن تنظر فيه اللجنة في دورتها الرابعة عشرة في أيار/مايو ١٩٩٦. ولكن بناء على طلب الحكومة قررت اللجنة تأجيل النظر فيه إلى دورتها الخامسة عشرة المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

٢٠- ونظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني من الجمهورية الدومينيكية في جلستها التاسعة والعشرين والثلاثين، في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦. وأعربت في ملاحظاتها الختامية^(أ) عن تقديرها للتقرير الذي قدمته الدولة الطرف، ولكنها لاحظت مع الأسف أن حكومة الدولة الطرف لم تقدم لا إجابات مكتوبة على قائمة القضايا التي أثارها اللجنة، ولم ترسل وفدا من الخبراء لتقديم تقريرها وهو ما كانت قد تعهدت بعمله أثناء دورة اللجنة الرابعة عشرة في أيار/مايو ١٩٩٦ عندما طلبت تأجيل النظر في تقريرها إلى الدورة الخامسة عشرة.

٢١- ودعت اللجنة الدولة الطرف إلى أن تؤكد علنا تعهداتها بتنفيذ التزاماتها في مجال حقوق الإنسان بموجب المعاهدات الملزمة. وأهابت بحكومة الدولة الطرف أن تحترم التزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وذلك على الأخص في الإبقاء على الحوار المباشر والبنّاء والسليم مع اللجنة على النحو الذي يطالب به العهد. وأخيرا اقترحت اللجنة اعتماد ملاحظاتها الختامية الخاصة بالدولة الطرف في دورتها السادسة عشرة. ولهذا الغرض قررت اللجنة اعتبار الملاحظات الختامية التي اعتمدها في دورتها الخامسة عشرة بمثابة ملاحظات "أولية" رهنا بالنظر مرة أخرى في التقرير الدوري الثاني القائم على حوار مع ممثلي الدولة الطرف في دورتها السادسة عشرة.

٢٢- وأوصت اللجنة بشدة بأن يتولى وفد من الخبراء تقديم المعلومات المحددة التي طلبتها إلى دورتها السادسة عشرة.

٢٣- وأُبلغت اللجنة في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧، في دورتها السادسة عشرة، بمذكرة شفوية مؤرخة في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧ من الممثل الدائم للجمهورية الدومينيكية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف بأن حكومة الجمهورية الدومينيكية قبلت عرض اللجنة بإيفاد إثنيين من أعضائها لزيارتها ومواصلة حوارها مع الحكومة فيما يتعلق بالمسائل التي حددتها اللجنة في دوراتها الخامسة والسابعة والعاشر والحادية عشرة والخامسة عشرة. وبعد ذلك أكد وزير خارجية الجمهورية الدومينيكية، في مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧ دعوة اللجنة لزيارة البلد للاطلاع في عين المكان على حالة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٢٤- وأعربت اللجنة عن تقدير كبير لحكومة الجمهورية الدومينيكية لرغبتها في التعاون معها.

٢٥- وبعد مناقشاتهما في مسألة تنظيم البعثة التي سترسلها وافقت اللجنة على أن:

(أ) يمثلها إثنان من أعضائها هما السيد فيليب تكسييه والسيد خافييه فيمر زامبرانو - يعاونهما أثناء البعثة واحد من موظفي مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان؛

(ب) من الأفضل أن تسافر البعثة في أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ وفي أي حال قبل ابتداء دورة اللجنة السابعة عشرة (تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧)؛

(ج) تركز البعثة أولاً على المسائل المتعلقة بإعمال الحق في السكن (المادة ١١، الفقرة ١ من العهد) كما تأخذ في الحسبان أيضاً القضايا الأخرى التي حددتها اللجنة في ملاحظاتها الختامية الأولية التي اعتمدها في دورتها الخامسة عشرة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، وذلك بعض النظر في التقرير الدوري الثاني للجمهورية الدومينيكية؛

(د) تقوم اللجنة بزيارات للموقع وترتب عقد اجتماعات مع موظفي الحكومة المختصين ومع أفراد ومجموعات من جميع القطاعات المناسبة في المجتمع المدني؛

(هـ) يكون السيد تكسييه مسؤولاً عن إعداد تقرير مكتوب، على أساس الاتفاق مع السيد فيمر زامبرانو، مع تقديمه للجنة في دورتها السابعة عشرة التي ستعقد في تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧. وينظر في هذا التقرير بالاشتراك مع النظر بشكل أعمق في التقرير الدوري الثاني للجمهورية الدومينيكية؛

(و) تنظر اللجنة في مشروع تقرير البعثة في جلسات خاصة ثم تعتمده لإصداره علناً؛

(ز) يحتاج الأمر إلى مساعدة كبيرة من الأمانة في إعداد البعثة، وخصوصاً في الحصول على المعلومات المطلوبة وتحليلها. وينبغي للأمانة أن تحاول الحصول على مدخلات من جميع المصادر ذات الصلة وأن تطلب بوجه خاص أي تقارير متصلة بالموضوع أو غير ذلك من المعلومات من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومن البنك الدولي، ومن مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)، ومن منظمة العمل الدولية وغير ذلك من الوكالات، ومن منظمات غير حكومية أيضاً.

٢٦- وأثناء الإعداد للبعثة طُلبت المعلومات ووصلت من المصادر التالية:

(أ) الأمم المتحدة: اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية والكاريبي، مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)، منظمة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (اليونيسيف)، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛

(ب) الوكالات المتخصصة: منظمة العمل الدولية، صندوق النقد الدولي، البنك الدولي؛

(ج) المنظمات الإقليمية: لجنة حقوق الإنسان في الأمريكتين، مصرف التنمية للبلدان الأمريكية؛

(د) المنظمات غير الحكومية: لجنة الحقوقيين في الأمريكتين، التحالف الدولي من أجل الموئل، المدينة البديلة، لجنة الدفاع عن حقوق الأحياء الفقيرة، المركز الدومينيكاني للاستشارات والتحريرات القانونية، مركز توجيه التحريات الشاملة، لجنة حقوق الإنسان في الجمهورية الدومينيكية، اللجنة الدومينيكية

لحقوق الإنسان، الاتحاد العام للعمال، الاتحاد الوطني لعمال صناعة السكر والصناعات المشابهة، نقابة عمال قطع قصب السكر، حركة النساء الدومينيكيات الهايتيات.

٢٧- واستغرقت مهمة البعثة الفترة من ١٩ إلى ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧. وقدمت حكومة الجمهورية الدومينيكية جميع المعلومات الضرورية إلى البعثة وسهلت دخولها إلى المناطق التي كانت موضع اهتمام البعثة، وساعدت على تنظيم عدة اجتماعات مع ممثلي السلطات الإقليمية والبلدية، والمنظمات غير الحكومية، وسلطات الكنيسة والمؤسسات الجامعية في كل من سانتو دومينغو وباراهونا، كما تعاونت مع البعثة بطريقة بناءة وصريحة وهو ما كان موضع تقدير كبير من أعضاء البعثة.

٢٨- ويتضمن التذييل الأول الجدول الزمني المفصل لاجتماعات البعثة وأنشطتها. وترد الملاحظات الختامية المتعلقة بالجمهورية الدومينيكية التي اعتمدها اللجنة في التذييل الثاني، والمقررات ذات الصلة التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في التذييل الثالث.

أولا- تقرير البعثة

ألف - معلومات عامة

٢٩- تبلغ مساحة الجمهورية الدومينيكية ٤٤٢ ٤٨ كيلومترا مربعا وكان عدد سكانها في ١٩٩٦ يصل إلى ٨٠٧٦٠٠٠ نسمة، منهم ٢٥,١ في المائة ممن تقل أعمارهم عن ١٥ سنة، وتبلغ الكثافة السكانية ١٦٦ في الكيلومتر المربع. ويصل معدل المواليد إلى ٢٦ في الألف ووفيات الأطفال لا تزال مرتفعة (٤,٤ في الألف).

٣٠- وطبقا لبيانات مصرف التنمية للبلدان الأمريكية تعتبر الكثافة السكانية عاملا من عوامل الضغط الشديد على استخدامات الأراضي والموارد الطبيعية. وإذا كانت الدولة تتحكم في ٤٨ في المائة من الأراضي الزراعية فإنها لا تنتج إلا ١٧ في المائة من قيمة إنتاج هذا القطاع. ولا تزال عملية إثبات حيازة الأراضي بعيدة عن الكفاءة في اقتصاد يؤدي فيه القطاع الخاص دورا متزايد الأهمية. وعلى ذلك فإن الوثائق التي تقرر قانونية ملكية الأرض لا يمكن الاعتماد عليها كما أن مشكلة الاستيلاء على الأراضي مشكلة متوطنة.

٣١- والمقدّر أن نحو ٤٠ في المائة من مساحة العاصمة سانتو دومينغو تتألف من حيازات غير قانونية. وتضاف هذه المشكلة إلى مناخ الشك القانوني من جانب الملاك والمستثمرين وتعتبر عقبة كبيرة أمام التنمية الاقتصادية. كما أن غياب سندات الملكية يؤثر تأثيرا سلبيا على الإنتاجية الزراعية ويقلل من الاستثمار الخاص في البنية الأساسية والإسكان في المدن خصوصا لأن البلديات ليس لديها سجلات عقارية سليمة.

٣٢- ويجب التنويه بأربعة أنواع من القيود:

(أ) فيما يتعلق بإطار المؤسسات تعتمد المحاكم العقارية على الميزانية التي تمنحها إياها السلطة التنفيذية والتي يوافق عليها الكونغرس. والميزانية غير كافية دائما رغم أن المحكمة تحصل على

إيراد يجاوز المطلوب لتشغيلها. كما أن القانون والإجراءات المطبقة تخلق بيروقراطية مركزية جدا ونظاما غير كفء في أكثر الحالات؛

(ب) البنية الأساسية والتجهيزات غير كافية بدرجة ملحوظة نظرا لقيود الميزانية الموجودة منذ عشرات السنين. وليس هناك نظام حديث لمعالجة البيانات، والمحفوظات غير منظمة وقد اختفت مستندات كثيرة أو أتلقت؛ ومن شأن هذا كله أن يجعل الحصول على سندات الملكية أمرا صعبا؛

(ج) هناك قيود كبيرة من ناحية الموارد البشرية. فنظرا لأن الأجور منخفضة جدا لا يحصل كثير من الموظفين الرسميين على التدريب السليم مما يؤدي في كثير من الحالات إلى الغش وسوء السلوك. كما أن عدم تمتع المحكمة العقارية بسلطة مباشرة لإنفاذ القوانين يضعف النظام ويسهل الإفلات من العقوبة؛

(د) أسلوب مسح الأراضي غير واف. وقد أصبح القانون الساري الذي عدل لآخر مرة سنة ١٩٥٧ قديما ولا يسهل تحديد حدود الأراضي. وبسبب قدم نظام سجلات المساحة تصبح هذه العملية غير شفافة مما يسهل استغلال النفوذ. وقد زاد استقلال القضاء وحرية بعد إصلاح عام ١٩٩٤ ولكن لا زال هناك الكثير مما ينبغي عمله لإقامة نظام لحيازة الأراضي مع برنامج إصلاح للمؤسسات وإصلاح قانوني وهيكلية.

باء- حالة قطاع الإسكان

٣٣- انعقد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر و ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ المحفل الوطني من أجل سياسة جديدة في قطاع الإسكان والمستوطنات البشرية في الجمهورية الدومينيكية واشترك في تنظيمه مؤسسة الإسكان الوطني وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، واستعرض حالة الإسكان في الجمهورية الدومينيكية كما وضع برنامجا يتفق مع توصيات مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) (استنبول، تركيا، حزيران/يونيه ١٩٩٦). ويرد فيما يلي وصف للاستنتاجات التي توصل إليها المشاركون (وزراء، وأعضاء في مؤسسة الإسكان الوطني، ومسؤولون دوليون، وخبراء، ومنظمات غير حكومية).

٣٤- لقد كانت الجهود التي بذلتها الحكومات المتعاقبة خلال الـ ٢٥ عاما الماضية من أجل تحسين حالة الإسكان جهودا غير كافية؛ ولا تزال مشكلة الإسكان والمستوطنات البشرية تتفاقم كل سنة وهي مثال قائم على التخلف والفق الذي يعيش فيه جزء كبير من السكان.

٣٥- ولذلك فإن نسبة ٤٦ في المائة من المساكن الموجودة البالغ عددها ٤٠٠ ٠٠٠ مسكن تعتبر أقل من المعايير المقبولة إما لأنها تفتقر إلى الخدمات الأساسية الضرورية أو لأنها بكل بساطة غير قابلة للاستعمال وخطرة على الأشخاص الذين يعيشون فيها؛ وتضم هذه الطائفة الأخيرة ١١ في المائة من المساكن الموجودة. وباجتماع هذا النقص في نوعية المساكن وفي عدم تلبية احتياجات الإسكان أصبح هناك عجز يقدر، بحسب أكثر التقديرات المتحفظة، بأكثر من ٥٠٠ ٠٠٠ مسكن وربما يصل إلى ٨٠٠ ٠٠٠.

٣٦- ومن العناصر الأخرى للمشكلة ارتفاع تكاليف البناء، وارتفاع سعر الفائدة عند طلب التمويل وانخفاض القوة الشرائية لدى أفراد الطبقتين المتوسطة والأدنى منها، الذين أصبحوا فعلا خارج السوق بسبب الظروف الحالية في عرض المساكن الخاصة.

٣٧- ولا بد من ملاحظة نقص كفاءة المؤسسات في قطاع الإسكان، وما يظهر في تعدد الوكالات والأجهزة الحكومية المختصة بالتخطيط ومساكن الإسكان، وتداخل اختصاصاتها. والنتيجة هي عدم وجود سياسة إسكان شاملة تضع ترتيبا للأولويات ضمن سياسة التنمية الوطنية.

٣٨- ونظرا لهذا الاستنتاج المزعج للغاية، والذي تدركه الحكومة والوكالات المتخصصة تمام الإدراك، أعلنت تدابير عام ١٩٩٦ أثناء اجتماع المحفل سالف الذكر، ومن الواضح أن المقصود منها أن تكون ذات طبيعة متوسطة الأجل وبعيدة الأجل. وتشمل هذه التدابير:

(أ) تشجيع وضع "خطط حضرية رئيسية" لتنظيم النمو الحضري، وتحديد الكثافة السكانية المناسبة، واستخدام أراضي المدن بطريقة رشيدة، وتوزيع الأنشطة وإقامة بنية أساسية للخدمات والتجهيزات ووضع السياسات لحماية البيئة والاهتمام بوجه خاص بحالة الإسكان التي تشير القلق في المناطق المكتظة بالسكان؛

(ب) تخفيض عجز الإسكان في المدن والريف بدرجة كبيرة، سواء من الناحية الكمية أو النوعية، وذلك بإسناد الأولوية للقطاعات المنتجة وللسكان ذوي الدخل المنخفضة ("البناء للفقراء")؛

(ج) وضع الأولويات فورا، بالتعاون مع القطاع الخاص، لضمان بناء مساكن كافية كل سنة لمواجهة احتياجات قطاعي أصحاب الدخل المتوسطة والمنخفضة وذلك بتخصيص كل ما يمكن من موارد لهذا الغرض، واستخدام ميزانية الحكومة بوجه خاص لمساعدة المجموعات الفقيرة وإيجاد حلول للإسكان منخفض التكلفة؛

(د) استكمال المساكن التي ما زالت تحت الإنشاء وذلك بوضع ترتيب أولويات سليم يضم القطاع الخاص وشبكة الادخار والقروض؛

(هـ) إيجاد حوافز للوكالات في هذا القطاع لتخفيض تكاليف البناء ووضع برنامج قروض لشراء المواد للعائلات منخفضة الدخل وذلك بإقامة آلية للتفاوض المباشر بين الحكومة والقطاع الخاص؛

(و) تطبيق برامج إسكان خاصة غير تقليدية لمواجهة احتياجات عدد كبير من الأسر منخفضة الدخل وذلك بتصميم مشروعات تعطي سندات ملكية للحائزين وللمقيمين بدون سند في مساكن لم تنته أو في مساكن تحت الإنشاء، ومشروعات المساعدة المتبادلة والجهود الذاتية، والجمعيات التعاونية للإسكان، والعمل في جميع الأحوال على تعزيز المشاركة المنظمة من جانب الأحياء والمجتمعات المحلية الريفية؛

(ز) إقامة صندوق "مدخرات" خاص لبناء مساكن للعمال والموظفين على أن يكون تمويله بواسطة مساهمات من أصحاب العمل والموظفين أو العمال والحكومة، ويكون إنشاؤه بموجب قانون. ومن شأن هذا الصندوق أن يساعد على وضع مجموعة كبيرة من مشروعات الإسكان الثلاثية؛

(ح) تعزيز إقامة نظام مساحة تفصيلية في المدن والشروع، بالتعاون مع مكاتب محافظي المدن والمنظمات غير الحكومية، في عملية التعرف على الأراضي المملوكة للدولة والبلديات وتجهيزها بالمرافق لاستخدامها كمستوطنات بشرية لائقة، وخصوصاً في المناطق الريفية التي ستنشأ فيها برامج للتشجيع على تركيز بعض السكان الزراعيين المشتتين في المناطق المنتجة أو حولها؛

(ط) ضمن برنامج الإصلاح والتحديث الحكومي يجب أن يصبح القطاع الرسمي مؤسسة بمعنى الكلمة وذلك بوضع سياسات ومعايير تحكم بناء المساكن. وفي المستقبل الفوري تتجه الخطة إلى أن تكون مؤسسة الإسكان الوطني هي الوكالة المسؤولة عن إدارة سياسة الإسكان وتتولى تنسيق المبادرات والعمليات الحكومية. وأما في الأجل المتوسط فتهدف الخطة إلى إنشاء وزارة للإسكان والمستوطنات البشرية كجهاز عالي المستوى من أجهزة الدولة يواجه تحديات إقامة مسكن لائق لكل فرد.

٣٩- وبوجه خاص فإن مؤسسة الإسكان الوطني تعتبر نفسها مؤسسة ضرورية وفي عزمها أن تحل ١٠٠ ٠٠٠ مشكلة إسكان خلال أربع سنوات وأن تضيف مساهمة كبيرة من كل من القطاع الخاص الرسمي والقطاع الخاص غير الرسمي كجزء من استراتيجية لتخفيض عجز المساكن بالتدريج.

جيم - مسألة الطرد من الأحياء الفقيرة وإعادة الإسكان

٤٠- مما يذكر أنه أثناء النظر في التقارير السابقة من الجمهورية الدومينيكية منذ الدورة الخامسة في عام ١٩٩٠، ناقشت اللجنة مسألة حالات الطرد التي حدثت في الماضي على نطاق واسع، وخصوصاً أكبر الحالات: ٣٠ ٠٠٠ عائلة مقيمة في المنطقة الشمالية من العاصمة ومهددة بالطرد الإجمالي بموجب المراسيم أرقام ٣٥٨-٩١ و ٣٥٩-٩١ و ٧٦-٩٤؛ وبضعة آلاف من العائلات التي طردت من أجل إنشاء منارة كولومبس؛ وحالات الطرد في بعض مدن الأقاليم مثل سانتياغو وسان خوان دو لا ماغوانا وبوكاتشيكا وإيل سيبو. كما أن اللجنة ناقشت ظروف المعيشة الصعبة بوجه خاص التي تتحملها العائلات المقيمة في أحياء فقيرة (بارانكونيس) منذ إعصار دافيد.

٤١- ويلاحظ أنه قد حدث تغير جذري في أسلوب الحكومة الحاضرة في معالجة مشكلة الإسكان؛ فهي لا تنكر أن مشكلة الإسكان أثارت ولا تزال تثير مصاعب خطيرة كما أنها أيضاً أبدت عزمها واضحاً على حل هذه المصاعب.

٤٢- ويقول ممثلو الحكومة على أعلى المستويات، وخصوصاً رئيس الجمهورية وعدد من الوزراء، إن المهمة الأساسية للحكومة هي تلبية حاجات الشعب وحماية حقوق الإنسان. وفي مجال حالات الطرد بالذات أكدت الحكومة في عدة مناسبات وبصورة واضحة أنها عازمة على عدم تنفيذ أي حالات طرد وعلى وضع سياسة

لإعادة إسكان الأشخاص المطرودين أو المشردين. وحتى الآن لم تحدث حالات طرد بواسطة الأجهزة الحكومية.

٤٣- وكان أول إجراء عملي من نوعه هو إلغاء المرسوم رقم ٣٥٨-٩١ الذي نص على جعل منطقتي لاسينياغا ولوس غواندوليس الواقعتين على نهر أوزاما في وسط سانتو دومينغو منطقتين عسكريتين، والاستعاضة عنه بالمرسوم رقم ٤٤٣-٩٦ الذي أزال الأبنية العسكرية وسمح للسكان بحرية التنقل ونص على برنامج لتحسين هذين الحيين.

٤٤- كما وقعت الحكومة اتفاقاً مع ٢٠٩ من العائلات المطرودة التي كانت تشغل ثلاث كنائس لمدة سنة ونصف وتطلب تسليمها المساكن الموعودة لها. وحتى تاريخه أعيد إسكان ٨١ عائلة من ١٦٩ عائلة كان من المفروض إسكانها في ثلاثة قطاعات مختلفة في إيل غواريكانو.

٤٥- كما استجاب رئيس الجمهورية لمطالب ٦٨١ عائلة تعيش في الأحياء الفقيرة لوس ألكاريسوس منذ عام ١٩٧٩ وذلك بأن عهد إلى مكتب تنسيق الأشغال العمومية بمسؤولية برنامج إسكان هذه العائلات. وقد أعيد إسكان ٥٠ عائلة كانت تقيم بالقرب من جسر دوارتي في مساكن تقع ضمن مشروعات الإسكان.

٤٦- وفيما يتعلق بمسألة ضمان تصحيح أوضاع ملكية الأرض وتحسين ظروف المعيشة لأكثر من ٥٠٠ ٠٠٠ شخص يقيمون في المنطقة الوسطى من العاصمة، يجري النظر في مشروعات تصحيح هذه الأوضاع بهدف إصدار سندات الملكية. وقد وضع مشروع قانون بهذا المعنى ولكنه لا زال معروضا على مجلس الشيوخ.

٤٧- وقد أنشأت الحكومة آلية للتشاور أثناء صياغة الخطة القومية للامتثال للتعهدات الدولية. وفي هذا الصدد ينبغي توجيه الانتباه إلى المشروع الجاري بإنشاء مكتب أمين المظالم وهو مشروع يدعمه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وعدد من منظمات المواطنين.

٤٨- وقد وقع المجلس الوطني لشؤون المدن اتفاقاً مع كل من مؤسسة الإسكان الوطني وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي من أجل تنفيذ المرسوم رقم ٧٦-٩٤، الذي ينص على تنفيذ خطة للتنسيق بين الوكالات من أجل تنمية المنطقة الوسطى الشمالية من العاصمة.

٤٩- كما اعتمدت الحكومة مرسوماً بإنشاء لجنة رئاسية لتنمية أحياء المدينة بهدف تقوية آلية التنسيق بين الدولة ومنظمات الأحياء ومنظمات المجتمعات المحلية.

٥٠- وأعلنت الحكومة البدء في برنامج إسكان يقوم بتصميمه على تنوع الحلول بإسناد أولوية لتقديم الاعتمادات ومساعدة للقطاعات المحرومة جداً وتخصيص الإسكان الزهيد لمحدودي الدخل الذين لا يستطيعون الدفع.

٥١- كذلك أصدرت الحكومة قانونا يسمح برد ٤ في المائة من الضريبة للبلديات كما أنها ضمت إلى مؤسسة الإسكان الوطني المشروعات التي كان ينفذها الجهاز السابق على المؤسسة في سانتو دومينغو وسانتياغو مما يتمشى مع الاتفاق الذي توصلت إليه الدولة مع آلاف من المشترين منذ الثمانينات.

٥٢- وفيما يلي مثالان للتدليل على التقدم الذي تحقق والمشكلات التي لا زالت قائمة: الحالة في لا سييناغا ولوس غواندوليس، وحالة العائلات التي تقيم في لوس ألكاريسوس إلى حين إعادة إسكانها.

١- حالة لا سييناغا ولوس غواندوليس

٥٣- في عام ١٩٩١، صدر مرسوم الطرد رقم ٣٥٨-٩١ وقضى بتحويل هذه المنطقة الشاسعة إلى منطقة عسكرية، وهي تقع في منتصف سانتو دومينغو على ضفاف نهر أوزاما الذي تصرف فيه معظم نفايات المدينة والنفايات الصناعية. ويقيم في هذين الحيين نحو ٨٠٠٠ عائلة تعيش غالبا في ظروف صعبة جدا، وهو ما أعلمت به اللجنة عدة مرات من قبل.

٥٤- وفي ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ بعد زيارة عدد كبير من ممثلي هذين الحيين للقصر الرئاسي، قرر رئيس الجمهورية إلغاء المرسوم. وقال كثير من السكان الذين قابلتهم البعثة إن عملية التحسين بدأت فورا ولا زالت جارية بفضل الجهود المشتركة من جانب العائلات والحكومة.

٥٥- وأثناء زيارة الموقع قدم إلى البعثة ممثلو الحي وصفا مطولا لهذه العملية، تبعته زيارة تفصيلية. وبمساعدة فنية من منظمة المدينة البديلة وضع المجتمع المحلي، في اجتماعات كمجموعة من المنظمات المنسقة فيما بينها، خطة للتنمية الحضرية في حي لا سييناغا وحي لوس غواندوليس وأصبحت تعرف باسم "خطة سيغوا". وهي تحظى بتأييد المكتب المسؤول عن الخطة الرئيسية لمدينة سانتو دومينغو، وهو مكتب محافظ المنطقة المركزية والمجلس الوطني لشؤون المدن. وهي خطة شاملة تعالج مثلا مسائل الإسكان والصحة والتعليم والترفيه والتدريب المهني وتسويق الأغذية وتحسين ظروف المعيشة، وهدفها إيجاد حلول محددة لجميع هذه المشكلات.

٥٦- وقد انتقلت المسؤولية عن هذه الخطة بصفة رسمية إلى الحكومة وإلى محافظ المنطقة المركزية في أيلول/سبتمبر ١٩٩٧. وهي يمكن أن تعتبر نموذجا لمجتمعات محلية أخرى وتعتبر، بحسب ما قاله واضعوها، مساهمة في إعداد الميزانية القومية لعام ١٩٩٨ وهي ترسم أهدافا قصيرة الأجل (١٩٩٨) ومتوسطة الأجل (٢٠٠٣-٢٠٠٠) وطويلة الأجل (٢٠٠٣-٢٠٠٦).

٥٧- والهدف العام لهذه الخطة هو رفع مستوى معيشة سكان لا سييناغا ولوس غواندوليس، في حين أن لها أهدافا خاصة هي تحسين الظروف الطبيعية والبيئة في هذين الحيين، وتحسين الأحوال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للسكان، والتشجيع على الإدارة التشاركية بمساعدة من منظمات الحيين ووكالات الدعم (المنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية، والمؤسسات الجامعية وغير ذلك).

٥٨- ولا يمكن في هذا التقرير عرض مزيد من تفاصيل خطة سيغوا ولكن يمكن القول إنها كانت حتى الآن مثالا ممتازا على العمل الذي تستطيع المجتمعات المحلية النشيطة أن تؤديه بمساعدة من الحكومة، ومكاتب محافظي المدن والمجتمع المدني. وقد تكون المهمة ضخمة ولكن البداية التي تحققت حتى الآن تعتبر مشجعة جدا.

٢- لوس ألكاريسوس

٥٩- بعد أن دمر إعصار دافيد عددا كبيرا من المساكن عام ١٩٧٩ نقلت ٦٨١ عائلة إلى هذا الحي وظلت تعيش فيه لمدة ١٨ سنة في ظروف مزرية، على أمل إيجاد حل لإعادة إسكانها حسبما كان الوعد الذي حصلت عليه عند نقلها.

٦٠- وقد انتقلت البعثة إلى لوس ألكاريسوس ورأت أن هذا الموقع غير صالح على الإطلاق. فالأرض رملية وتغسلها الأمطار أثناء موسم المطر فتستقر تحت الأكواخ المبنية من الطوب وصفائح معدنية وقطع من الخشب أو الورق المقوى والتراب. وليست هناك شبكة مجاري بل إن مياه الصرف تجري فوق سطح الأرض. ونقاط مياه الشرب متباعدة فيما بينها كما أن نوعية المياه سيئة جدا مما يؤدي إلى مشكلات صحية وخصوصا للأطفال. وليس هناك مركز صحي قريب ولا مدرسة، كما أن مصادر العمل بعيدة عن الموقع ومعظم العائلات المقيمة فيه عائلات فقيرة جدا.

٦١- وكانت الحكومات السابقة تعد بإعادة إسكان هذا المجتمع بما يليق بكرامته وشيدت بالفعل بنايتين على بعد عشرين مترا تقريبا من هذا الحي الفقير ولكن هاتين البنائيتين لم تكتملا بعد. وأثناء زيارة البعثة كان العمل فيهما متوقفا منذ أكثر من شهر مما سبب قلقا بين أعضاء هذا المجتمع المحلي. ولا شك أن هاتين البنائيتين ستوفران حلا يعتبر تحسينا كبيرا بالنسبة للوضع الحالي ولكن الشق فيهما صغيرة فعلا ولا تحتوي إلا على الأساسيات.

٦٢- ويشكو أعضاء هذا المجتمع المحلي من الوعود الكاذبة التي خدعتهم، ومن أن إحدى البنائيتين ضعيفة في الأسمنت وغير مأمونة، وبوجه خاص من أن عدد الشقق المقترحة لن يكفي إلا لنصف العائلات الفقيرة فقط. وبعد عقدين من العيشة والكفاح للبقاء في هذه الظروف البائسة لن يعاد إسكان إلا ٣٥٠ عائلة وستبقى ٣٣١ عائلة في انتظار لا تعرف نهايته.

دال- مشكلات الإسكان الرئيسية في الوقت الحاضر

٦٣- نظرا للعجز المزمن في الإسكان فإن هناك ثلاث مشكلات تبعث على القلق بوجه خاص:

(أ) عدم كفاية الموارد المخصصة لقطاع التشييد، وإصلاح المساكن الفقيرة وإعادة إسكان المجتمعات المحلية التي أصيبت بكوارث؛

(ب) كثرة عدد الوكالات المسؤولة عن الإسكان وتخطيط المدن وانعدام التنسيق فيما بينها؛

(ج) ليست هناك وزارة إسكان تنظر إلى المشكلة بنظرة شاملة.

٦٤- وتعمل في هذا القطاع وكالات عديدة:

(أ) مؤسسة الإسكان الوطني وهي هيئة حكومية مستقلة أنشئت عام ١٩٦٢ لتوفير السكن اللائق. ويعترف أعضاؤها بأن عملها لم يكن ناجحا تماما حتى الآن وأنها بنت ما بين ٢٠ ٠٠٠ و ٢٥ ٠٠٠ مسكنا في ٣٥ عاما. وسياسة الحكومة الحالية موضوعة لبعث الحياة في هذه الوكالة وجعلها القوة المحركة لسياسة الإسكان، بتمويل من الحكومة. وبين عامي ١٩٨٦ و ١٩٩٦ كانت المؤسسة غير موجودة تقريبا والغريب أن ذلك كان يرجع لطموحها الشديد. وعلى ذلك أنشئت مكاتب "الملكية العقارية" على مستوى البلد بأكمله وتتبع مباشرة مكتب رئيس الجمهورية (انظر أدناه). ومع ذلك فقد أعاد مدير المؤسسة وموظفوها تأكيد عزمهم على عدم تنفيذ أي عمليات طرد بدون إعادة إسكان. وقد قال المدير للبعثة "لقد استبعدنا كلمة طرد من معجم تخطيط المدن";

(ب) المجلس الوطني لشؤون المدن المختص بالسياسات الحضرية وهو جزء من مكتب رئيس الجمهورية. ويعتبر هيئة تخطيط وليس هيئة تنفيذ;

(ج) الهيئة الرئاسية لتنمية أحياء المدينة التي انشئت في حزيران/يونيه - تموز/يوليه ١٩٩٧ وهدفها الرئيسي تقييم الأحوال في جميع أحياء سانتو دومينغو;

(د) الأمانة الفنية في مكتب رئيس الجمهورية، وهي التي تعطي الشكل الفني للتعهدات التي يرتبط بها رئيس الجمهورية وتنفذ المشروعات. وهي تدير في الوقت الحاضر نحو ١ ٤٠٠ مشروع تعتبر ذات أولوية بالنسبة للمجموعات المحرومة من السكان. وهدفها في الأجل المتوسط هو إنشاء وزارة المستوطنات البشرية والإسكان;

(هـ) إدارة الملكية العقارية على مستوى البلد بأكمله، وقد أخبر مديرها البعثة بأن حالات طرد واسعة النطاق كانت تنفذ في الماضي بواسطة هذه الإدارة، وقال إن هذا الأسلوب قد استبعد الآن وسيجري العمل على وضع مسح للأراضي وربما إعادة إسكان المواطنين. وتعمل الإدارة على إقامة مكتب لسندات الملكية وتحسين السجلات العقارية في البلد. وهي تعتقد أنها تستطيع الحصول على الأراضي المطلوبة لتخفيض عجز الإسكان، ولكن ليس من مهامها تنفيذ عمليات بناء.

٦٥- ويتبين من النظر إلى قائمة هذه الوكالات أنها ليست منسقة تنسيقا كافيا فيما بينها وأن أغلبها مسؤول كليا أو جزئيا أمام مكتب رئيس الجمهورية. وهذه هي المشكلة الهيكلية الثالثة: أي تركيز اتخاذ القرارات في يد رئيس الدولة.

٦٦- وبسبب التقاليد السلطوية التي كانت تسير عليها الحكومات السابقة تكونت لدى الجمهور عقيدة بأن الشخص الوحيد الذي يحل أي مشكلة فردية أو جماعية هو رئيس الجمهورية. ولهذا فإنهم يلجأون إليه

في كل حالة. وهذا السلوك لم يتغير ولهذا فإن الضرورة تدعو، في الأجل المتوسط، إلى إنشاء وزارة للإسكان من أجل التنسيق ومن أجل لا مركزية القرارات.

٦٧- وإلى جانب المشكلات الهيكلية توجد بعض المسائل التي يجب توضيحها في الشهور المقبلة:

(أ) يجب نقل سلاح البحرية إلى مناطق غير مسكونة أو مناطق محمية حتى لا تتعرض للغزو؛

(ب) أثناء فترة ما قبل الانتخابات عام ١٩٩٦ كانت مساحات كبيرة من المناطق المحمية قد تعرضت للاحتلال أو الغزو (لاسينياغا، لوس غواندولوس) وقد بيعت مرة أخرى للعائلات في بعض الحالات؛ ومن الممكن حل هذه المشكلة؛

(ج) لا تزال مشاركة المجتمع المحلي في صياغة المشروعات الحكومية مشاركة ضعيفة وإن كانت أخذة في التزايد؛ وقد اقترحت المنظمات في كل من لاسيناغيا ولوس غواندولوس أن تنشئ الحكومة جهازاً للتنسيق فيما بين الوكالات ولجنة متابعة الأشغال الحكومية، ولكن لم يتخذ أي إجراء بشأن هذا الاقتراح حتى الآن؛

(د) مسألة حالة العائلات التي تنتظر إعادة الإسكان، وهي تشمل ١٢٨ عائلة من مجموع ٢٠٩ عائلة احتلت ٣ كنائس لمدة سنة ونصف؛ و ٢٦٠ عائلة من كريستوري، ومنهم جزء يعيش من اليوم إلى اليوم مع الأقارب وجزء آخر انتقل إلى داخل البلاد؛ والعائلات التي تعيش في هويو دو لاسورسا؛ و ٦٨١ عائلة تعيش في لوس ألكاريسوس وقد سبقت الإشارة إليها؛ و ٥٦ عائلة من ١٠٦ عائلة تعيش تحت جسر دوارتي منذ عام ١٩٧٩؛

(هـ) المرسوم رقم ٩٤-١٥٥ الذي ينص على تنظيم ملكية أراضي العائلات التي تعيش في المنطقة الوسطى الشمالية من سانتو دومينغو منذ عام ١٩٥٥، وهو مرسوم لم ينفذ. ويعتمد تنفيذه بدرجة كبيرة على المفاوضات مع عائلة واحدة ويبدو أن من يتولى هذه المسألة هو المجلس الوطني لشؤون المدن.

(و) قانون تنظيم ملكية الأراضي في كثير من الأحيان لا يزال معروضا على مجلس الشيوخ. ويبدو أن رئيسه يعارض اعتماد هذا القانون على أساس أنه سيؤدي إلى احتلال الأراضي على نطاق واسع. ولهذا الوضع تأثير كبير لأنه يؤثر في نحو ٥٠٠ ٠٠٠ شخص؛

(ز) أثناء السنة الماضية استمرت حالات الطرد في أراضي القطاع الخاص على الرغم من أن ملكية الأرض نفسها لم تكن ثابتة بوضوح في كل الحالات. ومن المؤسف في هذا الصدد عدم وجود سجلات عقارية رسمية حديثة.

هـ- وضع العمال الهايتيين وعائلاتهم

٦٨- تعود هجرة العمال من هايتي إلى زمن بعيد وقد كانت دائما تثير مشكلات عديدة. فوجود حدود طويلة ومفتوحة بين الجمهورية الدومينيكية وهايتي يعني عدم إمكان مراقبتها تقريبا. وأجهزة الحكومة والمنظمات غير الحكومية لا تستطيع إعطاء أرقام محددة عن تدفقات الهجرة وعن عدد الهايتيين في الجمهورية الدومينيكية. ويتحدث المدير العام للهجرة عن ٥٠٠ ٠٠٠ إلى ٦٠٠ ٠٠٠ هايتي في أراضي الجمهورية الدومينيكية، ولا يحمل بطاقات هوية أو وثائق أخرى إلا نحو ٥ في المائة منهم.

٦٩- ومن المشكلات الرئيسية التي تواجه هذه المجموعة السكانية استمرار مركزها غير القانوني: فالآباء ليس عندهم وثائق والأبناء أيضا ليس عندهم وثائق طبعاً بسبب أن الآباء ليس لديهم وثائق ومن المستحيل عملياً الحصول على وثائق للأولاد إما لأن الآباء لا يسجلون المواليد في السجل المدني أو لأن موظفي المستشفيات أو السجل المدني يرفضون تسجيلهم أو إصدار شهادات ميلاد لهم. والسبب الذي يقال هو إن الآباء لا يحملون وثائق قانونية وإن ترخيص الإقامة المؤقتة يعني أن السلطات تنظر إليهم كأجانب في مرحلة عبور وأن أبناءهم لا يمكن أن يعتبروا من مواطني الجمهورية الدومينيكية وفقاً للدستور.

٧٠- ويبدو أن هناك مشروع قانون بشأن الهجرة قيد النظر في الوقت الحاضر، وإن كانت البعثة لم تحصل على تأكيد رسمي بذلك. ويبدو أن هذا القانون سيستبعد إجراء الترحيل بالقوة الذي كان متبعاً في الماضي ويقيم بدلاً منه نظاماً إدارياً للطرد يتضمن بعض الضمانات.

٧١- ولا تزال مسألة جنسية أبناء الهايتيين، بل وأبناء الهايتيين المولودين في الجمهورية الدومينيكية، مسألة خلافية كبيرة للأسباب التي سبق ذكرها، ولكن أيضاً بسبب أن الجمهورية الدومينيكية تطبق في شؤون الجنسية حق الإقليم وبالتالي فإنها لا تعترف بحق الأولاد المولودين في هايتي في الحصول على الجنسية الدومينيكية. والغريب أنها تعتمد في بعض الحالات على دستور هايتي الذي يطبق حق الدم وتقول إن الاعتراف بالجنسية الدومينيكية للأطفال المولودين في الجمهورية الدومينيكية يكون مخالفاً لدستور هايتي.

٧٢- وهذا الوضع يبعث على القلق بشكل خاص لأنه ينكر أي حق للأطفال والرجال والنساء الذين عاشوا في أراضي الجمهورية الدومينيكية لسنوات: فليس لديهم ضمان اجتماعي ولا رعاية طبية ولا تعليم إلخ. ووضعهم كأفراد غير ثابت.

الأوضاع في مزارع قصب السكر

٧٣- أوضاع المعيشة والعمل صعبة جداً في هذه المزارع. فعمال قطع قصب السكر يخضعون في كثير من الحالات لتعسف من جانب سلطات الهجرة والسلطات العسكرية، ولا يتمتع الأطفال والنساء بأي مركز قانوني.

٧٤- وفقر هذه المجموعات السكانية يثير القلق بوجه خاص، وهو ما شاهدته البعثة أثناء زيارة مزارع لا كوتشيلا الواقعة في منطقة نائية من مقاطعة باراهونا. فهذه المزرعة فقيرة جداً وتشبه إلى حد بعيد

القرية الأفريقية، وهي تتألف من بضعة أكواخ على جانبي طريق ترابي يعتبر الشارع الرئيسي، والخدمات الوحيدة المتوافرة لهذا المجتمع هي بئر قريبة توفر لهم مياه الشرب، ومدرسة هي في حقيقتها كوخ ومدرس واحد. ومصدر العمل الوحيد هو قطع قصب السكر أثناء فترة الحصاد إلى جانب بعض الأعمال الزراعية المتفرقة أثناء المتبقي من السنة. وجميع العائلات هي من أصل هايتي. وليس هناك مركز صحي ولا كهرباء ولا تلفون أو صرف صحي. ويعيش الناس في حالة من الحرمان الكامل.

٧٥- ومن الطبيعي أن حالة هؤلاء العمال قد تحسنت قليلا منذ أن كانوا يعيشون في ظروف أقرب إلى العبودية. ففي ماض ليس ببعيد لم يكن هؤلاء العمال يحصلون على أجور نقدية بل على بطاقات يجب أن يصرفوها في مخازن المزرعة ولم يكن مسموحا لهم بالخروج ولا كان معترفا بوضعهم كعمال.

٧٦- ويتفق قادة المجتمع على أن أحوال العمال تحسنت بعض الشيء بعد تغير الحكومة، وتقول السلطات الهايتية نفس الشيء ولكن ما زالت هناك أشكال مختلفة من العنف الاجتماعي تمارس ضدهم وضد نساءهم وأطفالهم بل وأيضا ضد العمال الدومينيكيين الذين يكونون أو يبدو أنهم من أصل هايتي.

٧٧- وفي داخل مجموعة العمال الهايتيين والدومينيكيين الذين يحصدون قصب السكر يسود القلق من خطط تحويل هذا القطاع إلى القطاع الخاص رغم تأكيدات المدير العام للمجلس الوطني للسكر عن عزمه على اتخاذ تدابير تجعل استئجار العمال أكثر شفافية، بإعطائهم عقود لمدة ستة شهور، وحدا أدنى من الأجر. وفي الوقت الحاضر يحصل عامل قطع القصب على أجر ٤٠ بيزو عن كل طن، مع ٢ بيزو مكافأة أي أن أجره يصل إلى نحو ١٠٠ دولار في الشهر. والإقامة مجانية، وإن كانت البعثة لم تستطع أن تتحقق من مدى ملاءمة هذه المساكن ومدى استقرارها.

ثانيا- استنتاجات اللجنة وتوصياتها

٧٨- تود البعثة قبل كل شيء أن تعرب عن شكرها العميق لحكومة الجمهورية الدومينيكية على تهيئة الظروف لوصول البعثة وزياراتها. فقد استقبلت السلطات الحكومية البعثة بروح من التفتح الكبير على أعلى المستويات وفتحت أمامها جميع الأبواب سواء في العاصمة أو في الأقاليم التي رغبت في زيارتها. وكان الحوار بناء دائما والتعاون كاملا؛ ولم تكن هناك أي محاولة لإخفاء المشكلات. ولا شك أن هذا يدل تماما على الرغبة في إحداث التغيير.

٧٩- كذلك تود اللجنة أن توجه الشكر إلى المنظمات غير الحكومية العديدة التي سهلت مهمة البعثة، وخصوصا لجنة الدفاع عن حقوق الأحياء الفقيرة ومنظمة المدينة البديلة، اللتين بذلتا جهودا جديدا لا تعرف الملل لتمثيل أفقر المجموعات بطريقة مهنية سليمة لعدة سنوات. كما أنها تشكر منظمات الأحياء، والمجتمعات المحلية، وسكان الأحياء الفقيرة ومنظمات العمال ومنظمات النساء الهايتيات، وهي منظمات تعمل يوميا في كفاح من أجل المحافظة على كرامة أعضائها.

٨٠- وقد وجد ممثلو اللجنة أن الفاعلين الرئيسيين في الأوضاع الدومينيكية والمراقبين لها، بما في ذلك أحزاب المعارضة والهيئات الاجتماعية المستقلة، توافق بصفة عامة على السياسية الاجتماعية التي وضعتها الحكومة الجديدة.

٨١- وتظهر هذه التغييرات الإيجابية لا في بيانات السياسة فحسب بل أيضا في تعديلات القوانين والأنظمة، وتظهر قبل كل شيء في تنفيذ مشروعات وبرامج وأشغال عامة ذات أهمية أصيلة للمجتمعات المحلية.

٨٢- وقد أصبح رفض اللجنة لسياسة الطرد الإجباري، التي كانت متبعة على نطاق واسع في النظام السابق، هو السياسة الرسمية للحكومة الدومينيكية في الوقت الحاضر. وقد أوقفت عمليات الطرد ويجري العمل على إعادة إسكان كثير من العائلات التي تعيش في الأحياء الفقيرة.

٨٣- وكانت التوصيات التي قدمتها اللجنة للحكومة الدومينيكية منذ عام ١٩٩٠ مفيدة للمنظمات غير الحكومية في الجمهورية الدومينيكية التي استخدمتها بمهارة لتعزيز حماية حقوق الإنسان والتأثير في صياغة سياسة بديلة، وخصوصا فيما يتعلق بإسكان الجمهور.

٨٤- وتختلف سياسة الإسكان في الحكومة الحالية عن سياسة الحكومة السابقة من حيث الغايات والوسائل. فالسياسة السابقة كانت تتميز بأنها تعطي الأفضلية لأعمال التزيين الرئيسية ولرغبات الطبقات الميسورة ولمشروعات الإسكان التي تعتبر جزءا من نظام مركزي وسلطوي. أما السياسة الجديدة فهي موضوعة لإعطاء الأولوية لمجموعات الدخل المنخفض ولتنفيذ مشروعات إسكان بالتشاور مع المجتمعات المحلية صاحبة الشأن.

٨٥- وهناك عدد كبير من منظمات السكان على المستوى الوطني والمحلي تكافح من أجل حقوقها. وهي تعمل سويا مع الحكومة في مشروعات بعينها، ولكنها تظل على مسافة مأمونة مما تفعله الحكومة أو لا تفعله. وهي نشطة بوجه خاص في المسائل المتعلقة بالإسكان ومساهماتها في سياسة الإسكان الجديدة مساهمة مهمة جدا.

٨٦- وأغلبية المجتمع الدومينيكاني هي خليط من أناس متعددة وليست هناك مشكلة تمييز عرقي على نطاق واسع، باستثناء نوع من التمييز يتألف من مزيج من العنصرية والوطنية والوعي الطبقي، وهو ما تنادي به القطاعات ذات النفوذ وتمارسه في مواجهة المهاجرين من هايتي. ومثل هذا التمييز يؤثر أيضا في الدومينيكيين السود الذين ينحدرون من أصول هايتية أو العادات التي تعتبر من أصل هايتي.

٨٧- ومعظم المهاجرين من هايتي يعملون في قطع قصب السكر، كما يعملون منذ فترة قريبة في صناعة البناء. ولا تعلم السلطات عدد الهايتيين ولكن هناك تقديرات بأن عددهم ٥٠٠ ٠٠٠، لا يحمل منهم وثائق إلا ٢٥ ٠٠٠. والمشكلات الرئيسية لهؤلاء العمال تنبع من عدم وجود هوية قانونية لديهم مما يجعلهم ضعفاء داخل المجتمع.

٨٨- ومعظم المولودين على أراضي الجمهورية الدومينيكية من آباء هايتيين لا يحملون الجنسية الدومينيكية لأنهم يعتبرون أبناء أجناب في مرحلة عبور، وهذه فئة ليس لها هذا الحق بحسب الدستور. ولا تصدر شهادات ميلاد لهؤلاء المواليد لا في المستشفيات ولا في مكاتب الحالة المدنية وبهذا فإنهم يرثون وضع آبائهم، أي وضع الشخص الذي لا يحمل أوراق هوية.

٨٩- ومعظم هؤلاء العمال وعائلاتهم يقيمون في مزارع القصب، في قرى حقيرة تقع في وسط مصانع تكرير السكر، وتفتقر إلى أولى أساسيات الخدمات ولا تخضع لأي تنظيمات بلدية. وتتعترف السلطات بأنه لا يوجد في الواقع أي عمال من أبناء الجمهورية الدومينيكية بين عمال قطع القصب بسبب الظروف المزرية التي يعيشون فيها. ومن الواضح أن الإجراءات التي اتخذتها بعض الشركات لمصلحة هؤلاء العمال لا تكفي لحل المشكلات الرئيسية في تلك القرى.

٩٠- ولا تستطيع السياسة العامة لمكافحة الفقر أن تحقق أي تقدم إذا لم تكن الحكومة تشجع على إحداث تغييرات اقتصادية بعيدة المدى من أجل تحسين توزيع الثروة المختل جدا في الوقت الحاضر. ومن الأدوات الرئيسية لرفع الدخل ومستوى معيشة السكان ذوي الدخل المنخفض تخصيص مبالغ كبيرة من الأموال العامة.

٩١- وفي سياق سياسة الإسكان الحكومية الجديدة من الضروري ومن العاجل إعادة إسكان جميع العائلات التي طردتها الحكومات السابقة والتي تعيش في ظروف الفقر المدقع التي لا تليق بكرامة الإنسان وفي حالة يأس منذ سنوات عديدة. وهذا هو الوضع في لوس ألكاريسوس ولا سييناغا ولوس غواندوليس وفيلادخوانا وغواتشوبيتا وكريستوري. ومن الضروري أيضا إصدار شهادات رسمية تنظم ملكية الأراضي بين السكان.

٩٢- ولا يمكن لسياسة الإسكان التي تتبعها الحكومة أن تمضي قدما بطريقة متناسقة إلا بعد إعادة تنظيم القطاع الإداري الذي ينفذها وتحديثه وبعد إنشاء هيئة حكومية لها سلطة قانونية وسياسية كافية لاستبعاد الوحدات الإدارية غير الضرورية وتنسيق أنشطة جميع الوكالات العاملة في بناء مساكن للشعب. وفي هذا الصدد توصي اللجنة بإنشاء إدارة للإسكان على الفور.

٩٣- وإذا أريد الاستعاضة عن برامج الطرد ببرامج إعادة الإسكان فلا بد من الاستعاضة عن النظام المركزي السلطوي بنظام مفتوح وديمقراطي وتعاوني. ويجب في هذه الحالة الموافقة على كل مشروع على حدة وتنفيذه بتعاون وثيق مع ممثلي المجتمعات المحلية صاحبة الشأن ضمن عملية لا مركزية.

٩٤- وتوصي اللجنة، من أجل إكمال العمل الذي بدأ في لا سييناغا ولوس غواندوليس، وإلغاء المرسوم رقم ٣٥٨-٩١، بأن تسحب الحكومة جميع الأفراد العسكريين من هاتين المنطقتين حتى يمكن إدخال الإصلاحات على ظروف المعيشة فيهما.

٩٥- ومن أجل إنفاذ الحق في السكن إنفاذا كاملا كما نص عليه الدستور ينبغي أن تحصل المجتمعات المحلية على معلومات مقدما عن خطط التنمية الحضرية التي قد تؤثر في حقوقها.

٩٦- وينبغي تعديل السجل العقاري في المدن دون تأخير وذلك كخطوة أولى نحو إصدار سندات الملكية لعشرات الآلاف من الحائزين الذين ليس لديهم سندات؛ وتعتبر هذه المسألة مسألة ذات أولوية أيضا.

٩٧- وستزيد هيئة الحكومة ومصادقيتها بين السكان في مسائل الإسكان إذا كانت برامجها وأنشطتها تقوم على سياسة الاتصالات أي شرح العمل الذي يجب أن يقوم به أصحاب الشأن والإجراءات التي يجب أن يتبعوها من أجل حل مشكلات الإسكان الخاصة بهم.

٩٨- وتعتبر مشكلة العمال المهاجرين من هايتي مشكلة معقدة جدا، ولكن لا ينبغي في أي تحليل لهذه المشكلة استبعاد حقوق الإنسان التي تقرر الأولوية لاعتماد سياسة حكومية لتنظيم تسجيل أبناء العمال المهاجرين وعائلاتهم.

٩٩- وينبغي أن تتوقف سلطات الهجرة عن تفسير المادة ١١ من الدستور على أنها تعني أن يكون للمهاجرين وضع الأجانب العابرين لمجرد إنكار حق أولادهم في الحصول على الجنسية الدومينيكية.

١٠٠- وينبغي إلغاء أحكام مشروع قانون الهجرة لعام ١٩٩٦ التي يبدو أنها تنتهك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمهاجرين وعائلاتهم، وبوجه خاص المادة ٦ التي تعتبر الأجانب الذين يدخلون البلاد في فئة المهاجرين غير المقيمين والأجانب الذين يدخلون البلاد ويقيمون فيها بصورة غير شرعية على أنهم عابرون.

١٠١- ومن أجل تقليل حالات التعسف والاعتداء على حقوق المهاجرين من جانب بعض الموظفين الرسميين ينبغي عند تعديل قانون الهجرة تقليل الاختصاصات التي تستقل بها سلطات الهجرة، وليس زيادة هذه الاختصاصات.

١٠٢- والمعترف به أن شركات السكر أدخلت بعض الخدمات في مزارع القصب لتحسين ظروف المعيشة الصعبة التي يعاني منها العمال. ومع ذلك فلا يمكن معالجة المشكلة بطريقة جديّة إلا بعد وضع تحديد واقعي للمركز القانوني لهذه القرى وعلاقتها مع البلديات ومع الشركات.

١٠٣- وتود اللجنة أن تعمل حكومة الجمهورية الدومينيكية على إعلامها باستمرار عن الإجراءات التي تتخذها في شأن التوصيات سالفة الذكر وذلك في تقريرها الدوري الثالث الواجب تقديمه في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩.

حواشي المرفق السادس

- (أ) E/1990/5/Add.4
(ب) E/1991/23، الفقرات ٢٤٦-٢٥٠.
(ج) انظر E/1992/23، الفقرات ٣٣٠-٣٣١.
(د) المرجع نفسه، الفصل الأول، مشروع المقرر الثالث.
(هـ) E/1993/22، الفقرة ٢٠١.
(و) المرجع نفسه، الفصل الأول، مشروع المقرر الثاني.
(ز) E/1994/23، الفقرة ٣٧٣.
(ح) E/1995/22، الفقرات ٢٠٧ و ٢٠٩-٢١٠.
(ط) المرجع نفسه، الفقرات ٣٠٩-٣٣٥.
(ي) انظر E/C.12/1996/SR.29-30.
(ك) E/1997/22، الفقرات ٢١٢-٢٤٢.

التذيلات

التذييل الأول

برنامج أنشطة البعثة

الخميس ١٨ أيلول/سبتمبر

الساعة ٧/٠٠
الوصول إلى سانتو دومينغو
اجتماع أعضاء البعثة

الجمعة ١٩ أيلول/سبتمبر

الساعة ٩/٣٠
مقابلة مع السيد إدواردو لاتوري، وزير الخارجية

الساعة ١٠/٣٠
مقابلة مع ممثلي مكتب وزير الخارجية: حقوق
الإنسان، المنظمات الدولية

الساعة ١٤/٣٠
مقابلة مع الممثل المقيم للأمم المتحدة في الجمهورية
الدومينيكية

الساعة ١٥/٠٠
مقابلة مع ممثلي مختلف أجهزة الأمم المتحدة في
الجمهورية الدومينيكية (برنامج الأمم المتحدة
الإنمائي، منظمة الأغذية والزراعة، برنامج الأغذية
العالمي، منظمة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة
(اليونيسيف)، صندوق الأمم المتحدة للأنشطة
السكانية، برنامج الأمم المتحدة للإيدز، المفوض
السامي لشؤون اللاجئين، المنظمة الدولية للهجرة)

السبت ٢٠ أيلول/سبتمبر

الساعة ١٠/٠٠

مقابلة مع ممثلي المنظمات غير الحكومية:
الموضوعات: الطرد الإجباري، مركز النساء والأطفال
- جهاز التنسيق النسائي (مركز بونو (Centro Bono)،
جوزيفا بريا ٦٥ (Josefa Brea 65).

الرقى الاجتماعى (Mejoramiento Social)، المدينة
البديلة (Ciudad Alternativa)، لجنة الدفاع عن حقوق
الأحياء الفقيرة (COPADEBA)

الساعة ١٥/٠٠

مقابلة مع مسؤولى الكنائس (مركز بونو (Centro
Bono)، جوزيفا بريا ٦٥ (Josefa Brea 65)، الرقى
الاجتماعى (Mejoramiento Social)، المدينة البديلة
(Ciudad Alternativa)، لجنة الدفاع عن حقوق الأحياء
الفقيرة (COPADEBA)

الساعة ١٦/٠٠

زيارة منطقة لوس ألكاريسوس (المدينة البديلة)، لجنة
الدفاع عن حقوق الأحياء الفقيرة

الأحد ٢١ أيلول/سبتمبر

الساعة ١٠/٠٠

مقابلة مع ممثلي المنظمات غير الحكومية:
الموضوعات: ظروف المعيشة والعمل في قرى عمال
قصب السكر، وضع العمال الهايتيين (مركز بونو
Josefa Brea 65)، جوزيفا بريا ٦٥ (Centro Bono)،
الرقى الاجتماعى (Mejoramiento Social)، المدينة
البديلة (Ciudad Alternativa)، المركز الدومينيكانى
للاستشارات والتحريرات القانونية (CEDAIL)، لجنة
الدفاع عن حقوق الأحياء الفقيرة، الخدمات
اليسوعية للاجئين)

الإثنين ٢٢ أيلول/سبتمبر

الساعة ٩/٣٠
مقابلة مع السيد خواكين خيرونومو، مدير مؤسسة الإسكان الوطني

الساعة ١٠/٣٠
مقابلة مع السيدة مرسيديس زاباتر دو مكارولا، رئيسة المجلس الوطني لشؤون المدن؛ والسيد إيكليديس سانشيز، مدير مكتب رصد الأشغال الحكومية

الساعة ١١/٣٠
مقابلة مع السيد إدواردو سيلمان، الأمين الفني لمكتب رئيس الجمهورية

الساعة ١٢/٤٠
مقابلة مع وزير الدولة للشؤون الصحية والاجتماعية

الساعة ١٥/٠٠
مقابلة مع السيدة غلاديس كونتييريس، المديرية العامة لرقى المرأة

الساعة ١٦/٠٠
مقابلة مع السيدة ليخيا أمادا ميلو دو كاردونا، وزيرة الدولة للتربية والثقافة

الساعة ١٧/٣٠
مقابلة مع المدينة البديلة (Ciudad Alternativa) ولجنة الدفاع عن حقوق الأحياء الفقيرة

الثلاثاء ٢٣ أيلول/سبتمبر

الساعة ٩/٠٠
مقابلة مع السيد رافائيل ألبوركيرك، وزير الدولة لشؤون العمل

الساعة ١٠/٠٠
مقابلة مع السيد إغناسيو رودريغيس تشابيني، المدير العام للمجلس الوطني للسكر، والسفير وينسيلاو غيريرو، رئيس قسم شؤون هايتي في الوزارة

الساعة ١١/٨٥
مقابلة مع السيد دانيلو دياس فيسايانو، المدير العام
للهجرة، والسفير وينسيسلاو غيريرو، رئيس قسم
شؤون هايتي في الوزارة

الساعة ١٥/٠٠
مقابلة مع السيد أمابلي أريستي كاسترو، رئيس
مجلس الشيوخ

الساعة ١٦/٠٠
مقابلة ممثلي النقابات: الاتحاد العام لنقابات العمال؛
الاتحاد الوطني لعمال السكر والصناعات المشابهة؛
نقابة عمال قطع قصب السكر؛ المدينة البديلة ولجنة
الدفاع عن حقوق الأحياء الفقيرة)

الأربعاء ٢٤ أيلول/سبتمبر

الساعة ٩/٠٠
زيارة المواقع: لا سيينادا، مدرسة فيرخين ديل
كارمن؛ واجتماع في مقر خطة سيكوا/كوديسيكوا
(المدينة البديلة) ولجنة الدفاع عن حقوق الأحياء
الفقيرة وCODECIGUA وتنسيق منظمات لا سييناغا
و لوس غواندوليس(CODECIGUA)

الساعة ١٥/٠٠
زيارة المواقع: فيلا خوانا وغواشوبيتا وكريستوري
(المدينة البديلة) (ولجنة الدفاع عن حقوق الأحياء
الفقيرة)

الساعة ١٨/٠٠
مقابلة مع المنظمات الشعبية وممثلي القطاعات
المتأثرة بحالات الطرد الإجباري (المدينة البديلة
ولجنة الدفاع عن حقوق الأحياء الفقيرة)

الخميس ٢٥ أيلول/سبتمبر

زيارة في موقع لا كوتشيللا (باراهونا الوسطى)

الساعة ٧/٠٠

مقابلة مع ممثلي المجتمع المدني (المدينة البديلة، لجنة الدفاع عن حقوق الأحياء الفقيرة، مجموعة LEMBA، راديو Enriqueillo، CEAJURI، المركز الدومينيكي للاستشارات والتحريرات القانونية (فرع باراهونا).

العودة الى سانتو دومينغو

الساعة ١٨/٠٠

حفلة استقبال في الوزارة

الساعة ١٨/٣٠

الجمعة ٢٦ أيلول/سبتمبر

مقابلة مع السيد هنري كاريدو، المدير العام للسجل العقاري

الساعة ١٠/٠٠

مقابلة مع السيد ليونيل فيرنانديز رينا، الرئيس الدستوري للجمهورية الدومينيكية

الساعة ١٤/٠٠

مقابلة مع المنظمات غير الحكومية والجهات الجامعية وغيرها من المؤسسات: المدينة البديلة، المركز الدومينيكي للاستشارات والتحريرات القانونية، لجنة الدفاع عن حقوق الأحياء الفقيرة؛ حركة النساء الدومينيكيات والهايتيات؛ مركز التوجيه والتحريرات المتكاملة

الساعة ١٥/٠٠

اجتماع مع المدينة البديلة

الساعة ١٦/٣٠

جولة صحفية

الساعة ١٧/٠٠

مقابلة أعضاء البعثة: تقرير البعثة

الساعة ١٩/٠٠

السبت ٢٧ أيلول/سبتمبر

اجتماع بين أعضاء البعثة: تقرير البعثة
مقابلة مع المنظمات غير الحكومية

الساعة ٨/٠٠

مغادرة الجمهورية الدومينيكية

التذييل الثاني

الملاحظات الختامية التي اعتمدها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١- الدورة الخامسة، ١٩٩٠ (مقتطف من تقرير اللجنة، E/1991/23)

٢٤٦- لاحظت اللجنة بارتياح في ختام نظرها في التقرير الأولي للجمهورية الدومينيكية أن حكومة هذا البلد على استعداد لإقامة حوار. على أن التقرير المقدم من الدولة الطرف يبدو، في نظرها، ذا طابع قانوني زائد عن الحاجة وتنقصه معلومات عن التطبيق العملي والملموس للعهد، وعن أحكام القضاء، والبيانات الإحصائية المتعلقة بمختلف الحقوق المعترف بها في المواد ٦ إلى ١٥ من العهد. فالمعلومات المتعلقة بالمواد ذات الصلة من الدستور أو بنص القوانين واللوائح المختلفة الواردة في التقرير لا تتناول بشكل كاف بعض مواد العهد كالمادتين ٩ و١١، أو لا تتطرق لها إطلاقاً في التقرير، كالمادة ١٥ من العهد مثلاً.

٢٤٧- فضلاً عن ذلك، ومع أن بعض المعلومات قدم رداً على الأسئلة التي أعدها كتابة الفريق العامل السابق لدورة اللجنة والتي وجهت إلى وفد الجمهورية الدومينيكية، لا سيما بشأن الحد الأدنى للأجر، وساعات العمل اليومي، والمعاشات، وعمل الأطفال، والأمية أو التعليم، فلم تطرق العديد من المسائل الأخرى. وهكذا، فإلى جانب المسائل ذات الصلة بالمادة ١٥ من العهد التي لم تعالج، رئي أن الإجابات المقدمة بشأن الحماية الاجتماعية، والمنظمات النقابية، وحق الإضراب، والإعانات المقدمة إلى النساء الحوامل وبخصوص الإجهاد، والحق في المأوى أو في الصحة لم تكن كافية.

٢٤٨- ومن ناحية أخرى، وعقب الأسئلة الإضافية التي طرحها أعضاء اللجنة والتعليقات الشفهية التي قدموها بشأن تطبيق العهد تطبيقاً فعلياً، وجهت حكومة الجمهورية الدومينيكية بياناً خطياً إلى اللجنة أعربت فيه عن رغبتها في الحصول على مهلة زمنية إضافية للرد عليها.

٢٤٩- وقد أبدى أعضاء اللجنة بالغ قلقهم إزاء حالة العمال من رعايا هايتي في الجمهورية الدومينيكية وطلبوا الحصول على جميع المعلومات اللازمة المتعلقة بدور المجلس الحكومي المعني بقصب السكر في استجماع هؤلاء العمال، وبوضع العمال من رعايا هايتي، لا سيما حريتهم في التنقل وأجورهم وظروف عملهم، والتدابير التي يحتمل أن تكون الحكومة قد اتخذتها على إثر التقرير الذي أعدته اللجنة التي عينها رئيس الجمهورية الدومينيكية لوضع حد للسخرية. ورئي أن المعلومات التي وصلت إلى أعضاء اللجنة بشأن حالات الطرد الجماعي لما يقرب من ١٥ ٠٠٠ أسرة خلال الأعوام الخمسة الأخيرة، وبشأن الظروف الصعبة التي اضطرت هذه الأسر إلى العيش فيها، والظروف المحيطة بحالات الطرد هذه معلومات جدية إلى حد كاف يسمح بملاحظة أن الضمانات المكفولة في المادة ١١ من العهد لم تراعى.

٢٥٠- لذلك أعربت اللجنة عن رغبتها في الحصول على تقرير إضافي عن المسائل التي تستدعي مزيداً من التفسير وردوداً على الأسئلة التي بقيت معلقة.

٢- الدورة الحادية عشرة، ١٩٩٤ (مقتطف من تقرير اللجنة، E/1995/22)

ألف - مقدمة

٣٠٩- نظرت اللجنة، في جلستها ٤٣ و٤٤ المعقودتين في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، في المسائل الناشئة عن طلبها إلى حكومة الجمهورية الدومينيكية تقديم معلومات إضافية، وبخاصة فيما يتعلق بالحق في السكن ملائماً. وتولي اللجنة اهتماماً مستمراً لهذه المسائل منذ دورتها الخامسة (١٩٩٠)، مع الإعراب عن القلق الشديد إزاء حالات الطرد بالقوة التي يدعى حدوثها على نطاق واسع. وحثت اللجنة في دورتها العاشرة الحكومة على أن تتخذ في الوقت ذاته جميع التدابير الملائمة لضمان الاحترام الكامل لجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبخاصة فيما يتعلق بالحق في السكن. وفي الجلسة ٥٥ المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، اعتمدت اللجنة الملاحظات الختامية التالية.

٣١٠- تقدر اللجنة مثول ممثلين إثنين أمامها، أحدهما خبير من العاصمة، كما تقدر فرصة إقامة حوار بناء مع الحكومة بشأن الحق في السكن الملائم.

باء - الجوانب الإيجابية

٣١١- ترحب اللجنة بالأسلوب الصريح والمفتوح الذي ردت به الحكومة على الأسئلة المطروحة عليها وباستعدادها للاعتراف بعدد كبير من الصعوبات التي عوقت تنفيذ العهد. وترحب اللجنة على وجه الخصوص بالمعلومات التي تلقتها بشأن نطاق ممارسة الطرد بالقوة، وتأثير الاحتيايل وغيره من الممارسات غير المشروعة في توزيع الوحدات السكنية العامة وبالمعلومات المتعلقة بالتغييرات الإيجابية في السياسة الحكومية.

٣١٢- وتلاحظ اللجنة نصوص حقوق السكن الواردة في المادة ٨ (ب) من الدستور والتعديلات التي أدخلت مؤخراً على النصوص ذات الصلة من الدستور. وتلاحظ أن من شأن هذه النصوص، إذا ما روعيت تماماً في القوانين والممارسة، أن تساعد على زيادة إمكانية المساءلة ووضع إجراءات قضائية توفر أداة فعالة للطعن القضائي لمن يتعرض حقهم في السكن للتهديد.

٣١٣- وترحب اللجنة بتلك الجوانب من المرسوم ٧٦-٩٤ المؤرخ في ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٤ والمرسوم ١٥٥-٩٤ المؤرخ في ١١ أيار/مايو ١٩٩٤ التي تلزم الدولة بتوفير أكبر حماية ممكنة لاستقرار الأسرة الدومينيكية وبإعطاء سندات ملكية لجميع الأسر التي كانت قد شيدت منازل حتى ١١ أيار/مايو ١٩٩٤ على الأراضي التي تعتبر من الممتلكات العامة. وترحب اللجنة أيضاً بقرار الحكومة بإنشاء حزام أخضر حول مدينة سانتو دومينغو وبالتزامها ببناء ١٢ ٥٠٠ وحدة سكنية جديدة للفئات المحلية المنخفضة الدخل.

٣١٤- وترحب اللجنة أيضاً بإعلان الحكومة أنها تعتزم تعديل تشريعاتها وسياساتها لكي تتفق مع الالتزامات المترتبة على العهد واتخاذ التدابير فيما يتعلق بالطرد بالقوة وتكييف سياسات إعادة الإسكان لضمان عدم اتخاذ هذه التدابير إلا كحل أخير واحترام مبدأ "مقايضة المنزل بمنزل" في حالة اتخاذها.

وترحب اللجنة بصورة خاصة بما أشارت إليه الحكومة من أنها ستولي اعتباراً عاجلاً لوقف العمل بالمرسومين ٣٥٨-٩١ و٣٥٩-٩١.

٣١٥- وترحب اللجنة بتعهد الحكومة بتقديم معلومات إضافية عن جميع المسائل التي لم ترد ردود بشأنها وبإيلاء اعتبار إيجابي لطلب اللجنة إيفاد شخص أو اثنين من أعضائها إلى البلد بغية مساعدة الحكومة في أعمال الحقوق الواردة في العهد.

جيم - المواضيع الرئيسية المثيرة للقلق

٣١٦- تؤكد اللجنة الأهمية التي توليها للحق في السكن وتؤكد من جديد رأيها الذي توصلت إليه منذ مدة طويلة وهو أن الطرد بالقوة يتنافى مبدئياً مع متطلبات العهد وأنه لا يمكن تبريره إلا في حالات جد استثنائية. وما زالت اللجنة تنظر بقلق إلى حالة الطرد بالقوة داخل البلد.

٣١٧- وتلقت اللجنة على مدى عدة سنوات معلومات مفصلة ودقيقة بشأن حالة الإسكان في الجمهورية الدومينيكية. وقد كانت هذه المعلومات تحال بصفة منتظمة إلى الحكومة للتعليق على مدى دقتها. وأشارت هذه المعلومات فيما أشارت إلى ما يلي:

(أ) هناك ثلاثون ألف أو أكثر من الأسر المقيمة في المنطقة الشمالية من العاصمة مهددون بالطرد بالقوة بموجب المراسيم ٣٥٨-٩١، و٣٥٩-٩١ و٧٦-٩٤. والمناطق المتأثرة بصورة خاصة هي لا سييناغا - لوس غواندوليس، وغوالي، وبارانكا دي غواتشوبيتا، وسيمون بوليفار، ولا كانادا دي سيمون بوليفار، وباريو ٢٧ دي فيبريرو، ولا زورزا، وكابوتيلو، ولاس كانيثاس، وإينس إسبايات، وماكوييتيريا، وسيمونيكو، وكريستوري، وغواريكانو، وبوروجول، و٢٤ دي أبريل وأجزاء من منطقة المستعمرات؛

(ب) طردت آلاف الأسر من موقع "فارو أ كولون" في المدينة بدون اعتبار لحقوقها؛

(ج) وقعت أيضاً عمليات طرد بالقوة في مدن مثل سانتياغو وسان خوان دي لا ماغوانا وبوكا شيكا وإيل سيبو وفي مناطق ريفية مثل لوس هايتيسس وخيغوي - آغواكساتي؛

(د) من مجموع الأسر العديدة التي أعيد إسكانها في ضواحي سانتو دومينغو لم تحصل سوى نسبة ضئيلة على إعانات إعادة إسكان بينما لم تحصل نحو ٣٠٠٠ أسرة على إعانات إسكان ولا على تعويض كاف عن طردها؛

(هـ) إن ظروف المعيشة الحالية التي يواجهها من أعيد إسكانهم نتيجة إعصار دافيد في عام ١٩٧٩، وبخاصة الـ ١٠٦ أسر التي تعيش تحت جسر دوارتيه والـ ٦٥٨ أسرة المقيمة في لوس بارانكونز دي الكاريزو غير ملائمة بوجه عام.

٣١٨- ولئن كانت الحكومة قد أطلعت اللجنة على المعلومات المتعلقة بإنجازات وعيوب سياساتها المختلفة المتعلقة بالإسكان، فإن اللجنة لم تتلق أي معلومات تدعوها إلى أن تستنتج عدم وجود هذه المشاكل أو تستنتج أنها عولجت بشكل ملائم.

٣١٩- ولهذا فإنها تعرب عن قلقها البالغ إزاء طبيعة وضخامة حجم المشاكل المتعلقة بعمليات الطرد بالقوة وتناشد حكومة الجمهورية الدومينيكية اتخاذ تدابير عاجلة لتعزيز الاحترام الكامل للحق في السكن الملائم. وتشير اللجنة في هذا الصدد إلى أنه كلما تم هدم أو إخلاء منزل مسكون، تكون الحكومة ملزمة بضمان توفير مسكن بديل ملائم. وتقتضي "الملاءمة" في هذا السياق إعادة الإسكان على مسافة معقولة من الموقع الأصلي وفي مكان تتوافر فيه إمكانية الحصول على الخدمات الأساسية مثل المياه والكهرباء والصرف وإزالة القمامة. كما ينبغي توفير سكن ملائم، في حدود أقصى ما تسمح به الموارد، لمن يعيشون في ظل ظروف تهدد حياتهم وصحتهم.

٣٢٠- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء السهولة التي تبدي بها الحكومة استعدادها للترخيص بهدم المنازل أو التي تشرع بها في هدم المنازل حتى في الحالات التي يمكن فيها إصلاح هذه المنازل أو تجديدها. ويبدو أنه ليس هناك اهتمام كاف يولى في هذا السياق للتنمية المجتمعية البديلة الواسعة النطاق ولخطط تحسين المدن التي تضعها المنظمات الشعبية.

٣٢١- وأبلغت اللجنة بأن العجز في الوحدات السكنية الوطنية يصل حالياً إلى نحو ٥٠٠ ٠٠٠ وحدة. وهذا المستوى، إن صح، يعتبر بالغ الارتفاع بالنظر إلى ضآلة عدد سكان البلد نسبياً. ولئن كانت اللجنة تشي على الحكومة لبنائها نحو ٥٠٠ ٤ وحدة سكنية سنوياً، فإنه من الواضح أن هذه الكمية ليست كافية. وفضلاً عن ذلك، أبلغت اللجنة أيضاً بأن أقل من ١٧ في المائة من الوحدات السكنية التي تبنيها الحكومة توفر لأفقر قطاعات المجتمع.

٣٢٢- وبناء على المعلومات التفصيلية المتاحة، تود اللجنة أيضاً أن تؤكد قلقها إزاء "عسكرة" لا سييناغا لوس غواندوليس، وإزاء فرض حظر منذ فترة طويلة على تحسين أو تطوير المساكن الحالية لسكان المنطقة الذين يتجاوز عددهم ٦٠ ٠٠٠ ساكن، وإزاء عدم ملاءمة ظروف المعيشة وتلوث البيئة الشديد. ومما يزيد من صعوبة الحالة أن هذه المجتمعات قد أنشئت أساساً كمناطق لإعادة إسكان المطرودين بالقوة في الخمسينات. ومنذ ذلك الوقت لم تزود الحكومة السكان بضمان قانوني للحيازة أو توفر لهم الخدمات المدنية الأساسية.

٣٢٣- وتلاحظ اللجنة أيضاً، بناء على المعلومات المتاحة، أن حالة الـ ٢٠٠ ٠٠٠ شخص المقيمين في مساكن الغرف المفروشة في سانتو دومينغو كثيراً ما تبدو أقل من أي مستوى مقبول.

٣٢٤- وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء الآثار التي قد تحدثها والتي تحدثها بالفعل المراسيم الرئاسية على التمتع بالحقوق المعترف بها في العهد. وتود أن تؤكد في هذا الصدد أهمية إنشاء وسائل انتصاف قضائية يمكن اللجوء إليها، حتى فيما يتعلق بالمراسيم الرئاسية، إلتماساً للانصاف ضد انتهاكات حقوق السكن. ولم تتلق اللجنة أي معلومات تفيد أن المحكمة العليا قد نظرت في مسائل تتعلق بحقوق السكن في إطار المادة

٨(١٥)(ب) من الدستور. وإذا اعتبرنا هذا دليلاً على أن نص المادة المذكورة لم يخضع حتى الآن لأي بحث قضائي، فإن اللجنة تعرب عن أملها في زيادة الاعتماد عليه في المستقبل كأداة لحماية الحق في السكن الملائم.

دال - الاقتراحات والتوصيات

٣٢٥- تسترعي اللجنة انتباه الحكومة إلى النص الكامل لتعليقها العام رقم ٤ (١٩٩١) بشأن الحق في مسكن ملائم (E/1992/23، المرفق الثالث) وتحث الحكومة على ضمان إيلاء الاعتبار الواجب لذلك التعليق العام في السياسة العامة والتشريعات والممارسة.

٣٢٦- وينبغي أن تضمن الحكومة عدم اللجوء إلى عمليات الطرد بالقوة إلا في حالات جد استثنائية، بعد النظر في جميع البدائل الممكنة ومع الاحترام الكامل لحقوق جميع الأشخاص المتأثرين. وبناء على المعلومات المتوفرة، ليس هناك ما يجعل اللجنة تخلص إلى أن خطط الطرد بالقوة الموجودة حالياً في سانتو دومينغو، والتي جرى استرعاء انتباهها إليها، هي خطط يملئها أي من هذه الظروف الاستثنائية.

٣٢٧- وينبغي أن يكفل على وجه السرعة توفير سكن ملائم يتفق تماماً مع نصوص العهد لجميع الأشخاص المقيمين في ظروف بالغة الخطورة مثل أولئك الذين يقيمون تحت الجسور وعلى جانبي الأجراف وفي المنازل الخطرة لشدة قربها من الأنهار، وسكان الوهدان والمقيمين في بارانكونز وبوينتي دوارتيه، بالإضافة إلى ما يزيد على ٣٠٠٠ أسرة تم طردها في الفترة ما بين عامي ١٩٨٦ و١٩٩٤ ولم تحصل على أماكن لإعادة السكن (من فيلا خوانا وفيلا كونسويلو ولوس فريليس وسان كارلوس وغواتشوبيتا ولا فونتي وزونا كولونيال وماكويتريا وكريستو ري ولا كوارنتا ولوس ريوس ولا زورزا).

٣٢٨- وينبغي أن تمنح الحكومة ضمان حيابة لجميع السكان الذين يفتقرون حالياً إلى هذه الحماية، مع الاهتمام على نحو خاص بالمناطق التي يتعرض سكانها للطرد بالقوة.

٣٢٩- وتلاحظ اللجنة أن المرسومين الرئاسيين ٣٥٨-٩١ و٣٥٩-٩١ قد صيغا بأسلوب يتنافى مع نصوص العهد وتحث الحكومة على النظر في إلغاء كلا المرسومين في أقرب وقت ممكن. وينبغي أن تسعى الحكومة إلى إزالة الوجود العسكري في لا سييناغا - لوس غواندوليز وأن تمنح السكان الحق في تحسين منازلهم والمجتمع المحلي ككل. وينبغي أن تولي الحكومة أيضاً العناية لتنفيذ الخطط الإنمائية البديلة للمنطقة، مع المراعاة الكاملة للخطط التي وضعتها المنظمات غير الحكومية والمنظمات المعتمدة على المجتمعات المحلية.

٣٣٠- وترى اللجنة أنه بغية تعزيز الأهداف المشار إليها في هذه الملاحظات يمكن أن تنظر الحكومة في إنشاء لجان تتألف من ممثلين لجميع قطاعات المجتمع ذات الصلة، وبخاصة المجتمع المدني، للإشراف على تنفيذ المرسومين ٧٦-٩٤ و١٥٥-٩٤.

٣٣١- وترجو اللجنة الحكومة تطبيق أحكام الدستور الحالية المتعلقة بحقوق السكن وأن تتخذ لهذا الغرض التدابير اللازمة لتيسير وتشجيع تطبيقها. وهذه التدابير يمكن أن تشمل: (أ) إصدار تشريع شامل لحقوق

السكن: (ب) الاعتراف القانوني بحق الجماعات المتأثرة في الاطلاع على أي خطط حكومية تؤثر فعلياً أو يحتمل أن تؤثر على حقوقها؛ (ج) إصدار تشريع للإصلاح الحضري يعترف بمساهمة المجتمع المدني في تنفيذ العهد ويتصدى لمسائل تأمين الحياة وإضفاء المشروعية على ترتيبات حيازة الأراضي، وغير ذلك.

٣٣٢- وبغية إعمال الحق في السكن تدريجياً، يرجى من الحكومة أن تشرع في توفير المرافق الأساسية للسكان إلى أقصى حد تسمح به الموارد المتاحة (المياه والكهرباء والصرف والإصحاح وتصريف النفايات، وغير ذلك) وأن تضمن توفير المساكن العامة لأشد فئات المجتمع حاجة. ويتعين عليها أيضاً أن تحرص على أن يتم تطبيق هذه التدابير في ظل الاحترام الكامل للقانون.

٣٣٣- وبغية التغلب على المشاكل الحالية التي اعترفت بها الحكومة في حوارها مع اللجنة، تحث اللجنة الحكومة على إيلاء اعتبار للمبادرات الرامية إلى تشجيع إشراك أصحاب المصلحة في صياغة سياسات الإسكان وتنفيذها. وهذه المبادرات يمكن أن تشمل: (أ) التزاماً رسمياً بتيسير المشاركة الشعبية في عملية التنمية الحضرية؛ (ب) اعترافاً قانونياً بالمنظمات المعتمدة على المجتمعات المحلية؛ (ج) إنشاء نظام لتمويل الجماعي للإسكان يرمي إلى إتاحة مزيد من التسهيلات الائتمانية لأفقر القطاعات الاجتماعية؛ (د) تعزيز دور السلطات المحلية في قطاع الإسكان؛ (هـ) تحسين التنسيق بين مختلف المؤسسات الحكومية المسؤولة عن الإسكان والنظر في إنشاء وكالة إسكان حكومية واحدة.

٣٣٤- وتحث اللجنة الحكومة على تنقيح الخطة الرئيسية لسانتو دومينغو لعام ١٩٩٤ حتى تتفق مع الالتزامات المترتبة على العهد وإشراك المجتمع المدني في تنقيح وتنفيذ هذه الخطة. وينبغي عدم التفكير في الطرد بالقوة إلا إذا اقترن ذلك بالالتزام الكامل بالشروط المذكورة أعلاه.

٣٣٥- وبعد مثول ممثلين إثنين لحكومة الجمهورية الدومينيكية أمام اللجنة، تلقت اللجنة معلومات تفيد بصور المرسوم رقم ٣٧١-٩٤ في الأول من كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ الذي يقضي بالاخلاء الفوري لقطاعين يقعان على ضفتي نهر إيزابيلا، بناء على توصية من اللجنة الخاصة المعنية بالشؤون الحضرية. وترجو اللجنة الحكومة أن تضمن في تنفيذ هذا المرسوم إتفاقه مع أحكام العهد وأن تراعي تماماً التوصيات الواردة في هذه الملاحظات الختامية. وعلمت اللجنة أيضاً أن مشكلة الطرد تشغل الاهتمام في صحف البلد وتدرک الاستقطاب الذي تسببه هذه المسألة حالياً في المجتمع الدومينيكي. وتشعر اللجنة أنها ستستطيع إجراء تقييم أشمل لمشكلة الطرد إذا وجهت حكومة الجمهورية الدومينيكية دعوة إلى عضو أو اثنين من أعضاء اللجنة للقيام بزيارة ميدانية. ولهذا تجدد اللجنة طلبها إلى الحكومة بإيفاد بعثة من شخصين إلى البلد وتذكر بأن هذا الطلب قد سبق أن أقره المجلس الاقتصادي والاجتماعي بوضوح في مناسبتين.

٣- الدورة الخامسة عشرة، ١٩٩٦ (مقتطف من تقرير اللجنة، E/1997/22)

٢١٢- نظرت اللجنة في جلستها التاسعة والعشرين والثلاثين المعقودتين في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ التقرير الدوري الثاني من الجمهورية الدومينيكية بشأن المواد من ١ إلى ١٥ من العهد (E/1990/6/Add.7) واعتمدت في جلستها الـ ٥٠، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، الملاحظات الختامية التالية.

ألف- مقدمة

٢١٣- تعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف للتقرير الذي قدمته وترحب بحضور الممثلة الدائمة للجمهورية الدومينيكية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف أمام اللجنة. ولكن تلاحظ اللجنة مع الأسف أن حكومة الدولة الطرف لم تقدم الإجابات المكتوبة على قائمة المسائل التي طرحتها اللجنة والتي تسلمتها في كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، ولا أرسلت وفدا من الخبراء ليقدم تقريرها حسبما كانت قد وعدت به أثناء دورة اللجنة الرابعة عشرة في أيار/مايو ١٩٩٦ عندما طلبت تأجيل النظر في تقريرها إلى الدورة الخامسة عشرة. وعلى ذلك فقد اضطرت اللجنة، وفقا لأسلوب عملها، إلى النظر في التقرير الدوري الثاني من الجمهورية الدومينيكية دون الانتفاع بحوار أو بمشاركة من وفد خبراء. بيد أن اللجنة تلاحظ بيان الممثلة الدائمة للجمهورية الدومينيكية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الذي جاء فيه أنها لم تستطع أن تشارك بنشاط في الحوار مع اللجنة ولكنها ستبلغ حكومتها الموضوعات الإضافية الرئيسية التي تثير القلق والتي حددتها اللجنة أثناء مداولاتها.

٢١٤- وتعرب اللجنة عن عدم رضاها إذ لاحظت أن التقرير المقدم من حكومة الدولة الطرف، شأنه شأن التقرير الأولي، غير متفق مع المبادئ التوجيهية العامة المنقحة التي وضعتها اللجنة (E/1991/23، المرفق الرابع). كما تلاحظ أن المعلومات الواردة فيه غير كاملة وأنها ذات طبيعة قانونية بحتة، دون أي إشارة إلى الوضع الخاص بالتطبيق العملي للحقوق الواردة في العهد، وأن الاقتراحات والتوصيات التي صاغتها اللجنة في ملاحظاتها الختامية والتي اعتمدها في دورتها الحادية عشرة في عام ١٩٩٤ (انظر E/1995/22، الفقرات ٣٠٩-٣٣٥) لم تكن موضع بحث في التقرير الدوري الثاني. وتلاحظ أيضا مع الأسف نقص المعلومات ذات الطبيعة العامة التي كان من المفروض أن تقدمها الدولة الطرف في وثيقة أساسية ولكنها لم تقدمها أيضا.

٢١٥- وترى اللجنة أن عدم قدرة الدولة الطرف على الإجابة على قائمة المسائل وإرسال وفد مختص لإقامة حوار مع اللجنة أثناء دورتها الخامسة يدل، من جانب الدولة الطرف، على نمط مستمر من عدم الاهتمام بالتزاماتها بموجب العهد وعدم رغبتها في التعاون مع اللجنة.

٢١٦- وفي هذا الصدد تود اللجنة أن تعرب عن عرفان الجميل للمنظمات غير الحكومية، سواء منها الوطنية (المدينة البديلة "Ciudad Alternativa" أو لجنة الدفاع عن حقوق الأحياء الفقيرة "COPADEBA") أو الدولية (التحالف الدولي من أجل الموئل والمرصد الدولي للعمل من أجل حقوق المرأة) لما قدمته من معلومات تفصيلية موثقة بعناية إلى اللجنة بخصوص تقريرها بشأن الجمهورية الدومينيكية. وبوجه خاص توجه اللجنة عناية الدولة الطرف إلى الوثيقة المعنونة "الجمهورية الدومينيكية: تقرير محايد مقدم إلى لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من المرصد الدولي للعمل من أجل حقوق المرأة".

باء جوانب إيجابية

٢١٧- تلاحظ اللجنة مع الرضى، من المعلومات المتاحة لها من مصادر أخرى، أن الحكومة ألغت المرسوم رقم ٣٥٨-٩١ الذي كان تطبيقه قد أدى فيما سبق إلى آثار سلبية على إنفاذ الحق في السكن اللائق، وأنها قدمت حلا لحالات الطرد بالقوة التي حدثت في عهود الحكومات السابقة.

٢١٨- كذلك تعرب اللجنة عن تقديرها للمعلومات التي تفيد أن الحكومة أجرت استعراضا متعمقا لقطاع الصحة العامة وأنها تستعد لإصلاح قانون الصحة.

٢١٩- كما تعرب اللجنة عن التقدير للمحاولات التي جرت في مجلس النواب لاعتبار العنف في الأسرة كقضية من قضايا الصحة العامة وبالتالي اعتبار العنف الجنساني مسألة يجب النهي عنها في السياسة العامة.

جيم- العناصر والصعوبات التي تعوق تنفيذ العهد

٢٢٠- تلاحظ اللجنة أن بطء التقدم نحو الديمقراطية ونحو سيادة القانون في الجمهورية الدومينيكية كانا عائقين أمام تقوية المؤسسات الديمقراطية، وتحديث جهاز الحكومة وبالتالي فاعلية تنفيذ العهد.

٢٢١- وتلاحظ اللجنة أيضا أن الصعوبات الاقتصادية التي تظهر، من بين جملة أمور، في تزايد عدد الفقراء (٦٠ إلى ٦٥ في المائة من السكان يعيشون دون خط الفقر) وكثرة عدد المعدمين من سكان الريف، وارتفاع معدل البطالة، وخصوصا في المدن واستمرار هجرة العمال المهرة ونصف المهرة على نطاق واسع إلى خارج البلد، كانت كلها تؤثر تأثيرا سلبيا في تنفيذ العهد في هذا البلد.

دال- المسائل الرئيسية التي تثير القلق

٢٢٢- فيما يتعلق بالمادة ٢ من العهد، تلاحظ اللجنة أن الجمهورية الدومينيكية لم تفعل إلا قليلا جدا لزيادة الوعي العام بالحقوق الواردة في العهد. وقد أبلغت اللجنة بأن حالات إساءة استخدام السلطة من جانب قوات الشرطة وغيرها من قوات الأمن لا تزال مستمرة.

٢٢٣- وتلاحظ اللجنة مع الأسف أنه رغم أن معاهدات حقوق الإنسان التي اعتمدها الأمم المتحدة تصيح، بحكم القانون، جزءا من القانون الدومينيكاني بعد التصديق عليها فإن السلطة القضائية لا تطبق عمليا هذه المعاهدات الدولية.

٢٢٤- وتشعر اللجنة بقلق خاص من استغلال الهايتيين، ومن ظروف المعيشة غير المقبولة التي يعيشون فيها في قرى قصب السكر. وفي هذا الصدد لا ترى سببا لعدم قبول التقارير المختلفة التي تؤكد محنة هؤلاء العمال في تلك القرى، وخصوصا العاملات اللاتي لا يعترف بحضورهن هناك من الناحية الإدارية وبالتالي أصبحن معرضات لاستغلال شديد (أجورهن تقل بنسبة ٥٠ في المائة عن أجور الرجال) ويحرمن في كثير من الأحيان من حقوقهن ومن الخدمات الصحية والاجتماعية الأساسية تماما. ويعيش كل من الرجال والنساء في هذه القرى، والعمال الهايتيون في قطاعات أخرى من الاقتصاد، في ظروف عدم الأمان بصفة مستمرة وهم يعتبرون المجموعة القومية الرئيسية في الجمهورية الدومينيكية الخاضعة للترحيل في ظروف غير إنسانية، وفي كثير من الحالات بحسب أهواء أصحاب العمل الذين يستفيدون من تقاعس الدولة ويستغلون ضعف هذه المجموعة.

٢٢٥- وتأخذ اللجنة علماً بالمعلومات التي وردت من مصادر مختلفة بشأن مصادر بطاقات الهوية المسماة "Cedulas" وذلك بطريقة تعسفية وترحيل الأشخاص ذوي الأصل الهايتي المولودين في الجمهورية الدومينيكية بصورة غير شرعية أثناء الحملة الرئاسية ١٩٩٥-١٩٩٦. وهذه المعلومات تؤكد انعدام الأمان فيما يتعلق بجنسية المواطنين الدومينيكيين ذوي الأصل الهايتي. وعلى هذا يبدو من الضروري اعتماد تشريع واضح للجنسية، يمنح الأمن القانوني للمولودين في الجمهورية الدومينيكية من أصل هايتي ولأولادهم، على أن يلزم هذا القانون السلطات بتسجيل المواليد دون تمييز ويسمح للهايتيين بالحصول على الجنسية الدومينيكية بطريق التجنس شأنهم شأن بقية الأجانب.

٢٢٦- وقد علمت اللجنة أن الدومينيكيين السود غالباً ما يتعرضون لنفس التمييز التعسفي من جانب الشرطة والإدارة شأنهم شأن العمال الهايتيين المؤقتين. وتدعي المجموعات التي تمثل السود في الجمهورية الدومينيكية أيضاً أن الدولة تنتهك حقوقهم الثقافية بالسماح للشرطة وللمجتمعات المحلية بوقف الممارسات الثقافية الأفرو - أمريكية أو الأفريقية. كما أنها تؤكد أن هذا النوع من التمييز يلقي تشجيعاً في المدارس العامة ومن جانب أصحاب العمل في كل من القطاعين العام والخاص.

٢٢٧- وتلاحظ اللجنة أيضاً بقلق أن المعلومات التي وردت من مصادر متعددة تفيد بعدم وجود آلية لتقديم شكاوى ضد التعسف أو فساد بعض القضاة وعدم وجود إجراء استثنائي للطعن في حالات التمييز في تطبيق القانون أو للطعن في مرسوم تنفيذي أو أمر من المحكمة.

٢٢٨- وتلاحظ اللجنة بقلق كبير أن إنفاق الدولة على التعليم والتدريب كنسبة من الإنفاق العام يقل عن المتوسط المعروف في أمريكا اللاتينية.

٢٢٩- وتلاحظ اللجنة بقلق أن الهجرة واسعة النطاق من الجمهورية الدومينيكية مستمرة لسنوات كثيرة وقد كان لها وسيظل لها تأثير ضار باقتصاد البلد لأن جزءاً كبيراً من المهاجرين هم من العمال المهرة. وسيكون على الدولة الطرف أن تتخذ التدابير في المجالات التربوية والاجتماعية والاقتصادية لوقف تدفق العمال المهرة إلى الخارج.

٢٣٠- وتلاحظ اللجنة أمراً يستحق التنبيه وهو أن حقوق العمال بموجب المواد ٦ و ٧ و ٨ من العهد لا تزال تعاني من التعسف وأن ظروف العمل لا تزال مقبولة بعد ثلاثين عاماً من إقامة أول مدينة صناعية في منطقة تجارة حرة في الجمهورية الدومينيكية.

٢٣١- وتلاحظ اللجنة بقلق نظام السجون البالي واللاإنساني الذي يسمح بحبس أعضاء أسرة أحد المتهمين إذا فر هذا المتهم، وذلك دون محاكمتهم واعتبارهم رهائن بدلاً من المتهم الهارب إلى أن يسلم نفسه إلى سلطات السجن، والذي يفرض على المسجونين شراء وجباتهم أثناء عطلة نهاية الأسبوع حين تتوقف سلطات السجن عن تقديم أي طعام لهم.

٢٣٢- ومما يقلق اللجنة أن تلاحظ الارتفاع المستمر في "السياحة الجنسية" في مناطق الانتجاع، وانتشار مرض الإيدز، الذي يعتبر مشكلة من أكبر المشكلات الصحية في البلد.

٢٣٣- وتشعر اللجنة بقلق خاص بسبب الاستهانة بتمتع النساء بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وذلك بالأساليب التالية، من بين جملة أمور: المجتمع التقليدي الذي يستمر الذكور في السيطرة عليه؛ الفشل في جعل ربات الأسر الوحيدات تستفيد من الإصلاح الزراعي أو من برامج الإسكان الحكومية؛ عدم وجود أي آلية إدارية تسمح للنساء بتقديم شكاوى في حالة التمييز ضدهن من جانب المؤسسة الزراعية الدومينيكية؛ فشل الحكومة في حماية النساء العاملات من التمييز أو من الفصل التعسفي بسبب الحمل، والفشل أيضا في منع أصحاب العمل من اللجوء إلى اختبار الحمل؛ الفشل في إقامة خدمات تنظيم الأسرة وتعزيز هذه الخدمات. كما أن اللجنة تشعر بالقلق لأنه رغم المعدل المرتفع جدا للولادة في المستشفيات في الجمهورية الدومينيكية فإن وفيات الأمهات عالية بدرجة غير مقبولة؛ ولأن حالات الزواج بحسب القانون العام ليست معترف بها قانونا رغم أن ٦٠ في المائة من جميع الزيجات تحدث بهذه الطريقة. وبالتالي ففي حالة الانفصال بين الزوجين أو ترك مسكن الزوجية أو وفاة الرجل عائل الأسرة فإن المرأة غالبا ما تفقد كل شيء ويصعب عليها أن تحصل على بطاقة هوية وعلى أي ضمانات وبدونها لا تستطيع أن تحصل على قروض زراعية أو على مسكن أو على عمل.

٢٣٤- وتود اللجنة أن تعلن قلقها الجاد من استمرار مشكلة العنف ضد النساء وعدم كفاية الانتباه لهذه المشكلة من جانب المؤسسات الحكومية.

٢٣٥- وتعرب اللجنة عن قلقها من مسألة عدم كفاية مياه الشرب المأمونة للسكان الريفيين وللمقيمين في المناطق المحرومة من المدن، ومن ارتفاع نسبة وفيات الأطفال في بعض المجموعات الاجتماعية الاقتصادية، ومن الوضع المزري للأشخاص المعوقين، ومن انتشار الأمراض المتوطنة، ومن عدم كفاية الرعاية الاجتماعية والأمن، ومن استمرار نقص المساكن وعدم كفاية الرعاية الصحية.

٢٣٦- وتسترعي اللجنة الانتباه أيضا إلى مختلف نواحي القلق التي أُعربت عنها للدولة الطرف منذ دورتها الخامسة في عام ١٩٩٠ والتي تتعلق باستمرار انتهاك الحق في المسكن اللائق وتأسف لأن الرد الذي حصلت عليه من الدولة الطرف في هذا الخصوص كان غير مرض على الإطلاق وغير كاف. وتود اللجنة أن تذكّر الدولة الطرف بمدى اهتمامها بالحق في المسكن اللائق وبالتالي اهتمامها باعتماد تدابير من جانب الدولة الطرف للاعتراف بهذا الحق واحترامه وحمايته وإنفاذه.

هـ- الاقتراحات والتوصيات

٢٣٧- تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تؤكد علنا تعهداتها بتطبيق التزاماتها الملزمة قانونا بحسب معاهدات حقوق الإنسان. وهي تدعو حكومة الدولة الطرف دعوة قوية إلى احترام التزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وخصوصا بإقامة حوار مباشر وبناء على النحو السليم مع اللجنة على النحو الذي يدعو إليه العهد. وتقترح اللجنة أن تعتمد ملاحظاتها الختامية فيما يتعلق بالدولة الطرف في دورتها السادسة عشرة بصفة نهائية. ولهذا السبب تقرر اللجنة أن تعتبر هذه الملاحظات الختامية "أولية" رهنا بالنظر مرة أخرى في التقرير استنادا إلى حوار مع ممثلي الدولة الطرف في دورتها السادسة عشرة.

٢٣٨- ونظرا لأن الدولة الطرف كانت دائما لا تواجه التزاماتها بتقديم التقارير بموجب العهد والإجابة على مختلف طلبات المعلومات التي قدمتها اللجنة خلال عدة سنوات فإن اللجنة تحث الدولة الطرف على أن تولي أكبر أهمية للإجابة على المسائل التي أثيرت في الملاحظات الختامية الحالية.

٢٣٩- وتوصي اللجنة أيضا بأن تقدم الدولة الطرف إليها إجابات مكتوبة على (أ) ملاحظاتها الختامية المعتمدة في دورتها الحادية عشرة في عام ١٩٩٤ (انظر E//1995/22، الفقرات ٣٠٩-٣٣٥) وخصوصا ما يتعلق بمطالبتها الدولة الطرف بأن تدعو ممثلين للجنة إلى زيارة الجمهورية الدومينيكية؛ (ب) القائمة المكتوبة بالمسائل المتعلقة بالتقرير الدوري الثالث (E/C.12/1995/LQ.7)؛ (ج) المعلومات الواردة في الوثيقة المعنونة "الجمهورية الدومينيكية: تقرير محايد مقدم إلى لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من المرصد الدولي للعمل من أجل حقوق المرأة".

٢٤٠- وتطلب اللجنة من الدولة الطرف تقديم المعلومات المشار إليها في الفقرات السابقة قبل ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٧ حتى تستطيع اللجنة أن تنظر في هذه المعلومات في دورتها السادسة عشرة التي ستعقد من ٢٨ نيسان/أبريل إلى ١٦ أيار/مايو ١٩٩٧.

٢٤١- وتوصي اللجنة بقوة بتقديم المعلومات المحددة المطلوبة أعلاه إلى اللجنة في دورتها السادسة عشرة بواسطة وفد من الخبراء.

٢٤٢- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تذيب على نطاق واسع الملاحظات الختامية التي اعتمدها اللجنة بعد النظر في التقرير الدوري الثاني من الدولة الطرف.

التذييل الثالث

المقررات التي اعتمدها المجلس الإقتصادي والإجتماعي فيما يخص الجمهورية الدومينيكية

المساعدة التقنية في تنفيذ العهد الدولي
الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية
والثقافية ٢٦١/١٩٩٢

في الجلسة العامة ٣٣، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢، فإن المجلس الإقتصادي والإجتماعي، أحاط علما بمقرر اللجنة المعنية بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية إعلام حكومة الجمهورية الدومينيكية بعرضها، عملا بالمادة ٢٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، إرسال خبير أو خبيرين من أعضائها لتقديم المشورة للحكومة حول الجهود المطلوبة لتعزيز الامتثال الكامل للعهد في حالات الطرد الواسع النطاق المشار إليها في تقارير اللجنة. ووافق المجلس على مبادرة اللجنة رهنا بقبول عرضها من قبل الدولة الطرف المعنية.

تقديم المساعدة التقنية الى الجمهورية
الدومينيكية في تنفيذ العهد الدولي
الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية
والثقافية ٢٩٥/١٩٩٣

أيد المجلس الإقتصادي والإجتماعي مجددا في جلسته العامة ٤٤، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣، مقرر اللجنة المعنية بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، الخاص بإعلام حكومة الجمهورية الدومينيكية بعرض اللجنة، وفقا للإجراءات الخاصة بتدابير المتابعة التي اعتمدها اللجنة في دورتها السابعة، وعملا بالمادة ٢٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، إرسال عضو أو إثنين من أعضائها لمتابعة حوارها مع الحكومة فيما يتعلق بالمسائل المحددة من أجل تعزيز الامتثال الكامل للعهد في حالات الطرد الواسع النطاق المشار إليها في تقارير اللجنة. ووافق المجلس على مبادرة اللجنة رهنا بقبول عرضها من قبل الدولة الطرف المعنية.

المرفق السابع

رسالة موجهة من رئيس اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي

١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨

عزيزي السيد الرئيس،

أكتب إليك بصفتي رئيس اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي أنشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب قراره ١٧/١٩٨٥ بغرض المساعدة في رصد تنفيذ أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وفي تقرير الأمين العام المعنون "تجديد الأمم المتحدة: برنامج للإصلاح" (A/51/950)، قدّم اقتراح كي ينظر فيه المجلس مؤداه "أن تقدم اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تقاريرها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن طريق لجنة حقوق الإنسان" (الفقرة ١٣٥، التوصية (و)). وفي حين أن التقرير لا يقدم أي توضيح لهذه التوصية، فإنني أفهم أنها كانت ترتبط أصلاً باقتراح آخر لم يدرج في التقرير النهائي.

وإنني أعتقد أن هذه التوصية تنطوي على احتمال إثارة الالتباس لو حظيت بالقبول - بدلا من توضيح الوضع القائم. وفي الوقت الراهن تعتمد اللجنة التقرير السنوي المقدم إلى المجلس في دورتها المنتهية في كانون الأول/ديسمبر، وتحال التوصيات الرئيسية إلى اللجنة للاطلاع عليها كما تتاح جميع الوثائق ذات الصلة للجميع. غير أن النسخة المجلدة النهائية للتقرير لا تتاح في الغالب كوثيقة من وثائق المجلس إلا بعد مرور بعض الوقت على انتهاء دورة اللجنة في نيسان/أبريل وذلك على الرغم من إتاحتها في الوقت المناسب لدورة المجلس الصيفية. ومن هنا فإن التوصية، إذا أضيف الطابع الرسمي عليها، من الممكن أن تؤدي إلى تأخير في نظر المجلس في التقرير السنوي للجنة لمدة ١٨ شهرا أو نحو ذلك بعد أن تعتمد اللجنة. وفي الوقت ذاته فإنها لن تساعد لا اللجنة ولا المجلس على النظر في أعمال هذه الهيئة بفعالية.

وإضافة إلى ذلك، فإن التوصية لو أضفي عليها الطابع الرسمي، ستؤدي إلى جعل اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الهيئة الوحيدة من الهيئات الست القائمة على معاهدات حقوق الإنسان التي يتعين عليها تقديم تقريرها إلى لجنة حقوق الإنسان بدلا من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو الجمعية العامة. والنتيجة المترتبة على هذا التغيير هو وضع اللجنة في مكانة أدنى مقارنة بأقرانها، الأمر الذي من شأنه أن ينمّ بدوره عن أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أقل أهمية من غيرها من حقوق الإنسان.

وبغية تجنب هذه المثالب، تقترح اللجنة ألا يقوم المجلس بتكليف اللجنة رسميا بتقديم تقاريرها عن طريق لجنة حقوق الإنسان. وبدلا من ذلك ينبغي للمجلس أن يرجو من الأمين العام ضمان وضع تقرير

اللجنة أمام لجنة حقوق الإنسان للنظر فيه. ومن شأن ذلك أن يحقق الهدف الذي يسعى إليه الأمين العام دون أي تأخير متكلف أو تغيير مكانة اللجنة بوصفها هيئة خبراء فرعية من هيئات المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وتفضلوا بقبول فائق احترامي،

فيليب أليستون

رئيس اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية
والاجتماعية والثقافية

المرفق الثامن

رسالة موجهة من السيد أندرو ماك أليستر، القائم بالأعمال بالنيابة،
البعثة الدائمة لكندا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، إلى السيد
فيليب أليستون رئيس اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية
والاجتماعية والثقافية

١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧

عزيزي السيد أليستون،

بالإشارة إلى رسالتكم المؤرخة في ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٧ بصدد التقرير الدوري الثالث لكندا المقدم إلى
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

لقد ذكرتم في رسالتكم أن اللجنة تعتزم النظر في التقرير الدوري الثالث لكندا في دورتها الثامنة
عشرة في ربيع عام ١٩٩٨. غير أنه قد ترامى إلى علمي أن الاجراءات المرعية المعتمدة تقتضي ألاّ يتم
النظر في هذا التقرير قبل عام ١٩٩٩.

وبعد استعراض دقيق للوضع، خلصت كندا إلى عدم وجود أي ظروف خاصة قد تستوجب قيام اللجنة
بالنظر في تقرير كندا في وقت مبكر. وبناء على ذلك، وفي ضوء التزاماتنا الخاصة الأخرى بتقديم التقارير
في هذا الوقت، أرى من واجبي أن أخطركم أن كندا غير مستعدة للظهور أمام اللجنة في دورتها الثامنة
عشرة. ويسعدنا بطبيعة الحال أن نقدم تقريرنا في وقت يتفق مع الاجراءات المرعية الاعتيادية للجنة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

أندرو ماك أليستر

القائم بالأعمال بالنيابة
البعثة الدائمة لكندا لدى مكتب
الأمم المتحدة في جنيف

المرفق التاسع

رسالة موجهة من السيد فيليب ألتون رئيس اللجنة
المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى
السيد أندرو ماك أستر القائم بالأعمال بالنيابة، البعثة
الدائمة لكندا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧

عزيزي السيد ماك أستر،

وصلتني رسالتكم المؤرخة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ بخصوص موعد عرض التقرير الدوري الثالث لكندا على اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويبدو أن هناك بعض نقاط الالتباس، وأود أن أوضحها أملاً في التوصل إلى اتفاق للإبقاء على الموعد الحالي الذي حددته اللجنة.

تشير الرسالة إلى أن اللجنة، بتحديد موعد النظر في تقرير كندا في ربيع عام ١٩٩٨، لم تتبع إجراءاتها المرعية المعتادة. ولم تتوسع الرسالة في تفصيل هذه النقطة، ولكنني أستطيع أن أؤكد لكم أن ذلك غير صحيح؛ فقد قامت اللجنة في عدة مناسبات بإدخال تعديلات على مواعيدها المحددة إستجابة لشتى العوامل. وحسب علمي لم تعترض أي دولة طرف على استخدام اللجنة لهذا النهج المرن والمنطقي ولم تتشكك في ملاءمته. وفي حالة كندا وكذلك في حالات أخرى، بما في ذلك عدة تقارير لم ينظر فيها بعد، أشارت اللجنة صراحة أنها سوف تقوم بتعديل موعد النظر في التقرير في ضوء جميع الظروف ذات الصلة. بل أستطيع القول أنه حتى لو لم تكن هذه السوابق قد ترسّخت بالفعل، فإن اللجنة لا تشعر بأنها ملزمة بالإبقاء على نهج عقيم لا طائل منه وتجده أدنى مما تصبو إليه بكثير سواء من منظور الدولة الطرف أو من منظور اللجنة. ويجب على كل هيئة قائمة على المعاهدات في نهاية المطاف أن يكون لها حق اتباع الإجراءات الخاصة بها، وفي هذه الحالة ليس هناك أدنى شك في أن اللجنة قد تصرفت بما يتفق مع هذه الإجراءات. ومما له صلة وثيقة في هذا الخصوص أيضاً أن النهج الذي تتبعه اللجنة يتوافق توافقاً تاماً مع ممارسة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التي تتسم بقدر كبير من المرونة فيما يتعلق بالمواعيد، وكانت دوماً على استعداد لمراعاة جمهرة من الاعتبارات.

وتذكر الرسالة أن "كندا قد خلصت إلى عدم وجود أي ظروف خاصة تستوجب نظر اللجنة في تقرير كندا في موعد مبكر". وكما ذكر أعلاه فإن هذا التقييم ليس من اختصاص الدولة المقدمة للتقارير. وفي هذه الحالة يبدو أن التقييم الذاتي يغفل تماماً الملابس المطولة والخاصة جداً للوضع. فلقد ظل الأمر قيد النظر لمدة طويلة جداً وبينت اللجنة بوضوح في سلسلة من الرسائل الموجهة إلى حكومة كندا أنها حريصة كل الحرص على المضي قدماً وبحث الوضع. ومن ثم ذكرت اللجنة في رسالتها الموجهة بتاريخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، على سبيل المثال، برسالتها السابقة المؤرخة في ٤ أيار/مايو ١٩٩٥ التي أشارت فيها إلى أنها "ترحب بملاحظات الحكومة بشأن هذه المسألة في سياق التقرير الدوري الثالث لكندا، الواجب

تقديمه في عام ١٩٩٥. ولاحظت اللجنة أنها لم تتلق أي رد على تلك الرسالة كما أنها لم تتلق التقرير المتأخر". وأرقت اللجنة نسخاً من رسائل شتى وردت في هذه الأثناء من جماعات تمثل طائفة متنوعة من المنظمات غير الحكومية داخل كندا وألمحت إلى أنه في ضوء

"خطورة الهواجس التي أثبتت فإن اللجنة تكون ممتنة خالص الامتنان لتلقي إشارة عاجلة بشأن موعد تقديم التقرير الدوري الثالث. وإذا لم يكن من المرجح أن يقدم التقرير في موعد يتيح للجنة فرصة مناسبة لاستعراض الأمور موضع البحث، فسيلزم النظر في التقرير بوسائل بديلة يمكن للجنة عن طريقها الاضطلاع بمسؤولياتها التي يقتضيها العهد."

وفي عام ١٩٩٤ أجريت مناقشات مع ممثلي حكومتكم اتفق فيها على ألا تسعى اللجنة إلى مواصلة النظر في الموضوع دون أن يقدم التقرير بل تفضل الانتظار إلى حين تقديمه، شريطة أن يتم ذلك في غضون فترة زمنية معقولة. وكان جلياً على الدوام أن اللجنة ترغب عندئذ في الانتقال بأسرع ما يمكن إلى بحث التقرير موضع البحث.

ومن المحتمل أن يترتب على السابقة التي سترسى إذا ما كان للجنة أن تتنازل لكل دولة طرف عن الحق في تحديد موعد النظر في تقريرها أو إذا كان للجنة أن تلتزم التزاماً صارماً بالترتيب الزمني الذي يتحدد بالكامل بتقديم أو عدم تقديم الدولة الطرف للتقرير في الوقت المناسب آثار سيئة للغاية على أعمال اللجنة وعلى نظام الرصد ككل. ولقد امتدحت الدول الأطراف بوجه عام للجنة لاستعدادها لاتباع إجراءات تستهدف تحسين سير أعمال النظام، ولقد قامت بذلك حتى فيما يتصل بالأوضاع التي دأبت فيها الحكومات باستمرار على عدم تقديم تقارير. وسيكون من المؤسف بل ومن سخريّة الأقدار على السواء - أن تجد كندا، التي أيدت تأييداً قوياً هذه التطورات بل وأيدت نشوء نظام رصد تنفيذ المعاهدات بوجه عام - نفسها قادرة أن تنتحي جانباً ومن طرف واحد وترفض اتباع نهج كانت تسعد بتطبيقها وتطويرها فيما يتعلق بدول أخرى ومن جانب هيئات أخرى قائمة على المعاهدات.

وهناك أيضاً - في رأيي - مسألة حسن النية. وبعد تلميحات متكررة بأنه سيجري على وجه السرعة تناول القضايا التي أثارها اللجنة منذ أربع سنوات مضت أو نحو ذلك (وبعد إجراء عمليتي انتخاب على المستوى الاتحادي في كندا منذ أن نظرت اللجنة في تقرير متأخر بالفعل) فإنه من غير المناسب أبداً أن تعلن الدولة الطرف في اللحظة الأخيرة أنها غير مستعدة للتعاون مع اللجنة ما لم يكن بمقدورها اختيار موعدها الخاص.

والموقف المشار إليه في رسالتكم من شأنه أن يسفر عن وضع ينبغي فيه للجنة، بعد إرسال طلبات متكررة التماساً لتقديم تقرير في أقرب وقت ممكن (وهو إجراء يجري تطبيقه بقدر ضئيل ولكن في عدد كبير من الحالات) وبعد طلب تناول المسائل التي كانت موضع قلق اللجنة على نحو خاص، أن تقوم بعدئذ بتنحية التقرير جانباً وتركه حتى يتجاوز الزمن قرابة سنة أو سنتين. ولا شك في أنه ليس من السهل فهم السبب في أن تسعى أي حكومة بل وتصر على إرجاء بحث تقريرها حتى تاريخ يصبح فيه قديم العهد بشكل جلي. ومن شأن ذلك أن يجعل من اللجنة وإجراءاتها أضحوكة تثير السخريّة وأن يمنح الأفضلية

للاعتبارات ذات الطابع الشكلي على حساب الجهود الرامية إلى حماية حقوق الإنسان وضمان مواصلة تحقيق الأهداف التي حددها العهد بجميع السبل المناسبة.

وختاماً، تحددوني آمال عظيمة في أن تعيد حكومة كندا النظر في موقفها، وذلك في ضوء التوضيحات الواردة في هذه الرسالة، وفي أن تقبل التوقيت الذي حددته اللجنة وفقاً لنظامها الداخلي الذي يعكس على وجه الدقة التوقعات المشروعة الناجمة عن كل خطوة من عملية مطولة بالفعل. وسأكون شاكراً وممتناً لو تلقيت ردكم في وقت مبكر حتى يتسنى لي أن أعرف ما إذا كان يتوجب تعميم هذه الرسالة على جميع الأعضاء في اللجنة قبل انعقاد الدورة القادمة وإدراج المسألة في الجدول للنظر فيها على وجه الاستعجال أم لا.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

فيليب أليستون

رئيس اللجنة المعنية بالحقوق
الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

المرفق العاشر

ألف- قائمة بأعضاء وفود الدول الأطراف التي شاركت في نظر اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تقرير كل منها في دورتها السادسة عشرة

زمبابوي

الممثل:

السيد ت. ت. تشيفمبا
القائم بالأعمال بالنيابة
البعثة الدائمة لزمبابوي لدى مكتب الأمم المتحدة في
جنيف

المستشاران:

السيد س. ل. زافازافا
وزير مستشار
البعثة الدائمة لزمبابوي لدى مكتب الأمم المتحدة في
جنيف

السيد م. شيكوروندا
سكرتير أول
البعثة الدائمة لزمبابوي لدى مكتب الأمم المتحدة في
جنيف

الاتحاد الروسي

الممثل:

السيد فلاديمير فاروف
النائب الأول للوزير
وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

المستشارون:

السيد كيم تساغولوف
نائب وزير
وزارة الجنسيات والسياسات الإقليمية

السيد ميخائيل ليبيديف
نائب رئيس
إدارة التعاون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان
وزارة الخارجية

السيد إيغيني تشيرنيتسوف

نائب الرئيس
إدارة التعاون الدولي والعلاقات العامة
الدائرة الاتحادية للهجرة

السيد إيغور تشيشرباك
وزير مفوض
نائب الممثل الدائم
البعثة الدائمة للاتحاد الروسي
لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيد أوليغ ماليغينوف
مستشار أقدم
البعثة الدائمة للاتحاد الروسي
لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيد يوري بويتشينكوف
سكرتير أول
البعثة الدائمة للاتحاد الروسي
لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيد فلاديسلاف إيرماكوف
سكرتير ثالث
البعثة الدائمة للاتحاد الروسي
لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيدة إيلينا كالينا
سكرتيرة

الدكتور كارلوس إرموثا - مويلا
وزير العدل

الممثل:

بيرو

السفير خوسيه أورويوتا
الممثل الدائم لبيرو لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

المستشارون:

الوزير السيو خافيير باولينتش
الممثل الدائم المناوب لبيرو لدى مكتب الأمم المتحدة
في جنيف

الدكتور لويس رايبس
الأمين التنفيذي
المجلس الوطني لحقوق الإنسان
وزارة العدل

السيد لويس- أنريكي تشافس
مستشار البعثة الدائمة لبيرو لدى مكتب الأمم المتحدة
في جنيف

السيد غونسالو غيجين
سكرتير أول
البعثة الدائمة لبيرو لدى مكتب الأمم المتحدة في
جنيف

الدكتور فوزي بشير البدري
اللجنة العامة للجنة الشعبية العامة للصحة والضمان
الاجتماعي

الممثل: الجماهيرية العربية الليبية

السيدة نجاة الحجاجي
وزيرة مفوضة
البعثة الدائمة للجماهيرية العربية الليبية
لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

المستشاران:

السيد مهدي المجربي
إدارة المنظمات الدولية
اللجنة الشعبية العامة للاتصال الخارجي

الدكتور هافيلوك ر- ف. روس-بروستر
سفير لدى الاتحاد الأوروبي

الممثل:

غيانا

باء - قائمة بأعضاء وفود الدول الأطراف التي شاركت
في نظر اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تقرير كل منها في دورتها السابعة عشرة

الجمهورية الدومينيكية

الممثل:

السيدة مرسيدس ساباتير دي مكارولا
وزيرة دولة

مستشارة للسلطة التنفيذية ورئيسة المجلس الوطني
لشؤون المناطق الحضرية (CONAU)

المستشارون:

الدكتور سيريكاو لاندولفي
سفير مكلف بشؤون حقوق الإنسان
أمانة الدولة للشؤون الخارجية

السيد نلسون توكا سيمو
نائب رئيس المجلس الوطني لشؤون المناطق الحضرية
(CONAU)

سعادة السيدة أنخيلينا بونيتشي إريرا
سفيرة
الممثلة الدائمة للجمهورية الدومينيكية لدى مكتب الأمم
المتحدة في جنيف

السيد ايسر رومان مالدونادو
وزير مستشار
البعثة الدائمة للجمهورية الدومينيكية لدى مكتب الأمم
المتحدة في جنيف

العراق

الممثل:

الدكتور ظاري ك. محمود
مدير عام
المعهد القضائي
وزارة العدل

المستشار:

السيد محمد سلمان
مستشار
البعثة الدائمة للعراق لدى مكتب الأمم المتحدة في
جنيف

المملكة المتحدة لبريطانيا
العظمى وايرلندا الشمالية

الممثل:

السيد بول فيفوت
رئيس الوفد

المستشارون:

السير جون رامزدين
نائب الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وايرلندا الشمالية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيد روبرت ميس
وزارة التربية والتوظيف

السيدة مارغريت سكوت
وزارة التربية والتوظيف

السيد كيث ماسون
وزارة التجارة والصناعة

السيد تيودور روبرتس
وزارة الضمان الاجتماعي

الآنسة جيل مور
وزارة الضمان الاجتماعي

الدكتورة ويندي ثورن
وزارة الصحة

السيد كولين ويلز
سكرتير ثان
البعثة الدائمة للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وايرلندا الشمالية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيد خانلار غادجيف
رئيس المحكمة العليا

الممثل:

أذربيجان

السيد خلف خالافوف
نائب وزير الخارجية

المستشارون:

سعادة السيدة سيما إيفازوفا
سفيرة
البعثة الدائمة لجمهورية أذربيجان لدى مكتب الأمم
المتحدة في جنيف

السيد إيلغار راجيموف
نائب وزير العمل والحماية الاجتماعية للسكان

السيد أديلات فيليف
نائب وزير الثقافة

السيد توفيق موساييف
سكرتير ثالث
البعثة الدائمة لجمهورية أذربيجان لدى مكتب الأمم
المتحدة في جنيف

سعادة السيد ميغيل هـ. أ. بيرتيت
سفير

الممثل:

أوروغواي

الممثل الدائم لأوروغواي لدى مكتب الأمم المتحدة
في جنيف

السيدة سوزانا ريفيريو
وزيرة

المستشار:

الممثلة الدائمة المناوبة لأوروغواي لدى مكتب الأمم
المتحدة في جنيف

السيد سيريو بادي نادروس
مفتش
رئيس مجلس التعليم الابتدائي

الدكتور كارلوس ستروتسي
مدير
برنامج مستشفيات الأمراض المزمنة والعناية الخاصة
إدارة الخدمات الصحية الحكومية

الدكتور خوان بيدرو ليستا
مستشار
وزارة العمل والضمان الاجتماعي

السيد بول دوهر
نائب الممثل الدائم للكسمبرغ لدى مكتب الأمم
المتحدة في جنيف

الممثل:

لكسمبرغ

السيد آلان وبير
سكرتير ثان
البعثة الدائمة للكسمبرغ لدى مكتب الأمم المتحدة في
جنيف

المستشارون:

السيد جان زالين
مستشار من الدرجة الأولى
وزارة العمل والتوظيف

السيد مارسى فيش
ملحق
وزارة العمل والتوظيف

السيد جاك كوينتزيغير
ملحق من الدرجة الأولى
وزارة الأسرة

السيد روجيه كونسبروك
وزارة الصحة

السيدة مادي كريس
مفتشة رئيسية
وزارة الضمان الاجتماعي

المرفق الحادي عشر

ألف - قائمة وثائق اللجنة في دورتها السادسة عشرة

التقارير الأولية المقدمة من الدول الأطراف في العهد فيما يتعلق بالحقوق المشمولة بالمواد ١ إلى ١٥: الجماهيرية العربية الليبية	E/1990/5/Add.26
العنوان نفسه: غيانا	E/1990/5/Add.27
العنوان نفسه: زمبابوي	E/1990/5/Add.28
العنوان نفسه: بيرو	E/1990/5/Add.29
التقارير الدورية الثالثة المقدمة من الدول الأطراف في العهد فيما يتعلق بالحقوق المشمولة بالمواد ١ إلى ١٥: الإتحاد الروسي	E/1994/104/Add.8
التقرير الحادي عشر لمنظمة العمل الدولية	E/1996/40
تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتها الرابعة عشرة والخامسة عشرة	E/1997/22
النظام الداخلي للجنة	E/C.12/1990/4/Rev.1
مبادئ توجيهية عامة منقحة تتعلق بشكل ومحتويات التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادتين ١٦ و١٧ من العهد: مذكرة من الأمين العام	E/C.12/1991
حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتحفظات عليه والانسحابات منه والإعلانات والإعتراضات بموجب العهد: مذكرة من الأمين العام	E/C.12/1993/3/Rev.1
جدول الأعمال المؤقت وشروحه: مذكرة من الأمين العام	E/C.12/1997/1
الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحالة تقديم التقارير: مذكرة من الأمين العام	E/C.12/1997/2
متابعة النظر في التقارير المقدمة بموجب المادتين ١٦ و١٧ من العهد: مذكرة من الأمانة	E/C.12/1997/3
تعليق عام رقم ٧ (١٩٩٧): الحق في سكن ملائم (الفقرة ١ من المادة ١١ من العهد): عمليات الإخلاء القسري	E/C.12/1997/4
مشروع برنامج العمل: مذكرة من الأمين العام	E/C.12/1997/L.1

برنامج العمل: مذكرة من الأمين العام	E/C.12/1997/L.1/Rev.1
قائمة المسائل: الجماهيرية العربية الليبية	E/C.12/Q/LIBYA.1
العنوان نفسه: غيانا	E/C.12/Q/GUY1
العنوان نفسه: زمبابوي	E/C.12/Q/ZIM.1
العنوان نفسه: بيرو	E/C.12/Q/PER.1
العنوان نفسه: الاتحاد الروسي	E/C.12/Q/RUS.1
ملاحظات ختامية صادرة عن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن التقارير المقدمة من الدولي الأطراف بموجب المادتين ١٦ و١٧ من العهد: مذكرة من الأمين العام	E/C.12/1
ملاحظات ختامية صادرة عن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: زمبابوي	E/C.12/1/Add.12
العنوان نفسه: الإتحاد الروسي	E/C.12/1/Add.13
العنوان نفسه: بيرو	E/C.12/1/Add.14
العنوان نفسه: الجماهيرية العربية الليبية	E/C.12/1/Add.15
المحاضر الموجزة للدورة السادسة عشرة (الجلسات ١ الى ٢٦) للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	E/C.12/1997/SR.1-26 E/C.12/1997/و SR.1-26/Corrigendum
<u>باء - قائمة وثائق اللجنة في دورتها السابعة عشرة</u>	
التقارير الأولية المقدمة من الدول الأطراف في العهد فيما يتعلق بالحقوق المشمولة بالمواد ١ الى ١٥: أذربيجان	E/1990/5/Add.30
التقارير الدورية الثانية المقدمة من الدول الأطراف في العهد فيما يتعلق بالحقوق المشمولة بالمواد ١ الى ١٥: الجمهورية الدومينيكية	E/1990/6/Add.7
العنوان نفسه: لكسمبرغ	E/1990/6/Add.9
العنوان نفسه: أوروغواي	E/1990/6/Add.10
التقارير الدورية الثالثة المقدمة من الدول الأطراف في العهد فيما يتعلق بالحقوق المشمولة بالمواد ١ الى ١٥: العراق	E/1994/104/Add.9
العنوان نفسه: المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	E/1994/104/Add.11

تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتها الرابعة عشرة والخامسة عشرة	E/1997/22
التقرير الثالث والعشرون لمنظمة العمل الدولية	E/1997/55
مبادئ توجيهية عامة منقحة تتعلق بشكل ومحتويات التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادتين ١٦ و١٧ من العهد: مذكرة من الأمين العام	E/C.12/1990/4/Rev.1
حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتحفظات عليه والانسحابات منه والإعلانات والإعترافات بموجب العهد: مذكرة من الأمين العام	E/C.12/1993/3/Rev.1
جدول الأعمال المؤقت وشروحه: مذكرة من الأمين العام	E/C.12/1997/5
الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحالة تقديم التقارير: مذكرة من الأمين عام	E/C.12/1997/6
متابعة النظر في التقارير المقدمة بموجب المادتين ١٦ و١٧ من العهد: مذكرة من الأمانة	E/C.12/1997/7
تعليق عام رقم ٨ (١٩٩٧): العلاقة بين الجزاءات الاقتصادية واحترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	E/C.12/1997/8
تقرير بعثة اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمساعدة التقنية إلى الجمهورية الدومينيكية	E/C.12/1997/9
مشروع برنامج العمل: مذكرة من الأمين العام	E/C.12/1997/L.2
برنامج العمل: مذكرة من الأمين العام	E/C.12/1997/L.2/Rev.1
بيان كتابي مقدم من اللجنة المعنية بإقامة العدل (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى) والاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان	E/C.12/1997/NGO/1
قائمة المسائل: أذربيجان	E/C.12/Q/AZE.1
العنوان نفسه: الجمهورية الدومينيكية	E/C.12/1995/LQ.7
العنوان نفسه: لكسمبرغ	E/C.12/Q/LUX.1
العنوان نفسه: أوروغواي	E/C.12/Q/URU/1
العنوان نفسه: العراق	E/C.12/Q/IRAQ.1
العنوان نفسه: المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	E/C.12/Q/UK/1

ملاحظات ختامية صادرة عن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن التقارير المقدمة من الدولي الأطراف بموجب المادتين ١٦ و١٧ من العهد: مذكرة من الأمين العام	E/C.12/1
ملاحظات ختامية صادرة عن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: الجمهورية الدومينيكية	E/C.12/1/Add.16
العنوان نفسه: العراق	E/C.12/1/Add.17
العنوان نفسه: أوروغواي	E/C.12/1/Add.18
العنوان نفسه: المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	E/C.12/1/Add.19
العنوان نفسه: أذربيجان	E/C.12/1/Add.20
العنوان نفسه: سانت فنسنت وجزر غرينادين (لم تقدم تقريرا)	E/C.12/1/Add.21
العنوان نفسه: لكسمبرغ	E/C.12/1/Add.22
المحاضر الموجزة للدورة السابعة عشرة (الجلسات ٢٧ إلى ٥٤) للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	E/C.12/1997/SR.27-54/Add.1 و E/C.12/1997/SR.27